غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

القرارات الصادرة والمؤثرة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالمملكة العربية السعودية

الربع الرابع 2020م

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم

المحتويات

إعفاء التوريدات العقارية من ضريبة القيمة المضافة وفرض ضريبة باسم (ضريبة التصرفات العقارية) 3

الموافقة على تعديل بعض الفقرات من اللائحة التنفيذية لنظام العمل 3

الموافقة على تنظيم وزارة الرياضة 4

الموافقة على تنظيم وزارة السياحة 5

إضافة فقرة فرعية للفقرة (1) من المادة (40) من لائحة التسجيل والاشتراكات في نظام التأمينات الاجتماعية 6

الموافقة على اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية 7

الموافقة على تعديل عدد من مواد اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة 9

الموافقة على اللائحة التنفيذية (المحدثة) لنظام الاتصالات 12

الموافقة على تنظيم المركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها 30

تعديل نظام النقل بالخطوط الحديدية 32

لائحة تنظيم حاضنات الأعمال 34

تفسير المادة (38) من نظام الأوراق التجارية 36

الموافقة على التعليمات التنفيذية وجدول الغرامات والجزاءات والنماذج المرفقة المتعلقة بمرافق الإيواء السياحي 36

الموافقة على نظام الغرف التجارية 40

تفويض وزير المالية بتعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية 46

المصدر: جريدة أم القرى

أمر ملكي رقم (أ/ ٨٤) وتاريخ ١٤-٣-١٤٤٢هـ

إعفاء التوريدات العقارية من ضريبة القيمة المضافة وفرض ضريبة باسم (ضريبة التصرفات العقارية)

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١٣) بتاريخ ٢-١١-١٤٣٨هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ٢٨-٤-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ٦٣٨) بتاريخ ١٥-١٠-١٤٤١هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: إعفاء التوريدات العقارية التي تتم بعد نفاذ الأحكام الواردة في هذا الأمر من ضريبة القيمة المضافة.

ثانياً: رد ما يتم دفعه بعد نفاذ الأحكام الواردة في هذا الأمر من قيمة ضريبة القيمة المضافة على المدخلات للمطورين العقاريين المرخصين، وفقاً لضوابط الاسترداد والقواعد ذات الصلة التي يعتمدها وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل بالتنسيق مع وزير الإسكان. ويعتمد وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل قائمة - تحدث دورياً - بأسماء أولئك المطورين.

ثالثاً: فرض ضريبة باسم (ضريبة التصرفات العقارية) على التوريدات العقارية التي تتم بعد نفاذ الأحكام الواردة في هذا الأمر، وذلك بنسبة قدرها (٥٪) من قيمة التوريد العقاري، تستحصل عند توثيق التصرف العقاري.

رابعاً: لأغراض تنفيذ ما ورد في البندين (أولاً) و(ثالثاً) من هذا الأمر، يحدد وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل التوريدات العقارية التي تعفى من ضريبة القيمة المضافة، وتخضع لضريبة التصرفات العقارية.

خامساً: تتحمل الدولة ضريبة التصرفات العقارية عما لا يزيد عن مبلغ (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون ريال من سعر شراء المسكن الأول للمواطن. ويعتمد وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل الضوابط والإجراءات اللازمة لذلك.

سادساً: تتولى الهيئة العامة للزكاة والدخل مسؤولية إدارة ضريبة التصرفات العقارية وتحصيلها، ويصدر وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل ما يلزم من قرارات بما في ذلك تحديد ما يسري على هذه الضريبة من أحكام واردة في نظام ضريبة القيمة المضافة، بالقدر الذي يتفق مع طبيعة هذه الضريبة.

سابعاً: تتولى لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية - المنصوص على تشكيلهما واختصاصاتهما في المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) في ٢-١١-١٤٣٨هـ - الفصل في المخالفات والمنازعات الناشئة عن تطبيق الأحكام المشار إليها في البند (سادساً) من هذا الأمر.

ثامناً: يطبق ما ورد في البندين (سادساً) و(سابعاً) من هذا الأمر إلى حين صدور نظام ضريبة التصرفات العقارية والعمل بموجبه.

تاسعاً: تنشر البنود السابقة في الجريدة الرسمية، ويحدد وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل تاريخ العمل بها، على أن يكون تالياً لنشرها، وبما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

عاشراً: تعد الهيئة العامة للزكاة والدخل مشروع نظام لضريبة التصرفات العقارية في ضوء ما اشتملت عليه البنود السابقة، وترفع عنه خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ هذا الأمر لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنه.

حادي عشر: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٥١٨٤٨) وتاريخ ١٩-٣-١٤٤٢هـ

الموافقة على تعديل بعض الفقرات من اللائحة التنفيذية لنظام العمل

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على أحكام المادة (الحادية عشرة) مكرر و(الثالثة والثلاثين) و (السابعة والثلاثين) و (الأربعين) و (الحادية والأربعين) و (السابعة والسبعين) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣-٠٨-١٤٢٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢-٠٥-١٤٣٤هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٠٥-٠٦-١٤٣٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢-٢-١٤٤٠هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ٢٧-١١-١٤٤٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي (م/٥) وتاريخ ٧-١-١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٠٢٧٣ وتاريخ ١١-٤-١٤٤٠هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩٠٨ وتاريخ ١٦-٣-١٤٤١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٢٩٠٦ وتاريخ ١٣-٨-١٤٤١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٦٤٨١ وتاريخ ٧-٩-١٤٤١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٨٥ وتاريخ ٧-١-١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ١٥٦٣٠٩ وتاريخ ١٨-٨-١٤٤٠هـ،

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٠٢٧٣ وتاريخ ١١-٤-١٤٤٠هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩٠٨ وتاريخ ١٦-٣-١٤٤١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٢٩٠٦وتاريخ ١٣-٨-١٤٤١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٦٤٨١ وتاريخ ٧-٩-١٤٤١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٨٥ وتاريخ ٧-١-١٤٤٢هـ، على النحو الآتي:

١. تعديل الفقرة (١) من البند ثانياً من المادة (١٤) لتكون بالنص الآتي:

للعامل الوافد الانتقال لصاحب عمل آخر دون اشتراط توفر مدة محددة في حال موافقة صاحب العمل الحالي، مالم تنص الضوابط الواردة في برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات) على غير ذلك.

٢. تعديل الفقرة (٧) من البند ثانياً من المادة (١٤) لتكون بالنص الآتي:

للعامل الوافد الانتقال لصاحب عمل آخر عند انتهاء عقد العمل الموثق دون موافقة صاحب العمل الحالي.

٣. إضافة فقرة برقم (٢١) إلى البند (ثانياً) من المادة (١٤) لتكون بالنص الآتي:

مع مراعاة أحكام المادة (السابعة والسبعين) من النظام، للعامل الوافد الانتقال لصاحب عمل آخر دون اشتراط موافقة صاحب العمل الحالي عند توفر الشروط الآتية:

أ - أن يكون أمضى اثني عشر شهراً له من تاريخ دخوله للمملكة.

ب- أن يقوم العامل بإشعار صاحب العمل الحالي قبل الانتقال بمدة لا تقل عن (تسعين) يوماً قبل إنهاء العلاقة التعاقدية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وموقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١-٨-١٤٤٢هـ، الموافق ١٤ مارس ٢٠٢١ م.

ثالثاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لإبلاغ هذا القرار وتنفيذه.

والله ولي التوفيق،،،

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

قرار رقم (٩٥) وتاريخ ٥-٣-١٤٤٣هـ

الموافقة على تنظيم وزارة الرياضة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٩٧٥ وتاريخ ٣-٢-١٤٤٢هـ، في شأن استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لما تضمنه الأمر الملكي رقم (أ/٤٥٥) وتاريخ ١-٧-١٤٤١هـ، وذلك فيما يتعلق بتحويل (الهيئة العامة للرياضة) إلى وزارة باسم (وزارة الرياضة).

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٤٥٥)وتاريخ ١-٧-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٨) وتاريخ ٩-٥-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٧٨٣) وتاريخ ٢-١٠-١٤٤١هـ ورقم (١٨٦) وتاريخ ٤-٢-١٤٤٢هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٢/٣٣/م) وتاريخ ٣-٢-١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٩٦) وتاريخ ٤-٢-١٤٤٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم وزارة الرياضة، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تطبق على منسوبي وزارة الرياضة الأحكام المطبقة حالياً على منسوبي وزارة الاستثمار المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية، مع مراعاة التوجيه الكريم المبلغ ببرقية الديوان الملكي رقم ٥١٠٣ وتاريخ ٢٨-١-١٤٤٢هـ.

ثالثاً: تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٨) وتاريخ ٩-٥-١٤٤٠هـ، المتعلق بالجزاءات الخاصة بمخالفة اللوائح والقواعد والمعايير المنظمة للترخيص بإقامة منشآت ومرافق ممارسة الأنشطة الرياضية، وذلك على النحو الآتي:

١- إحلال عبارة (وزارة الرياضة) محل عبارة (الهيئة العامة للرياضة)، الواردة في الفقرة (١) من البند (أولاً).

٢- إحلال عبارة (وزير الرياضة) محل عبارة (مجلس إدارة الهيئة)، الواردة في الفقرة (٢) من البند (أولاً).

٣- إحلال عبارة (وزير الرياضة) محل عبارة (رئيس الهيئة العامة للرياضة)، الواردة في البند (ثانياً).

رابعاً: فيما عدا ما تضمنه البند (ثالثاً) من هذا القرار، إحلال عبارة (وزارة الرياضة) محل عبارة (الهيئة العامة للرياضة)، وعبارة (وزير الرياضة) محل عبارة (رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة)، أينما وردتا في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات.

خامساً: استمرار وزارة الرياضة في مراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات في ضوء ما تضمنه الأمر الملكي رقم (أ/٤٥٥) وتاريخ ١-٧-١٤٤١هـ، وإذا ما تبينت لها الحاجة إلى تعديل بعض أحكامها التي تتصل بشكل مباشر أو غير مباشر بعملها، فتقوم بالرفع بما تراه في هذا الشأن.

رئيس مجلس الوزراء

تنظيم وزارة الرياضة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمام كل منها:

الوزارة: وزارة الرياضة.

الوزير: وزير الرياضة.

التنظيم: تنظيم الوزارة.

المادة الثانية:

الوزارة هي الجهة المختصة والمرجع الرئيس في المملكة فيما يتعلق بتنظيم قطاع الرياضة وتطويره، والنهوض بمقوماته، وتوسيع قاعدة الممارسين للرياضة، والعمل على تحقيق تميُّز الرياضة السعودية محلياً ودولياً، وهي المشرفة على جميع الأنشطة الرياضية. ولها - دون إخلال باختصاصات ومسؤوليات الجهات الأخرى - القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافها، ومن ذلك ما يأتي:

١- اقتراح مشروعات الأنظمة المتعلقة بالرياضة، واقتراح تعديل المعمول به منها، ورفعها لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

٢- وضع المؤشرات المتعلقة بمجالات عمل الوزارة والقطاع الرياضي، وقياسها بشكل دوري، وتطويرها، ومقارنتها بالمؤشرات الدولية.

٣- وضع إطار ونموذج حوكمة قطاع الرياضة، والإشراف على تنفيذه.

٤- تنمية القدرات والطاقات الرياضية، وصقل المواهب والمهارات.

٥- تشجيع جميع فئات المجتمع على ممارسة الرياضات المتنوعة، وتنظيمها والمشاركة فيها.

٦- الترخيص لإقامة منشآت ومرافق ممارسة الأنشطة الرياضية، وإقامة الفعاليات الرياضية.

٧- وضع قواعد ومعايير إنشاء المرافق والمنشآت الرياضية، وإدارتها.

٨- تصنيف الأندية الرياضية، وتأسيسها، وكذلك الترخيص للغير بتأسيسها؛ وذلك وفق ضوابط تضعها.

٩- تأسيس اتحادات نوعية في الأنشطة غير التنافسية وفق ضوابط تضعها.

١٠- تنظيم عمل المجموعات الرياضية، وتقديم الإعانة والدعم لها؛ وذلك وفق ضوابط تضعها.

١١- العمل على نشر ثقافة التطوع والشراكة المجتمعية في المجالات الرياضية.

١٢- وضع البرامج التدريبية للعاملين والمتطوعين في المجالات الرياضية.

١٣- تصنيف العاملين في المجالات الرياضية، وفق معايير تضعها.

١٤- إصدار الرخص اللازمة لمزاولة العمل في المجالات الرياضية، وفق قواعد ومعايير تضعها.

١٥- العمل مع وزارة التعليم والجهات المعنية الأخرى لتنمية وتطوير رياضة المدارس والمعاهد والكليات والجامعات، ووضع البرامج الخاصة بها.

١٦- تشجيع الاستثمار في المجال الرياضي، وتنميته، وتطويره، وجذب الاستثمارات الرياضية المحلية والعالمية؛ وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٧- الإسهام مع الجهات المعنية في الارتقاء بالإعلام الرياضي بما يكفل تحقيق أهدافه المرسومة له، ويؤسس لإعلام رياضي احترافي متميز يساعد على رفع مستوى المجال الرياضي، وينمي روح المنافسة الشريفة، ويحد من التمييز والإساءة والتعصب الرياضي.

١٨- اتخاذ ما يلزم لمكافحة المنشطات المحظورة في المجالات الرياضية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١٩- الإسهام مع الجهات المعنية في تطوير الطب الرياضي والارتقاء به.

٢٠- تنسيق الجهود مع اللجنة الأولمبية العربية السعودية واللجنة العربية السعودية البارالمبية والاتحادات الرياضية والجمعية العربية السعودية لبيوت الشباب وغيرها من الجهات الرياضية المحلية، والتعاون معها، ودعمها، والعمل على الارتقاء بأدائها؛ وذلك وفق ما تقضي به الأنظمة والاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة.

٢١- اتخاذ ما يلزم للحد من المخالفات التي قد تقع في المجالات الرياضية، وذلك دون الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأساسية للاتحادات الرياضية ولوائحها.

٢٢- اتخاذ ما يلزم لتعزيز النزاهة في المجالات الرياضية، وما يكفل الشفافية والحد من الممارسات غير المشروعة.

٢٣- تقديم الاستشارات في المجالات الرياضية.

٢٤- التعاون وتبادل الخبرات مع نظيراتها من الأجهزة في الدول الأخرى، ومع المنظمات الرياضية الإقليمية والدولية، وبيوت الخبرة المتخصصة داخل المملكة وخارجها؛ وذلك في حدود اختصاصاتها، ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٢٥- تنفيذ التزامات المملكة الدولية المتعلقة بالمجالات الرياضية.

٢٦- تمثيل المملكة أو المشاركة في تمثيلها لدى اللجان والمنظمات والهيئات والمحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الوزارة.

٢٧- إجراء الدراسات والأبحاث المتصلة باختصاصاتها، والتعاون مع مراكز البحوث وبيوت الخبرة المتخصصة في هذا الشأن.

٢٨- إبرام الاتفاقيات ذات الصلة بنشاط الوزارة مع الجهات المعنية في الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٢٩- أي مهمة تسند إلى الوزارة نظاماً.

المادة الثالثة:

يتولى الوزير إدارة شؤون الوزارة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات والإجراءات لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وفقاً لأحكام التنظيم وله - بوجه خاص - ما يأتي:

١- اقتراح السياسات والاستراتيجيات في المجالات الرياضية في المملكة، ورفعها لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنها، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.

٢- إقرار اللوائح الداخلية التي تسير عليها الوزارة، بما لا يتعارض مع النصوص النظامية ذات الصلة.

تنظيم وزارة الرياضة .. تتمة

٣- إقرار اللوائح المنظمة لإقامة منشآت ومرافق ممارسة الأنشطة الرياضية، وإقامة الفعاليات الرياضية.

٤- اقتراح مشروع الهيكل التنظيمي للوزارة، والرفع به لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنه.

٥- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للوزارة، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٦- الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمستشارين للعمل بشكل متفرغ أو غير متفرغ لإنجاز بعض الأعمال والخدمات، وتقديم المشورة، وإجراء البحوث والدراسات، وفقاً لما تتضمنه الأحكام ذات الصلة.

٧- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

٨- تمثيل الوزارة أمام القضاء، ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.

٩- تعيين منسوبي الوزارة وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم.

١٠- الإشراف على تنظيم الوزارة للمؤتمرات والندوات والمعارض الداخلية والخارجية والفعاليات المتعلقة بالرياضة، وإقامتها، والمشاركة فيها، وإسناد تنفيذها لمن يراه؛ وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١١- الموافقة على مشروع ميزانية الوزارة وحسابها الختامي والتقرير السنوي، تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

وللوزير تفويض بعض صلاحياته إلى من يراه من منسوبي الوزارة.

المادة الرابعة:

يحل التنظيم محل تنظيم الهيئة العامة للرياضة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١١) وتاريخ ١٥-٣-١٤٤١هـ.

المادة الخامسة:

ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

قرار رقم (٩٦) وتاريخ ٥-٢-١٤٤٢هـ

الموافقة على تنظيم وزارة السياحة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٩٧٥ وتاريخ ٣-٢-١٤٤٢هـ، في شأن استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لما تضمنه الأمر الملكي رقم (أ/٤٥٥) وتاريخ ١-٧-١٤٤١هـ، وذلك فيما يتعلق بتحويل (الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني) إلى وزارة باسم (وزارة السياحة).

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٤٥٥) وتاريخ ١-٧-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على نظام السياحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٩-١-١٤٣٦هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) وتاريخ ٢٠-٨-١٤٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الجمعية السعودية لمرافق الإيواء السياحي، وتنظيم الجمعية السعودية للمرشدين السياحيين، وتنظيم الجمعية السعودية للسفر والسياحة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٢) وتاريخ ٢٧-٧-١٤٣٥هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٧٨٣) وتاريخ ٢-١٠-١٤٤١هـ، ورقم (١٨٦) وتاريخ ٤-٢-١٤٤٢هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٣-٤٢/م) وتاريخ ٣-٢-١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٩٦) وتاريخ ٤-٢-١٤٤٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم وزارة السياحة، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يستمر العمل بالأحكام الحالية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية ذات الصلة بمنسوبي وزارة السياحة، مع مراعاة التوجيه الكريم المبلغ ببرقية الديوان الملكي رقم ٥١٠٣ وتاريخ ٢٨-١-١٤٤٢هـ.

ثالثاً: ١- تعديل نظام السياحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٩-١-١٤٣٦هـ، وذلك على النحو الآتي:

أ- تعديل تعريف (الهيئة) الوارد في المادة (الأولى)، ليكون: (الوزارة: وزارة السياحة)، وإحلال كلمة (الوزارة) محل كلمة (الهيئة) أينما وردت في النظام.

ب- إحلال تعريف (الوزير) محل تعريف (الرئيس) الوارد في المادة (الأولى)، ليكون: (الوزير: وزير السياحة)، وإحلال كلمة (الوزير) محل كلمة (الرئيس) أينما وردت في النظام.

ج- **إحلال كلمة (الوزير) محل عبارة (مجلس إدارة الهيئة)، الواردة في المادة (الثامنة عشرة).**

٢- تعديل نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) وتاريخ ٢٠-٨-١٤٢٧هـ، وذلك بتعديل تعريف (الهيئة) الوارد في المادة (الأولى)، ليكون: (الوزارة: وزارة السياحة)، وإحلال كلمة (الوزارة) محل كلمة (الهيئة) أينما وردت في النظام.

٣- تعديل تنظيم الجمعية السعودية لمرافق الإيواء السياحي، وتنظيم الجمعية السعودية للمرشدين السياحيين، وتنظيم الجمعية السعودية للسفر والسياحة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٢) وتاريخ ٢٧-٧-١٤٣٥هـ، وذلك بتعديل تعريف (الهيئة) الوارد في المادة (الأولى) من تلك التنظيمات، ليكون: (الوزارة: وزارة السياحة)، وإحلال كلمة (الوزارة) محل كلمة (الهيئة) أينما وردت فيها.

رابعاً: فيما عدا ما تضمنه البند (ثالثاً) من هذا القرار، إحلال عبارة (وزارة السياحة) محل عبارة (الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني)، وعبارة (وزير السياحة) محل عبارة (رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني) أينما وردتا في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات.

خامساً: استمرار وزارة السياحة في مراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات في ضوء ما تضمنه الأمر الملكي رقم (أ/٤٥٥) وتاريخ ١-٧-١٤٤١هـ، وإذا ما تبينت لها الحاجة إلى تعديل بعض أحكامها التي تتصل بشكل مباشر أو غير مباشر بعملها، فتقوم بالرفع بما تراه في هذا الشأن.

رئيس مجلس الوزراء

تنظيم وزارة السياحة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمام كل منها:

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

التنظيم: تنظيم الوزارة.

المادة الثانية:

الوزارة هي الجهة المختصة والمرجع الرئيس في المملكة فيما يتعلق بتنظيم قطاع السياحة وتنميته، والنهوض بمقوماته، وتذليل عوائق نموه؛ باعتباره رافداً مهماً من روافد الاقتصاد الوطني، وذلك بما يتوافق مع مكانة المملكة وقيمها، ولها - دون إخلال باختصاصات ومسؤوليات الجهات الأخرى - القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافها، ومن ذلك ما يأتي:

١- اقتراح مشروعات الأنظمة المتعلقة بالسياحة، واقتراح تعديل المعمول به منها، ورفعها لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

٢- إصدار تراخيص مزاولة الأنشطة والمهن السياحية وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة، وتنظيم تلك الأنشطة والمهن ومراقبة أدائها.

٣- تطوير الوجهات السياحية بما يحقق أهداف استراتيجية التنمية السياحية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. ولتلك الجهات تطوير الوجهات التي تقع تحت إشرافها بعد التنسيق مع الوزارة، وذلك دون إخلال بالصلاحيات المقررة نظاماً لتلك الجهات.

تنظيم وزارة السياحة .. تتمة

٤- تقويم مشروعات البنية الأساسية للأماكن السياحية في مناطق المملكة المختلفة، ووضع البرامج اللازمة لاستكمالها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
٥- إجراء مسح شامل للمناطق والمقومات السياحية في المملكة وتحديثه دوريًا بالتعاون مع الجهات المعنية، وتقويم الإمكانات السياحية لكل منطقة، ومناقشتها مع مجلس المنطقة.
٦- تذليل العوائق التي يتعرض لها النشاط السياحي، واقتراح تقديم التسهيلات والحوافز للمستثمرين فيه.
٧- الاشتراك مع الجهات الحكومية ذات العلاقة في المحافظة على الأماكن والوجهات السياحية العامة.
٨- تخطيط وتنمية القوى العاملة في قطاع السياحة وتطويرها؛ بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
٩- وضع الخطط الإعلامية المتعلقة بالسياحة، وتنفيذها؛ لتشجيع الاستثمار السياحي وتنشيط الحركة السياحية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
١٠- إنشاء قاعدة بيانات للرصد السياحي وتطوير القطاع السياحي في المملكة، وإدارتها، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
١١- نشر المعرفة والتوعية بأهمية السياحة الداخلية عن طريق طباعة الكتب وإصدار النشرات والمجلات والدوريات المتخصصة، وغيرها من أوعية المعلومات والتشجيع على ذلك، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
١٢- تشجيع القطاع الخاص لإنشاء شركات لتخطيط وتطوير واستثمار الأماكن السياحية.
١٣- إقامة المعارض، وعقد اللقاءات والندوات والمؤتمرات ذات العلاقة باختصاصاتها؛ وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.
١٤- التعاون وتبادل الخبرات مع نظيراتها من الأجهزة في الدول الأخرى، ومع المنظمات السياحية الإقليمية والدولية، وبيوت الخبرة المتخصصة داخل المملكة وخارجها؛ وذلك في حدود اختصاصاتها، ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
١٥- تنسيق الجهود بين الجهات الحكومية وغيرها فيما يخدم تحقيق أغراض الوزارة.
١٦- تمثيل المملكة أو المشاركة في تمثيلها لدى المنظمات والهيئات والمحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الوزارة.
١٧- القيام بالأبحاث والدراسات والتسجيل والتوثيق وتشجيع البحث العلمي في مجال السياحة.
١٨- إبرام الاتفاقيات ذات الصلة بنشاط الوزارة مع الجهات المعنية في الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية، وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة.
١٩- أي مهمة تسند إلى الوزارة نظاماً.

المادة الثالثة:

يتولى الوزير إدارة شؤون الوزارة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وفقاً لأحكام التنظيم، وله - بوجهٍ خاص- ما يأتي:

١- اقتراح السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بقطاع السياحة في المملكة، ورفعها لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنها، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.
٢- إقرار اللوائح الداخلية التي تسير عليها الوزارة، بما لا يتعارض مع النصوص النظامية ذات الصلة.
٣- اقتراح مشروع الهيكل التنظيمي للوزارة، والرفع به لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنه.
٤- اقتراح سياسات استثمار الأماكن السياحية العامة من قبل القطاع الخاص بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصه، والرفع عنها لمجلس الوزراء لاعتمادها.
٥- الموافقة على إقامة المعارض، وعقد اللقاءات والندوات والمؤتمرات والمعارض، ذات العلاقة باختصاصاتها ووفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.
٦- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للوزارة، وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة.
٧- الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمستشارين للعمل بشكل متفرغ أو غير متفرغ لإنجاز بعض الأعمال والخدمات، وتقديم المشورة، وإجراء البحوث والدراسات، وفقاً لما تتضمنه الأحكام ذات الصلة.
٨- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
٩- تمثيل الوزارة أمام القضاء، ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.
١٠- تعيين منسوبي الوزارة وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم.
١١- الإشراف على تنظيم الوزارة للمؤتمرات والندوات والمعارض الداخلية والخارجية والفعاليات المتعلقة بقطاع السياحة، وإقامتها، والمشاركة فيها، وإسناد تنفيذها لمن يراه؛ وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
١٢- الموافقة على مشروع ميزانية الوزارة وحسابها الختامي والتقرير السنوي، تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

وللوزير تفويض بعض صلاحياته إلى من يراه من منسوبي الوزارة.

المادة الرابعة:

يحل التنظيم محل تنظيم الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) وتاريخ ١٦-٣-١٤٢٩هـ، وتعديلاته.

المادة الخامسة:

ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

قرار وزير المالية رقم (٢٢٠/تأمينات) وتاريخ ٠٥-٠٣-١٤٤٢هـ

إضافة فقرة فرعية للفقرة (١) من المادة (٤٠) من لائحة التسجيل والاشتراكات

إن وزير المالية

بعد الاطلاع على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٣-٩-١٤٢١هـ.

وعلى اللوائح التنفيذية للنظام الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٢٨/ تأمينات) وتاريخ ٢٥-١٠-١٤٢١هـ.

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم (١٣٦٠) وتاريخ ٠٥-٠٣-١٤٤٢هـ بشأن الموافقة على إضافة فقرة فرعية برقم (ج) للفقرة (١) من المادة (٤٠) من لائحة التسجيل والاشتراكات.

يقرر الآتي:

أولاً: إضافة فقرة فرعية برقم (ج) للفقرة (١) من المادة (٤٠) من لائحة التسجيل والاشتراكات بالنص الآتي:

(ج- تقديم سند لأمر غير معلق على شرط، يلتزم فيه صاحب العمل بسداد كامل المبالغ المستحقة للمؤسسة).

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: على محافظ المؤسسة العمل على تنفيذ هذا القرار.

محمد بن عبد الله الجدعان

وزير المالية

قرار وزير المالية رقم (٧١٢) وتاريخ ١٥-٣-١٤٤٢هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية

إن وزير المالية
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل
وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٨٤) وتاريخ ١٤-٢-١٤٤٢هـ، القاضي في البند "سادساً" بأن يصدر وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل ما يلزم من قرارات، بما في ذلك تحديد ما يسري على هذه الضريبة من أحكام واردة في نظام ضريبة القيمة المضافة بالقدر الذي يتفق مع طبيعة هذه الضريبة، وما تضمنه البند "ثامناً" من الأمر الملكي المشار إليه بأن يتم تطبيق هذه القرارات وذلك إلى حين صدور نظام ضريبة التصرفات العقارية والعمل بموجبه.
وبعد الاطلاع على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢-١١-١٤٣٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤-١٢-١٤٣٨هـ وتعديلاتها.

يقرر الآتي:
أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، بالصيغة المرافقة.
ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من يوم الأحد بتاريخ ١٧-٣-١٤٤٢هـ الموافق ٤-١٠-٢٠٢٠م.

والله الموفق.

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل

اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية

المادة الأولى:

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت بهذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

اللائحة: اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

الهيئة: الهيئة العامة للزكاة والدخل.

المحافظ: محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل.

الضريبة: المبلغ المالي المفروض على التصرف العقاري.

التصرف العقاري: أي تصرف قانوني ناقل لملكية العقار أو لحيازته لغرض تملكه أو تملك منفعته، بما في ذلك ودونما حصر العقود التي يكون محلها نقل حق الانتفاع أو حق الإجارة طويلة الأمد، ومن ذلك: البيع والمعاوضة والهبة والوصية والمقايضة والإجارة والإيجار التمويلي ونقل حصص في الشركات العقارية، أو تقرير حق انتفاع لمدة تزيد على ٥٠ عاماً.

التوثيق: مجموعة الإجراءات التي تكفل إثبات الحق على وجه يصح الاحتجاج به، وفقاً لأحكام نظام التوثيق ولائحته، ويعد بمثابة التوثيق لأغراض الضريبة أي عقد أو اتفاق أو تنازل يتم بموجبه إبرام التصرف، وذلك عند عدم تطبيق إجراء التوثيق الرسمي للتصرف.

المحررات غير الرسمية: هي تلك المحررات التي يتم من خلالها إثبات التصرفات خارج نطاق التوثيق الرسمي النظامي.

المادة الثانية:

تفرض ضريبة بنسبة قدرها (٥٪) خمسة بالمائة من إجمالي قيمة التصرف في العقارات مهما كانت حالتها أو شكلها أو استخدامها في وقت التصرف، وتشمل الأرض وما يتم إنشاؤه أو تشييده أو بناؤه عليها وسواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها، وسواءً كان هذا التصرف شاملاً لكامل العقار أو أي جزء منه مفرزاً أو مشاعاً أو وحدة سكنية أو غير ذلك من أنواع العقارات وسواءً كان التصرف موثقاً أو غير موثق.

المادة الثالثة:

أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة -كلياً أو جزئياً- كلاً مما يلي:

١. التصرف في العقار في حالات قسمة التركة أو توزيعها.
٢. التصرف بدون مقابل في العقار لوقف ذري "أهلي"، أو خيري، أو جمعية خيرية مرخصة، وذلك عند إثبات الوقف ابتداءً ولا يشمل ذلك التصرفات التي تتم لأغراض الإدارة.
٣. التصرف في العقار لجهة حكومية أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو الجهات والمشروعات ذات النفع العام، ويقصد بالنفع العام لأغراض هذه الفقرة الجهات والمؤسسات التي تحمل هذه الصفة بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٤. التصرف في العقار من جهة حكومية بصفتها سلطة عامة خارج إطار النشاط الاقتصادي أو الاستثماري أو التجاري.
٥. التصرف في العقار بصورة قسرية في حالات نزع الملكية للمنفعة العامة أو وضع اليد المؤقت على العقار.
٦. التصرف في العقار كهبة موثقة لدى الجهة المختصة وذلك للزوج أو الزوجة أو أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية، أو بموجب وصية شرعية موثقة نظاماً بما لا يجاوز ربع تركة الموصي.
٧. التصرف في العقار بصورة مؤقتة لغرض استخدامه كضمان لتمويل أو ائتمان ما لم يتم التنفيذ على العقار محل الضمان أو الائتمان وذلك بنقله بشكل دائم للممول أو للغير.
٨. التصرف في العقار قبل تاريخ سريان هذه اللائحة وذلك تنفيذاً لعقود الإجارة بغرض التملك وعقود الإيجار التمويلي.
٩. التصرف في العقار بصورة مؤقتة لغرض نقله فيما بين صندوق وأمين حفظ أو العكس أو فيما بين أمناء حفظ لذات الصندوق، وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والتعليمات الصادرة بناءً عليه.
١٠. تقديم العقار كحصة عينية – من قبل أي شخص – في رأسمال الشركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات.
١١. التصرف في العقار إذا كان أحد طرفي التصرف حكومة أجنبية أو منظمة دولية، أو هيئة، أو بعثة دبلوماسية أو عسكرية أو أحد أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو العسكري، المعتمدين بالمملكة، وبشرط المعاملة بالمثل.
١٢. التوريد العقاري الذي خضع لضريبة القيمة المضافة قبل توثيقه –في حال تم توثيقه لاحقاً بعد سريان الضريبة– شريطة عدم حدوث أي تغيير على أطراف المعاملة أو قيمة وبنود التعاقد الخاضع لضريبة القيمة المضافة.
١٣. أي حالات أخرى يصدر بموجبها قرار من الوزير.

ب- لا تخضع المعاملة للضريبة إلا مرة واحدة، وذلك في الحالات التي يتحقق فيها وحدة أطراف التصرف والعقار والقيمة، وللهيئة صلاحية تحديد الصور والحالات التي تنطبق عليها هذه الفقرة بحسب الأحوال.

المادة الرابعة:

تستحق الضريبة في تاريخ التصرف على أساس القيمة المتفق عليها بين طرفيه أو أطرافه أو قيمة العقار، وبشرط ألا تقل عن القيمة السوقية العادلة في تاريخ التصرف –على ألا تتضمن قيمة العقار لأغراض احتساب الضريبة هامش الربح الضمني في حالات التمويل من الجهات المرخصة نظاماً–، وتفرض على التصرف العقاري بما في ذلك العقارات المنجزة أو التي لا زالت قيد الإنجاز أو على الخارطة، ويجب سداد الضريبة المستحقة عنها، وفقا للآتي:

أ. يكون موعد سداد الضريبة المستحقة في أو قبل تاريخ توثيق التصرف، ويكون موعد سداد الضريبة على سبيل المثال لا الحصر كالتالي:

م	نوع التصرف	موعد السداد
١	بيع عقار موثق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد نظاماً	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق
٢	توثيق هبة عقار غير مستثنى	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق
٣	عقود الإجارة المنتهية بالتملك وعقود الإيجار التمويلي	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق
٤	حقوق الانتفاع طويلة الأمد	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق

اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية .. تتمة

٥	توثيق بيع عقار بالمزاد العلني، سواءً كان البيع تجارياً أو تنفيذاً جبرياً	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق
٦	التنازل عن حقوق الانتفاع سواءً الإيجارية المنتهية بالتملك، أو طويلة الأمد	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق ويعد بمثابة التوثيق توقيع عقد التنازل في حال عدم تطبيق إجراء التوثيق
٧	بيع عقار على الخارطة	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ توثيق عقد البيع، ويعد بمثابة التوثيق توقيع العقد أو اتفاقية البيع في حال عدم تطبيق إجراء التوثيق

ب- تسدد الضريبة في الحالات التي لا يشملها إجراء التوثيق الرسمي لدى الجهة الإدارية المختصة أو الموثق المعتمد – التصرف المثبت بمحررات غير رسمية – خلال ٣٠ ثلاثين يوماً تقويمياً من تاريخ العقد أو الاتفاق النهائي لواقعة التصرف، ويتم إيقاع غرامة التأخر في السداد بتجاوز هذه المدة، ويجوز إثبات تاريخ التصرف بكافة الوسائل والقرائن الدالة عليه.

ج- لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يحق للهيئة أن تعتد بالتصرفات الصورية أو المستترة بما يحقق مقتضيات تحصيل الضريبة بشكل عادل.

د - للمحافظ اقتراح أية تعديلات على الحالات الموضحة بالفقرة "أ" من هذه المادة، واقتراح أية استثناءات بموجب الفقرة الثالثة عشرة من المادة الثالثة من هذه اللائحة، وتعتمد بقرار من الوزير.

المادة الخامسة:

تستوفى الضريبة عن التصرفات العقارية وفقاً لما يلي:

١- تستوفى الضريبة المستحقة من المتصرف ويلتزم بسدادها وأية التزامات أخرى قد تنشأ عنها.

٢- يجوز للأطراف الاتفاق فيما بينهم على خلاف ما ورد بالفقرة (١) من هذه المادة، ويبقى المتصرف ملزماً أمام الهيئة بالسداد.

٣- دون إخلال بالأحكام الواردة بالفقرتين (٢،١) من هذه المادة، يعد المتصرف والمتصرف له مسؤولين بالتضامن عن أية التزامات ضريبية تستحق بموجب هذه اللائحة، ويحق للهيئة الرجوع عليهما مجتمعين أو منفردين بحسب الأحوال.

المادة السادسة:

لغايات التحقق من صحة احتساب الضريبة المستحقة، يحق للهيئة القيام بما يلي:

١- التحقق من قيمة العقارات أو التصرفات التي تمت عليها.

٢- تقدير قيم العقارات والتصرفات غير محددة القيمة أو التي يتبين أن القيمة الواردة بشأنها في عقد التصرف أقل من القيمة السوقية، أو التي تقدم بشأنها معلومات أو بيانات غير صحيحة.

المادة السابعة:

يجب على الولي، الوصي، القيم، الوكيل، الناظر، المصفي، الحارس القضائي، أمين التفليسة، الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، الهيئة العامة للأوقاف الالتزام بأحكام هذه اللائحة عند التصرف نيابة عن الغير.

المادة الثامنة:

دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي نظام آخر، تطبق على مخالفي أحكام هذه اللائحة العقوبات الآتية:

أ. يعاقب كل من يقوم بارتكاب المخالفات التي تعد في حكم التهرب من ضريبة التصرفات العقارية والموضحة بالمادة التاسعة من اللائحة بغرامة مالية لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة ولا تتجاوز ثلاثة أمثالها.

ب. يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذه اللائحة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على قيمة الضريبة المستحقة.

ج. يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة المحددة نظاماً بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة، ولوزير المالية وفق ضوابط يحددها الإعفاء من هذه العقوبة أو تخفيضها.

المادة التاسعة:

يعد في حكم التهرب من سداد الضريبة القيام بأي مما يلي -ما لم يثبت المُخالف عكس ذلك-:

١- تقديم بيانات غير صحيحة عن قيمة التصرف العقاري ينتج عنها عدم سداد الضريبة المستحقة كلياً أو جزئياً.

٢- اللجوء إلى أية حيلة أو ترتيب أو وسيلة مهما كان نوعها أو طبيعتها ينتج عنها عدم سداد الضريبة المستحقة كلياً أو جزئياً.

٣- أي إجراء أو فعل آخر يترتب عليه عدم سداد الضريبة المستحقة كلياً أو جزئياً.

٤- يعاقب بذات العقوبات المشار إليها في هذه المادة أي شخص يساعد أو يشترك مع الشخص المخالف في التهرب من سداد الضريبة.

ويتولى الموظفون الذين يصدر بتحديدهم قرار من المحافظ الرقابة والتفتيش وضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة، ولهم جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهماتهم في سبيل إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة، ويتم إيقاع العقوبة بقرار من المحافظ أو من يفوضه بذلك.

المادة العاشرة:

تطبق الهيئة وموظفوها وأية أطراف أخرى في شأن المعلومات المتعلقة بالضريبة، وحق طلب أي معلومات لأغراض هذه اللائحة ما يلي من أحكام:

١- يجب على موظفي الهيئة الالتزام بالأحكام المتعلقة بسرية المعلومات الضريبية الخاصة بتطبيق هذه الضريبة على نحو مماثل للالتزامات الواجبة عليهم في مختلف أحكام ولوائح الأنظمة الضريبية.

٢- للهيئة التنسيق مع الجهات الحكومية في كل ما له علاقة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة، وعلى جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أية معلومات تطلبها لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم، كما يحق للهيئة طلب أية معلومات لها صلة بالضريبة ويتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، سواءً كان هذا الطرف جهات حكومية أو مؤسسات مالية أو جهات إشرافية.

المادة الحادية عشرة:

يصدر المحافظ القرارات والضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه اللائحة، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي:

١- إجراءات فحص وتقييم الضريبة وإشعار الخاضع لها بنتيجة القرار وآلية السداد.

٢- ضوابط حفظ المستندات والسجلات الواجب مسكها لأغراض الضريبة والمدد النظامية اللازمة لحفظها، والوسائل المستخدمة في ذلك.

٣- إجراءات رد الضريبة المسددة بالزيادة وأية ضوابط تتعلق برد الضريبة وتقسيطها.

٤- النماذج والإشعارات والوسائل الإلكترونية اللازمة لتطبيق أية التزامات أو إجراءات تتعلق بأحكام هذه الضريبة.

المادة الثانية عشرة:

لأغراض تحصيل الضريبة تطبق الأحكام الآتية:

١- إذا لم يتم سداد المبالغ المستحقة بصورة نهائية بموجب هذه اللائحة فللهيئة أن تشعر المدين بوجوب سدادها خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار سواءً من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية أو أية وسيلة نظامية أخرى، وإذا لم يسدد المدين هذه المستحقات فيتم إنذاره نهائياً بالسداد خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد ما عليه يتم اتخاذ إجراء الحجز على أمواله في حدود المستحقات محل المطالبة بطلب يقدم للجهة القضائية المختصة.

٢- تزود مؤسسة النقد العربي السعودي بنسخة من إخطار الحجز ويتم إيقاع الحجز بمخاطبة كافة الجهات والهيئات الحكومية بحسب ما تراه الهيئة مناسباً، وذلك للحجز على أصول أي شخص وأمواله المنقولة أو غير المنقولة ممن ينطبق عليهم هذا الإجراء، ويجوز للهيئة وفقاً لتقديرها قبول بيع أية أصول للمحجوز عليه لسداد ما عليه من مستحقات.

٣- على أي شخص، بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية عدم السماح بأية سحوبات أو دفعات من حساب المحجوز عليه بعد تسلم إشعار الحجز على المدين من قبل الهيئة، ويستثنى من ذلك النفقات الشخصية والضرورية المقررة بموجب الأنظمة.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز لمن صدر بشأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المادة الرابعة عشرة:

تشكل بالهيئة لجنة بقرار من الوزير يرأسها المحافظ تختص بمراجعة وتقييم كافة المتطلبات النظامية والفنية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الضريبة واللائحة، ولها في سبيل ذلك ما يلي:

١- اقتراح التوصيات اللازمة للمعالجات والحالات التي تتطلب اتخاذ أي إجراء نظامي والتي قد تنشأ عن تطبيق الضريبة واللائحة.

اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية .. تتمة

٢- طلب استصدار القرارات التنفيذية اللازمة من الوزير ونشرها وفقاً للنظام.
٣- التنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية لتطبيق الضريبة بكفاءة عالية.
٤- وضع معايير التناسب بين المخالفة والعقوبة للأفعال والممارسات التي تتم بالمخالفة للفقرة (ب) من المادة الثامنة من اللائحة.
٥- وضع ضوابط الإعفاء والتخفيض من العقوبة المنصوص عليها بالفقرة (ج) من المادة الثامنة من اللائحة.
٦- أية مهام أخرى تكلف بها من الوزير.

المادة الخامسة عشرة:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ١٧-٠٢-١٤٤٢هـ، الموافق ٠٤-١٠-٢٠٢٠م.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل (١-٥-٣٠) وتاريخ ١٤-٢-١٤٤٢هـ الموافق ١-١٠-٢٠٢٠م

الموافقة على تعديل عدد من مواد اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل (المجلس)، بناءً على الصلاحيات المخولة له من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٦) وتاريخ ٢٠-٧-١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٨٤) وتاريخ ١٤-٢-١٤٤٢هـ، القاضي بإعفاء التوريدات العقارية من ضريبة القيمة المضافة ورد ما يتم دفعه من ضريبة مدخلات للمطورين العقاريين المرخصين، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢-١١-١٤٣٨هـ، وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤-١٢-١٤٣٨هـ، وتعديلاتها.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل عدد من مواد اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وفقاً للصيغة المرافقة.

ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ١٧-٢-١٤٤٢هـ، ٤-١٠-٢٠٢٠م.

تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

الإضافة/ الحذف/التعديل	النص الحالي	المادة / الفقرة بعد التعديل
تعديل الفقرة (٥) من المادة (٦) من اللائحة	تستثنى قيمة توريد الأصول الرأسمالية من مجموع قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة، شريطة استخدام الأصل الرأسمالي في تشغيل وتعزيز استمرارية النشاط الاقتصادي الذي يتم ممارسته من قبل الشخص وفق سجل تجاري أو ترخيص مماثل من الجهة المختصة، وألّا يكون قد تم الاحتفاظ بالأصل لكسب إيرادات إيجاريه أو ما يماثلها من إيرادات أو لتوريده لاحقاً. ولا ينطبق هذا الاستثناء على الأشخاص الطبيعيين المسجلين وفق آلية التسجيل الخاص المتعلقة بالأفراد الممارسين لنشاط عقاري الواردة في المادة التاسعة من هذه اللائحة.	تستثنى قيمة توريد الأصول الرأسمالية من مجموع قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة، شريطة استخدام الأصل الرأسمالي في تشغيل وتعزيز استمرارية النشاط الاقتصادي الذي يتم ممارسته من قبل الشخص وفق سجل تجاري أو ترخيص مماثل من الجهة المختصة، وألّا يكون قد تم الاحتفاظ بالأصل لكسب إيرادات إيجاريه أو ما يماثلها من إيرادات أو لتوريده لاحقاً.
حذف الفقرة (٧) من المادة (٩) من اللائحة	يعد الشخص الذي يقوم أو يتوقع القيام بتوريد عقاري ممارس لنشاط اقتصادي وذلك لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة، باستثناء الحالات الآتية: أ) إذا قام الشخص الطبيعي بتوريد عقار سكني لم يتم استغلاله بمقابل طيلة الاثني عشر شهراً السابقة على التوريد، واقتصر استخدامه خلال تلك الفترة كسكن من قبل ذلك الشخص أو زوجه أو قريبه حتى الدرجة الثانية لمدة لا تقل عن (١٨٣) يوماً متصلة أو منفصلة. ب) نقل العقار بدون مقابل لدى الجهة المختصة في حالات تقسيم التركة أو لمتطلب شرعي مماثل. ج) نقل العقار بدون مقابل لدى الجهة المختصة لغرض وقفه أو التنازل عنه لجهة خيرية مرخصة، أو لجهة ذات نفع عام تجيز أنظمتها ذلك، أو تنفيذاً لوصية شرعية موثقة. د) نقل ملكية العقار دون مقابل كهبة موثقة لدى الجهة المختصة نظاماً، وذلك لزوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية. هـ) نقل ملكية العقار من قبل جهة حكومية بصفتها سلطة عامة وفقاً لما هو منصوص عليه بالفقرة الخامسة من هذه المادة. و) أي حالات استثنائية أخرى يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة. ح) ويشترط لتطبيق أحكام هذه الفقرة، ألا يكون الشخص قد سبق له خصم ضريبة المدخلات التي تحملها عند شراء أو بناء العقار محل التوريد.	حذف الفقرة (٧) كاملة
حذف فقرة (٨) من المادة (٩) من اللائحة	أ) دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذه اللائحة، للهيئة أن تقوم بتحديد آلية خاصة لتسجيل الأشخاص الممارسين لنشاط اقتصادي عقاري "آلية التسجيل الخاص" يتم من خلالها تسجيل الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بتوريدات عقارية. ب) تنطبق آلية التسجيل الخاص بشكل رئيسي على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بتوريد عقاري غير مرتبط بسجل تجاري أو ترخيص مماثل من جهة مختصة، أو على غيرهم من الأشخاص، وفقاً لما يتم تحديده بموجب قرار يصدر عن مجلس الإدارة. ج) في الحالات التي يمتلك فيها عدة أشخاص العقار محل التوريد، فللهيئة تسجيل كل منهم بناءً على القيمة الإجمالية لذلك العقار. ويحق للهيئة تحديد قيمة التوريدات المنسوبة إلى كل شخص في حال عدم توافر المعلومات الدالة على ذلك من خلال صك الملكية أو من أي مصادر أخرى. وتقوم الهيئة بوضع قواعد خاصة تتعلق بالتسجيل وإدارة وتقييم وتحصيل الضريبة المستحقة على الأشخاص المسجلين بموجب هذه الآلية، بما في ذلك إجراءات التسجيل وإلغاء التسجيل والإشعارات وتاريخ سريان التسجيل وحالة التسجيل والفترة الضريبية وطريقة تقديم الإقرارات الضريبية والتعامل مع الجهات الأخرى ذات العلاقة، بالإضافة إلى أي إجراءات أخرى تراها الهيئة مناسبة.	حذف الفقرة (٨) كاملة

تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة .. تتمة

الإضافة/ الحذف/التعديل	النص الحالي	المادة / الفقرة بعد التعديل
تعديل الفقرة (٥) من المادة (١٣) من اللائحة	أ) في الحالات التي لا يتقدم فيها الشخص الخاضع للضريبة المسجل لدى الهيئة بطلب إلغاء تسجيله وفقاً لما هو وارد في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة، فللهيئة أن تقوم بإلغاء تسجيله، ويسري إلغاء التسجيل من التاريخ الذي لم يعد فيه الشخص مؤهلاً للتسجيل، أو من أي تاريخ آخر تحدده الهيئة. ب) في الحالات التي تقرر فيها الهيئة بأنه قد تم تسجيل شخص ولم يكن يحق له التسجيل، فللهيئة إلغاء تسجيله من أي تاريخ تحدده. ج) للهيئة أن تقوم في أي وقت بإلغاء تسجيل الشخص الخاضع للضريبة الذي تم تسجيله وفق آلية التسجيل الخاص الواردة في المادة التاسعة من هذه اللائحة في حال قررت بأن هذا الشخص لم يعد مُلزماً بالتسجيل، على أن تقوم الهيئة بإشعاره قبل إلغاء تسجيله ويحق للشخص إشعار الهيئة بعدم رغبته في إلغاء التسجيل قبل مرور ٢٠ يوماً من تاريخ إشعار الهيئة بالإلغاء وإلا عد موافقاً على الإلغاء. وفي جميع الحالات الواردة في هذه الفقرة، تقوم الهيئة بإصدار إشعار للشخص الخاضع للضريبة عند إلغاء التسجيل موضحاً به تاريخ سريان إلغاء التسجيل.	أ) في الحالات التي لا يتقدم فيها الشخص الخاضع للضريبة المسجل لدى الهيئة بطلب إلغاء تسجيله وفقاً لما هو وارد في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة، فللهيئة أن تقوم بإلغاء تسجيله، ويسري إلغاء التسجيل من التاريخ الذي لم يعد فيه الشخص مؤهلاً للتسجيل، أو من أي تاريخ آخر تحدده الهيئة. ب) في الحالات التي تقرر فيها الهيئة بأنه قد تم تسجيل شخص ولم يكن يحق له التسجيل، فللهيئة إلغاء تسجيله من أي تاريخ تحدده. وفي جميع الحالات الواردة في هذه الفقرة، تقوم الهيئة بإصدار إشعار للشخص الخاضع للضريبة عند إلغاء التسجيل موضحاً به تاريخ سريان إلغاء التسجيل.
حذف فقرة (٦) من المادة (٢٠) من اللائحة	يعد تاريخ التوريد للعقار الذي يتم نقل ملكيته من خلال الجهة المختصة وفقاً لإجراءات آلية التسجيل الخاص الواردة في المادة التاسعة من هذه اللائحة، هو تاريخ استكمال إجراءات نقل ملكية العقار لدى تلك الجهة المختصة.	حذف الفقرة (٦) كاملة
تعديل عنوان المادة (٣٠)	تأجير عقار سكني أو الترخيص بشغله.	التوريدات العقارية المعفاة من الضريبة.
تعديل الفقرة (١) من المادة (٣٠) من اللائحة	مع مراعاة أي أحكام أخرى في هذه اللائحة، يعفى من ضريبة القيمة المضافة توريد العقار السكني على سبيل التأجير أو الترخيص.	مع مراعاة أي أحكام أخرى في هذه اللائحة، تعفى من ضريبة القيمة المضافة التوريدات الآتية: أ) توريد العقار، سواء كان سكنياً أو تجارياً أو زراعياً أو أرضاً فضاء مطورة أو غير مطورة، على سبيل نقل ملكيته أو حق التصرف به كمالك. ب) توريد العقار السكني على سبيل التأجير أو الترخيص.
تعديل صدر الفقرة (٢) من المادة (٤٠) من اللائحة	إذا تم تعديل قيمة التوريد وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإنه يجب إجراء تعديل للإقرار الضريبي السابق المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، إذا كان لدى المورد كل من الآتي:	إذا تم تعديل قيمة التوريد وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإنه يجب إجراء تعديل للضريبة التي سبق الإقرار عنها، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة الثالثة من هذه المادة، في حال كان لدى المورد كل من الآتي:
إضافة فقرة جديدة (٣) للمادة (٤٣) من اللائحة	فقرة جديدة.	تكون الضريبة المستحقة على السلع المستوردة واجبة السداد في تاريخ الاستيراد وتتولى الهيئة العامة للجمارك تحصيلها وفقاً لإجراءاتها، وفي حال عدم تأجيل سداد تلك الضريبة ليكون عبر الإقرار الضريبي للشخص الخاضع للضريبة وفقاً للمادة الرابعة والأربعين من هذه اللائحة فإنه يجوز لمجلس إدارة الهيئة تحديد تاريخ السداد في حالات استثنائية محددة، على ألا يتجاوز ذلك التاريخ ثلاثين يوماً من تاريخ الاستيراد، وللمجلس وضع الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة للجمارك.
إضافة فقرة جديدة (٩) للمادة (٤٩) من اللائحة	فقرة جديدة.	في حال تكبد شخص خاضع للضريبة ضريبة مدخلات على شراء أو إنشاء أو تجديد أو تعديل عقار لغرض توريده توريداً خاضعاً للضريبة، وتم إعفاء التوريد العقاري وفقاً لأحكام الفقرة الأولى (أ) من المادة الثلاثين من هذه اللائحة، فإنه يجوز للشخص خصم تلك الضريبة، مع مراعاة أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة، ووفقاً للشروط التالية: أ) أن يكون قد تم تلقي التوريدات المتعلقة بشراء أو إنشاء أو تجديد أو تعديل العقار قبل تاريخ بداية سريان الإعفاء. ب) أن يتم خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بالتوريدات الواردة في هذه الفقرة في الإقرار الضريبي المقدم للهيئة عن أي فترة ضريبية وبحد أقصى الفترة الضريبية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م. ج) أن يُستخدم الخصم النسبي لخصم ضريبة المدخلات، في حال لم يكن بالإمكان إسناد الضريبة المتكبدة بالكامل إلى العقار الذي تم توريده، أو في حال كانت الضريبة المتكبدة مشمولة في فاتورة ضريبية لتوريد مستمر تم جزئياً في أو قبل تاريخ سريان الإعفاء وجزئياً بعد ذلك التاريخ.
إضافة بند جديد للفقرة (١١) من المادة (٥١) من اللائحة	في الحالات التي يتحمل فيها الشخص الخاضع للضريبة ضريبة مدخلات عن السلع والخدمات غير المستخدمة من أجل عمل توريد خاضع للضريبة ولكنها استخدمت فيما يلي: أ) فيما يتعلق بزيادة رأس مال نشاط اقتصادي قائم إلى الحد الذي يؤدي إلى عمل توريدات خاضعة للضريبة من خلال إصدار حصص رأسمال جديدة أو إصدار سندات دين. ب) لنشاط تجاري يتم التعامل معه على أنه خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، مثل نقل النشاط الاقتصادي أو جزء من النشاط الاقتصادي كمنشأة عاملة بموجب المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة. ج) واقعة أخرى حدثت بشكل عرضي لنشاط اقتصادي إلى الحد الذي يؤدي إلى عمل توريدات خاضعة للضريبة. فإن ضريبة المدخلات هذه تكون قابلة للخصم وفقاً لنسبة الأنشطة الاقتصادية الشاملة التي تقوم بعمل توريدات خاضعة للضريبة للشخص الخاضع للضريبة وتحدد باستخدام طريقة الخصم النسبي الموضحة في هذه المادة.	في الحالات التي يتحمل فيها الشخص الخاضع للضريبة ضريبة مدخلات عن السلع والخدمات غير المستخدمة من أجل عمل توريد خاضع للضريبة ولكنها استخدمت فيما يلي: أ) فيما يتعلق بزيادة رأس مال نشاط اقتصادي قائم إلى الحد الذي يؤدي إلى عمل توريدات خاضعة للضريبة من خلال إصدار حصص رأسمال جديدة أو إصدار سندات دين. ب) لنشاط تجاري يتم التعامل معه على أنه خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، مثل نقل النشاط الاقتصادي أو جزء من النشاط الاقتصادي كمنشأة عاملة بموجب المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة. ج) لعمل توريد عقاري معفى من الضريبة – وفقاً لأحكام الفقرة الأولى (أ) من المادة الثلاثين من هذه اللائحة – بشكل عرضي غير منتظم في السياق الطبيعي لممارسة الشخص لنشاطه الاقتصادي الخاضع للضريبة. د) واقعة أخرى حدثت بشكل عرضي لنشاط اقتصادي إلى الحد الذي يؤدي إلى عمل توريدات خاضعة للضريبة. فإن هذه الضريبة على المدخلات تكون قابلة للخصم وفقاً لنسبة الأنشطة الاقتصادية الشاملة التي تستخدم في عمل توريدات خاضعة للضريبة للشخص الخاضع للضريبة، وتحدد الضريبة القابلة للخصم باستخدام طريقة الخصم النسبي الموضحة في هذه المادة.

تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة .. تتمة

الإضافة/ الحذف/التعديل	النص الحالي	المادة / الفقرة بعد التعديل
حذف الفقرة (١٠) من المادة (٥٣) من اللائحة	أ) للشخص الذي يقوم بتوريد عقاري خاضع للضريبة وفقاً لآلية التسجيل الخاص المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذه اللائحة تفويض الهيئة أو جهة معتمدة من قبلها لإصدار فاتورة ضريبية نيابة عنه فيما يتعلق بذلك التوريد. يتم إصدار فاتورة ضريبية وفقاً لهذه الفقرة بناءً على بيانات التوريد الفعلي لدى الجهة المختصة وتشمل كامل قيمة التوريد، في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه استكمال عملية نقل الملكية من قبل الجهة المختصة.	حذف الفقرة (١٠) كاملة
حذف الفقرة (٨) من المادة (٥٨) من اللائحة	للهيئة أن تحدد فترة ضريبية مختلفة للشخص الخاضع للضريبة المسجل لديها وفق آلية التسجيل الخاص. وتقوم الهيئة بإشعار ذلك الشخص بالفترة الضريبية الخاصة به وتاريخ بداية العمل بها.	حذف الفقرة (٨) كاملة
حذف الفقرة (٩) من المادة (٥٩) من اللائحة	للخاضع للضريبة المسجل لدى الهيئة وفق آلية التسجيل الخاص المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذه اللائحة أن يقوم بسداد مبلغ مقدم للهيئة يعادل قيمة الضريبة التي ستستحق عند نقل ملكية العقار الخاضع للضريبة لدى الجهة المختصة وذلك مع مراعاة ما يلي: أ) يتم احتساب المبلغ بناءً على قيمة العقار المفصح عنها للهيئة قبل الإفراغ من خلال الآلية التي تحددها الهيئة. ب) يتم سداد المبلغ من قبل الخاضع للضريبة أو من يفوضه. ج) تحتفظ الهيئة بأي مبالغ مسددة مقدماً وفقاً لهذه الفقرة وتقوم باستخدامها لتسوية الضريبة التي ستستحق على التوريد العقاري الذي يتم نقل ملكيته من خلال آلية التسجيل الخاص والتي يجب الإقرار عنها للهيئة من قبل الشخص الخاضع للضريبة ضمن الإقرار الضريبي الخاص بفترة التوريد. د) في الحالات التي يمتلك فيها عدة أشخاص العقار محل التوريد، فللهيئة تحديد القيمة المنسوبة إلى كل شخص في حال عدم توافر المعلومات الدالة على حصة كل منهم بصك الملكية أو بأي مصادر أخرى. في حال عدم استكمال إجراءات نقل ملكية العقار لدى الجهة المختصة أو في حال تعديل قيمة التوريد لقيمة أقل قبل استكمال إجراءات نقل الملكية، تقوم الهيئة برد المبلغ المقدم المحصل بالزيادة إلى الشخص الذي قام بسداده، وذلك وفقاً للإجراءات التي تصدرها الهيئة فيما يتعلق باسترداد المبالغ المسددة مقدماً وفق آلية التسجيل الخاص.	حذف الفقرة (٩) كاملة
حذف فقرة (٣) من المادة (٦٢) من اللائحة	أ) للهيئة أن تحدد إجراءات خاصة لتقديم الإقرار الضريبي للأشخاص الخاضعين للضريبة المسجلين لديها بموجب آلية التسجيل الخاص، ويجوز للهيئة أو لطرف ثالث معتمد من قبلها تعبئة الإقرار الضريبي مسبقاً بناءً على المعلومات المتعلقة بالتوريدات العقارية التي تم نقل ملكيتها من خلال الجهة المختصة وفقاً لتفويض بذلك من قبل الشخص الخاضع للضريبة. ب) يكون الشخص الخاضع للضريبة المسجل وفق آلية التسجيل الخاص مسؤولاً عن صحة معلومات التوريدات العقارية التي تم تعبئتها نيابة عنه والإقرار عن الضريبة المستحقة عن أي توريدات أخرى خاضعة للضريبة لديه. يمكن للهيئة أو للطرف الثالث المشار إليه في هذه الفقرة القيام بتقديم الإقرار الضريبي الذي تم تعبئته مسبقاً بالنيابة عن الشخص الخاضع للضريبة في حال لم يقم الخاضع للضريبة بتقديمه في الموعد المقرر.	حذف الفقرة (٣) كاملة
تعديل الفقرة (٢) من المادة (٦٣) من اللائحة	في حال تبين للشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة في إقراره الضريبي ينتج عنه زيادة في مبلغ الضريبة المستحقة، السابق الإقرار عنها للهيئة، فإنه يجوز له أن يقوم في أي وقت بتصحيح الإقرار الضريبي وذلك مع مراعاة الفقرة الرابعة من هذه المادة.	في حال تبين للشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة في إقراره الضريبي ينتج عنه زيادة في مبلغ الضريبة المستحقة، السابق الإقرار عنها للهيئة، فإنه يجوز له أن يقوم في أي وقت بتصحيح هذا الخطأ في أي إقرار ضريبي لاحق لتاريخ اكتشاف الخطأ، وذلك مع مراعاة ما ورد في الفقرة الرابعة من هذه المادة.
إضافة فقرة جديدة (١٤) للمادة (٧٠) من اللائحة	إضافة فقرة جديدة.	وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز للشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً بصفته مطوراً عقارياً مرخصاً – وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الهيئة – أن يتقدم بطلب لتسجيله كشخص مؤهل لاسترداد الضريبة المسددة من قبله على السلع والخدمات المستلمة في المملكة والمتعلقة بذلك النشاط الاقتصادي وذلك وفقاً لضوابط الاسترداد المحددة في هذه المادة، وللهيئة أن تضع قواعد وإجراءات أخرى لاسترداد الضريبة من قبل هؤلاء الأشخاص المؤهلين.
تعديل الفقرة (٢) من المادة (٧٤)	إذا وقع أي التزام مقرر بموجب النظام وهذه اللائحة وكان قد وافق تاريخ أدائه من الشخص أو الهيئة غير أيام العمل، فسيعد أنه قد تم تنفيذه في التاريخ المطلوب، إذا تم تنفيذه فعلاً في يوم العمل التالي.	إذا وقع أي التزام مقرر بموجب النظام وهذه اللائحة – بخلاف ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة – وكان قد وافق تاريخ أدائه من الشخص أو الهيئة غير أيام العمل – فسيعد أنه قد تم تنفيذه في التاريخ المطلوب، إذا تم تنفيذه فعلاً في يوم العمل التالي.

قرار وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم (٤) وتاريخ ٢٩-١-١٤٤٢هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية (المحدثة) لنظام الاتصالات

إن وزير الاتصالات وتقنية المعلومات
استناداً إلى الصلاحيات المخولة له نظاماً.
وبناءً على ما نصت عليه المادة (الأربعون) من نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) بتاريخ ١٢-٣-١٤٢٢هـ، وعلى القرار الوزاري رقم (١١) بتاريخ ١٧-٥-١٤٢٣هـ، المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات، وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات رقم (٣-١٥٩-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٨-١١-١٤٤١هـ، المتضمن اعتماد مشروع اللائحة التنفيذية (المحدثة) لنظام الاتصالات.
ولما تقتضيه المصلحة العامة.
يقرر ما يأتي:
أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية (المحدثة) لنظام الاتصالات، وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: تحل اللائحة المشار إليها في "أولاً"، محل "اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات" الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١١) بتاريخ ١٧-٥-١٤٢٣هـ.
ثالثاً: تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وتُبلغ للجهات المختصة ومن يلزم؛ للعمل بموجبها من تاريخ صدورها.

والله الموفق،،،

وزير الاتصالات وتقنية المعلومات
عبدالله بن عامر السواحه

اللائحة التنفيذية (المحدثة) لنظام الاتصالات

الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٢-٣-١٤٢٢هـ
الصادرة بموجب قرار وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم (٤) وتاريخ ٢٩-١-١٤٤٢هـ

الفصل الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريفات:

يكون للمصطلحات والتعابير المعرفة في المادة الأولى من نظام الاتصالات، والمادة الأولى من تنظيم هيئة الاتصالات نفس المعنى المحدد لها في النظام والتنظيم عند استخدامها في هذه اللائحة. وفضلاً عن ذلك، يكون للكلمات والتعابير الموضحة في هذه اللائحة المعاني المحددة قرين كل منها:

١-١ **"أنظمة الهيئة"**: نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وأي لائحة أو قرار تنظيمي أو وثيقة تنظيمية معتمدة لها علاقة بعمل الهيئة.

١-٢ **"القرار"**: وثيقة خطية موقعة من الوزير أو المجلس أو المحافظ أو الهيئة أو أي مؤسسة حكومية قائمة لها صلاحية اتخاذ القرار، وفقاً لأنظمة الهيئة.

١-٣ **"الشخص"**: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة.

١-٤ **"شروط الخدمة"**: الأحكام والشروط العامة التي على أساسها يوفر مقدم الخدمة عروض خدماته للمستخدمين.

١-٥ **"الترخيص"**: وثيقة تصدرها الهيئة وفق شروط وأحكام لشخص أو أكثر بما في ذلك رخصة الاتصالات بأنواعها أو رخصة استخدام الترددات أو رخصة الترقيم أو رخصة استخدام الأجهزة والمعدات.

١-٦ **"المرخص له"**: الشخص الذي يحمل الترخيص الصادر من الهيئة.

١-٧ **"الترخيص الفردي"**: الترخيص الذي تصدره الهيئة ويجيز قيام مقدم خدمة بعينه بتقديم خدمات الاتصالات طبقاً للشروط المنصوص عليها في الترخيص.

١-٨ **"الترخيص الفئوي"**: ترخيص الاتصالات الصادر من قبل الهيئة والذي يخول كافة مقدمي خدمات الاتصالات المؤهلين ضمن الفئة المعرفة في الترخيص لتقديم خدمات الاتصالات طبقاً للشروط المحددة في الترخيص.

١-٩ **"ترخيص الأجهزة والمعدات"**: الترخيص الصادر من قبل الهيئة للأجهزة والمعدات وفقاً للفصل الثاني عشر من هذه اللائحة.

١-١٠ **"الخلاف"**: كل نزاع بين مقدمي الخدمة يؤدي إلى عدم الاتفاق على أ- أحكام وشروط ربط الاتصال البيني ب- إمكانية الوصول إلى خدمة الاتصالات المقدمة من أحدهما للآخر، أو الجودة النوعية لهذه الخدمة، ج- أي موضوع خلاف آخر ويكون ضمن صلاحيات الهيئة.

١-١١ **"الشكوى الجماعية"**: الشكوى المقدمة من قِبل شخص بصفته وكيلاً عن مجموعة من المستخدمين وفقاً للأحكام المبينة في هذه اللائحة.

١-١٢ **"المعلومات المصنفة سرية"**: كل معلومة مصنفة على أنها سرية طبقاً لهذه اللائحة.

١-١٣ **"السيطرة"**: السيطرة بأية طريقة مما ينجم عنها حق التحكم سواء كانت مباشرة من خلال تملك الأسهم أو السندات أو غيرها، أو غير مباشرة من خلال أية اتفاقية أو ترتيب آخر.

١-١٤ **"الاندماج"**: تملك أو حصول أي شخص أو أكثر من شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء بالشراء أو الإيجار لأية أسهم أو أصول، بالتجميع أو غيره، بما يؤدي إلى السيطرة أو النفوذ في جميع أو أي جزء من أية مؤسسة أو شركة أو منافس أو مورد أو أي شخص آخر.

١-١٥ **"تابع"**: مقدم الخدمة الخاضع لسيطرة شخص آخر، أو أن يكون مسيطرًا عليه من قبل مقدم خدمة، أو الذي يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث.

١-١٦ **"الوساطة"**: قيام الهيئة بإجراء مباحثات ومناقشات ودية بين أطراف الخلاف بهدف تمكينهم من الوصول إلى اتفاق مقبول لهم.

١-١٧ **"مقدم الخدمة الأجنبي"**: مقدم خدمات الاتصالات المرخص أو المصرح له بالعمل خارج المملكة وليس لديه ترخيص من الهيئة لتقديم خدمات الاتصالات في المملكة.

١-١٨ **"الوصول"**: إتاحة مرافق الاتصالات بما في ذلك المرافق المادية من قبل أحد مقدمي الخدمة إلى مقدم خدمة آخر بغرض توفير خدمات الاتصالات.

١-١٩ **"خدمة الاتصالات الثابتة"**: خدمة الاتصالات السلكية أو اللاسلكية التي توفر الاتصال بين محطات أرضية ثابتة.

١-٢٠ **"خدمة الاتصالات المتنقلة"**: خدمة الاتصالات اللاسلكية التي توفر الاتصالات بين أجهزة اللاسلكي المحمولة والآتي:
(أ) الأجهزة الهاتفية الثابتة.
(ب) الأجهزة اللاسلكية الثابتة.
(ج) الأجهزة المتصلة من خلال الأقمار الصناعية.
(د) الأجهزة اللاسلكية المحمولة الأخرى.

١-٢١ **"أجهزة الاتصالات"**: الجهاز السلكي واللاسلكي، المعدات الحساسة للبث اللاسلكي، الأجهزة والمعدات المسببة للتداخل، وأية معدات، جهاز، منتج، أداة، آلة أو أي شيء آخر: (١) يكون متصلا بشبكة للاتصالات أو (٢) قد يؤثر استعماله على الإمكانية الفنية لتقديم خدمات الاتصالات.

١-٢٢ **"أنظمة الإرسال"**: أي نظام سلكي أو لاسلكي أو ألياف بصرية أو كوابل أو نظم كهرومغناطيسية أو أي نظام فني مشابه يتم استخدامه في الاتصالات ويشمل ذلك أنظمة وأجهزة الاتصالات وكبائن التوزيع وغيرها من الإنشاءات الضرورية لهذه التجهيزات.

١-٢٣ **"الخدمات الراديوية"**: الخدمات اللاسلكية المعرفة في لوائح الراديو الدولية وتشمل الخدمات اللاسلكية الثابتة والمتنقلة والفضائية والجوية والبحرية وهواة اللاسلكي والبث الإذاعي والاستدلال الراديوي والأرصاد والفلك الراديوي وغيرها.

١-٢٤ **"الهواتف العمومية"**: الهواتف المتوفرة للعموم والتي يتم فيها استخدام العملات المعدنية أو البطاقات الذكية أو بطاقات الائتمان أو البطاقات مسبقة الدفع أو أية وسيلة أخرى تتيح استخدامها.

١-٢٥ **"الخدمة الجوية"**: خدمة الاتصالات اللاسلكية التي توفر السلامة والملاحة وغيرها من عمليات الطيران، وقد تشمل أيضا تبادل الاتصالات من الجو الى الأرض ومن الأرض الى الجو.

اللائحة التنفيذية (المحدثة) لنظام الاتصالات .. تتمة

١-٢٦ "**خدمة الملاحة البحرية**": خدمة الاتصال اللاسلكية التي توفر السلامة والملاحة وغيرها من عمليات السفن أو البواخر، كما قد تشمل أيضا تبادل الاتصالات من السفن إلى السواحل ومن السواحل إلى السفن.

١-٢٧ "**الجهاز اللاسلكي**": أي جهاز أو آلة أو مجموعة آلات يمكن استخدامها للاتصالات اللاسلكية، بغض النظر عما إذا كان ذلك الاستخدام في خدمات الاتصالات أو الخدمات الإذاعية أو لأية أغراض أخرى.

١-٢٨ "**الاتصال اللاسلكي**": أي إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو رسائل مكتوبة أو صور أو أصوات أو أية إخبارية من أي نوع عن طريق الموجات الكهرومغناطيسية في الطيف الترددي.

١-٢٩ "**التداخل الضار**": التأثير الضار للطاقة الكهرومغناطيسية الصادرة من أي انبعاث حراري، أو اشعاع أو حث كهربائي يضر باستعمال أو فاعلية نظام الاتصال اللاسلكي المتعلق بالسلامة، أو يقلل بطريقة كبيرة أو يعيق أو يقوم بشكل متكرر بإعاقة استعمال أو تشغيل أجهزة الاتصالات أو جهاز اتصال لاسلكي أو المعدات ذات الحساسية للموجات اللاسلكية.

١-٣٠ "**الأجهزة والمعدات المسببة للتداخل**": أية آلات أو معدات أو أجهزة أو أي شيء مادي او افتراضي يتسم بإمكانية تعريفه واتصاله مع بعضه البعض، يسبب أو قادر على عمل التداخل في الاتصالات اللاسلكية.

١-٣١ "**الأجهزة الحساسة للبث اللاسلكي**": أي أجهزة أو آلات أو معدات، يتأثر أو يمكن أن يتأثر استخدامها أو تشغيلها بسبب البث اللاسلكي.

١-٣٢ "**خدمات هواة الاتصال اللاسلكي**": خدمة راديوية يستخدم فيها جهاز لاسلكي بغية التدريب الذاتي، أو الاتصال أو البحث الفني من قبل الأفراد المهتمين بتقنية اللاسلكي فقط كاهتمام شخصي ولا يستهدف تحقيق منافع مالية، وفق ما تصدره الهيئة.

١-٣٣ "**ربط الاتصال البيني**": الربط المادي والمنطقي لشبكات الاتصالات المستخدمة بواسطة مقدم الخدمة نفسه أو مقدم خدمة آخر، من أجل السماح للمستخدمين التابعين لمقدم خدمة بالاتصال فيما بينهم أو مع المستخدمين التابعين لمقدم خدمة آخر، أو إمكانية استخدام مرافق أو خدمات مقدم خدمة آخر. وربط الاتصال البيني هو نوع محدد من إمكانية الوصول المطبقة بين مقدمي الخدمة.

١-٣٤ "**السجل الوطني للترددات**": السجل الذي يحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بالترددات

١-٣٥ "**السجل الوطني للاتصالات**": السجل الذي يحتوي على كافة المعلومات والقرارات والتراخيص التي تصدرها الهيئة.

١-٣٦ "**الرقم**": الرقم أو الرمز أو أية علامة أخرى تستخدم لتقديم خدمة من خدمات الاتصالات. وقد يكون سلسلة من الخانات العشرية وبعض الرموز الأخرى، التي تشير بصورة متفردة إلى نقطة نهائية في الشبكة العامة، وتكون كافية لتوجيه الحركة إلى هذه النقطة.

١-٣٧ "**ترخيص الترقيم**": الترخيص المتعلق باستخدام الأرقام الذي تصدره الهيئة.

١-٣٨ "**إمكانية نقل الرقم**": خدمة تمكن المستخدم النهائي من الاحتفاظ برقمه الحالي عند نقل الخدمة المرتبطة بذلك الرقم أو تحويلها من مقدم خدمة إلى مقدم خدمة آخر دون الإضرار بجودة الخدمة أو توافرها.

١-٣٩ "**خدمة إشعار تغيير الرقم**": أية طريقة لإشعار المتصلين، دون مقابل مالي، بما يفيد بأن رقم المستخدم السابق قد تغير إلى رقم آخر.

١-٤٠ "**العرض المرجعي**": وثيقة يتم إعدادها بواسطة مقدم الخدمة المسيطر يتم من خلالها تحديد وتوفير تفاصيل مجموعة من الأحكام والشروط القياسية للربط مع مقدمي الخدمة الآخرين، مثل ربط الاتصال البيني أو الوصول إلى المرافق المادية.

١-٤١ "**الطرف المسجل**": الشخص الذي سجل اسمه مع الهيئة للمشاركة في إجراء أمامها.

١-٤٢ "**التعريفة**": المقابل المالي الذي يتقاضاه مقدم الخدمة نظير الاستفادة من خدمات الاتصالات أو مرافق الاتصالات.

١-٤٣ "**التعريفة التفضيلية**": التعريفة التي تخصص لجهات تحددها الهيئة وتمتاز بأسعار وخدمات متميزة عن مثيلاتها.

١-٤٤ "**مرفق الاتصالات**": أي مرفق عام أو جهاز أو معدات أو برنامج حاسب آلي أو خدمة أو أي شيء آخر يستخدم أو يمكن استخدامه في الاتصالات أو في أية عملية مرتبطة بالاتصالات.

١-٤٥ "**المرافق المادية**": أية منشآت أو عناصر غير فعالة تُستخدم أو يمكن استخدامها لاستضافة أو تركيب أو توصيل معدات أو أجهزة أو أنظمة شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات لتوفير الخدمة، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر: المواقع والمباني والبرايخ وقنوات تمديد الكوابل والكوابل والأبراج والصواري والأعمدة أو المناهيل وغيرها.

١-٤٦ "**المرافق الحيوية**": مرفق الاتصالات أو المرفق المادي أو الخدمة المقدمة حصرياً أو على وجه الغالب من مقدم خدمة وحيد أو عدد محدود من مقدمي الخدمة، والذي يصعب إنشاء مرفق مماثل له عملياً من قبل المنافسين لأسباب اقتصادية أو فنية أو إجرائية أو غيرها.

١-٤٧ "**نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار**": نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣١) في ٥-٢-١٤٢٤هـ، بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٥ في ١١-٣-١٤٢٤هـ.

١-٤٨ "**التسويق الاتصالي**": استخدام شبكة الاتصالات للدعاية والترويج لشراء أو لاستخدام منتج أو خدمة، ويشمل ذلك المكالمات الآلية أو المكالمات الصادرة من الشخص الطبيعي.

١-٤٩ "**اعتماد النوعية**": الموافقة على الأجهزة والمعدات المستخدمة في تقديم خدمات الاتصالات بعد التحقق من أنها تعمل طبقاً للمواصفات الفنية الصادرة عن الهيئة، المطبقة حسب الاستخدام الأساسي لها وتتوافق مع شبكات الاتصالات المصرح لهذه الأجهزة والمعدات الارتباط بها أو التعامل معها.

١-٥٠ "**مقدم الخدمة الشاملة**": مقدم الخدمة الذي تمنحه الهيئة صفة مقدم الخدمة الشاملة.

١-٥١ "**خطة الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل**": الخطة المقدمة للهيئة من قبل أحد مقدمي الخدمة أو أي شخص آخر، وتبين الوسائل التي عن طريقها سيقوم مقدم الخدمة أو أي شخص آخر، حسبما يكون الحال، بتوسعة نطاق الخدمة الشاملة أو حق الاستخدام الشامل في أي من مناطق المملكة.

١-٥٢ "**سياسة الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل**": السياسة المعتمدة من قبل الوزارة بناء على اقتراح مقدم من الهيئة لتوفير وتطوير الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.

١-٥٣ "**الاختراق**": الدخول غير المشروع بأية طريقة، من قبل أي شخص على أي جزء من شبكة اتصالات أو محتوياتها، لأي هدف أو غرض، سواء نتج عن ذلك تخريب أو تعطيل أو لم ينتج عنه شيء.

١-٥٤ "**المخترق**": أي شخص أو مقدم خدمة أو مستخدم قام بعملية اختراق لأي سبب من الأسباب.

١-٥٥ "**مصادر الاختراق**": الأماكن والجهات التي يمكن أن يحدث منها الاختراق، وهي على سبيل المثال لا الحصر: نقاط الاتصال بشبكة الاتصالات، الهواتف العمومية، وسائط استخدام الانترنت المبرمجة (بطاقات، أقراص وأشرطة ممغنطة أو غيرها).

المادة الثانية:

٢-١ حيثما تطلبت هذه اللائحة أن يتم أي إجراء كتابة، فيجوز أن يتم ذلك إلكترونياً.

٢-٢ مع عدم الإخلال بما ذكر في النظام، تعتبر أية وثيقة من الهيئة منشورة في الحالات التالية:

(أ) إذا أعلنت وبصفة مستمرة للعموم في موقع الهيئة الرسمي على شبكة الإنترنت وأية وسيلة إلكترونية أخرى.

(ب) إذا نشرت في الجريدة الرسمية.

٢-٣ حيثما تطلبت هذه اللائحة إرسال وثيقة إلى عنوان البريد الإلكتروني الرسمي للهيئة، ولم يكن العنوان المذكور في حالة التشغيل، فيجب عند ذلك إرسال الوثيقة إلى الهيئة مناولة.

٢-٤ يجوز للهيئة إذا اقتضت أنظمتها السماح بنشاط بعينه أو حظره على شخص ما، أن تصدر قراراً بتعريف الأشخاص ذوي الصلة بالشخص، أو الكيانات ذات الصلة والعلاقة التي ينطبق عليها ذلك السماح أو الحظر.

المادة الثالثة:

٣-١ يجب على الهيئة والمجلس والمحافظ اتخاذ أي إجراءات مناسبة وإصدار أية لوائح أو قرارات وفقاً لأنظمة الهيئة وبما يساعد على تطبيق تلك الأنظمة وحسن تنفيذها.

٣-٢ يجوز للهيئة، في ممارستها لوظائفها وأداء واجباتها بموجب أنظمتها، التقرير بشأن أية واقعة من الوقائع، بما في ذلك تحديد ما إذا كان هناك مخالفة لأي من أنظمة الهيئة.

٣-٣ يجوز للهيئة عند القيام بواجباتها وفقا لأنظمتها، أن تطلب من أي شخص وفقا للشروط التي تقررها، فعل أي شيء يكون مطلوبا من ذلك الشخص القيام به أو منع ذلك الشخص من فعل أي شيء يكون محظورا عليه القيام به بموجب أي من أنظمة الهيئة.

٣-٤ يجوز للهيئة أن تلزم أي مقدم خدمة القيام بتوفير وتركيب وصيانة أي من المتطلبات والإمكانيات الفنية أو غيرها لحماية المصلحة العامة.

اللائحة التنفيذية (المحدثة) لنظام الاتصالات .. تتمة

المادة الرابعة:

يجوز للمجلس تفويض المحافظ بأي من اختصاصاته؛ باستثناء ما يلي:

(أ) إصدار أو تعديل أو تعليق أو إلغاء الترخيص لتقديم خدمة الهاتف الثابت ذات البنية التحتية.

(ب) إصدار أو تعديل أو تعليق أو إلغاء الترخيص لتقديم خدمة الهاتف الجوال (المتنقل) ذات البنية التحتية.

المادة الخامسة:

تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات:

٥-١ يجوز للهيئة أن تطلب من مقدم الخدمة أو أي شخص آخر القيام بتزويدها على نفقته، بأية بيانات أو معلومات تراها الهيئة لتطبيق أي من أنظمتها خلال المدة التي تحددها الهيئة، وذلك بأي شكل أو أسلوب تراه الهيئة، وبالوسيلة التي تراها مناسبة، ويشمل ذلك على سبيل المثال توفير أنظمة إلكترونية أو أجهزة طرفية في المواقع التي تحددها الهيئة لتمكينها من الحصول على تلك البيانات أو المعلومات.

٥-٢ يجب على المطلوب منه تقديم بيانات أو معلومات للهيئة وفقاً للفقرة (٥-١) تزويد الهيئة بها، والتأكد من دقتها وصحتها.

٥-٣ مع مراعاة سرية المعلومات، يجوز للهيئة إطلاع العموم على أية معلومات تم تقديمها لها.

المادة السادسة:

فصل مرفق الاتصالات:

٦-١ إذا رأى المحافظ أن هناك خطراً ينطوي على حدوث ضرر وشيك لشبكة من شبكات الاتصالات أو لشخص من الأشخاص، أو أن تردداً من الترددات يجري استعماله بالمخالفة لأي من أنظمة الهيئة، أو قراراتها أو الترخيص، فيجوز للمحافظ بعد إعطاء إشعار مسبق للشخص المتسبب في الضرر، أن يلزم مقدم الخدمة بفصل أي من مرافق اتصالاته عن أي مرافق اتصالات أخرى، وذلك في الحالات التي يرى فيها المحافظ أن هذا الإجراء لازم وضروري لمنع أية مخالفة لأي من أنظمة الهيئة أو لأي ترخيص أو قرار صادر بموجب هذه اللائحة.

٦-٢ مع مراعاة أحكام الفقرة (٦-١) من هذه المادة، يجوز للمحافظ طلب تنفيذ أي فصل لمرافق الاتصالات، في وقت محدد أو خلال فترة زمنية معينة، وفي حالة وجود أية شروط تتعلق بالتعويض أو خلافه، فإنه يجوز للمحافظ أن يقرر بشأنها الإجراء المناسب وذلك بصورة عادلة ومناسبة.

المادة السابعة:

التفتيش:

٧-١ للمحافظ أو من يفوضه تعيين أو تكليف أو التعاقد مع أي شخص للقيام بأعمال التفتيش وضبط المخالفات وحجز المضبوطات، وله حق الدخول لأي مقر أو موقع يتبع للمرخص له أو يستخدمه؛ للتأكد من تطبيق أنظمة وقرارات الهيئة وعدم مخالفتها.

٧-٢ يحق لمن يقوم بأعمال التفتيش والضبط دخول أي مقر أو موقع آخر غير ما أشير إليه في الفقرة (٧-١)، وذلك للتأكد من تطبيق أنظمة الهيئة.

٧-٣ يجوز للهيئة أثناء قيامها بالتفتيش والضبط الاستعانة بالجهات المختصة متى ما تطلب الأمر ذلك.

٧-٤ يجب تمكين المفتش من أداء مهامه فور إبراز بطاقة التفتيش أو خطاب صادر بتسميته من صاحب الصلاحية بالهيئة، وعدم منعه أو إعاقته من القيام بأعمال التفتيش، وفي حال تم المنع أو الإعاقة؛ يتم توثيق ذلك من قبل المفتش في محضر لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٧-٥ يحق للهيئة القيام بالتفتيش في الوقت الذي تراه مناسباً ودون إشعار سابق.

٧-٦ للمفتش في سبيل القيام بأعمال التفتيش اتخاذ الإجراءات اللازمة، ومن ذلك ما يلي:

أ) فحص وتفتيش أية أجهزة أو معدات أو أدوات أو توصيلات أو أية أنظمة وقواعد معلومات أو بيانات أو سجلات أو مرافق تستخدم في الاتصالات وتقنية المعلومات.

ب) الحصول على أصول أو نسخ من أي ترخيص أو تصريح أو شهادات أو سجلات أو أية وثائق أو معلومات أخرى يطلبها المفتش.

ج) التحفظ على الأوراق أو السجلات أو أية أجهزة أو معدات أو أدوات أو توصيلات، أو أية أغراض أخرى لاستخدامها كدليل لثبوت المخالفة، ويتم ضبطها وإثباتها في محضر خاص بذلك.

د) التصوير بأي من الوسائل المتاحة لما يقع تحت نظر المفتش من أدلة أو قرائن.

هـ) اتخاذ أي إجراء آخر يرى المفتش مناسبته للقيام بمهام التفتيش.

٧-٧ يتحمّل المرخص له تكلفة قيام المفتش أو أحد الخبراء الفنيين المكلفين بتفتيش ومعاينة مرافق الاتصالات وأجهزتها، ويشمل ذلك جميع الأجهزة بهدف قياس جودة الخدمة وحساب المقابل المالي للاستخدام أو لتركيب أجهزة القياس الخاصة بالهيئة.

٧-٨ يتحمّل مقدم الخدمة تكاليف المفتش المكلف بمراجعة الملفات والسجلات والبيانات أو أية وثائق أخرى تابعة لمقدم الخدمة وذلك بهدف الإشراف الفعال والتحقق من تنفيذ أنظمة وقرارات وتوجيهات الهيئة.

٧-٩ يجب على جميع الأشخاص أن يتعاونوا التعاون التام مع المفتش عند مباشرة مهامهم في نطاق التكليف المنصوص عليه في الفقرتين (٧-١، ٧-٢) من هذه المادة.

٧-١٠ في حال اكتشاف المفتش لأي مخالفة لأنظمة الهيئة أو قراراتها يتم ضبطها وإثباتها في محضر متضمناً ما يلي:

(أ) مكان وتاريخ الضبط.

(ب) اسم الأشخاص القائمين بالضبط.

(ج) اسم المنسوب إليهم المخالفة أو من يمثله من واقع بيانات إثبات الشخصية.

(د) وصف المخالفة.

(هـ) بيان بالمعدات والأجهزة والأدوات والأشياء التي تم ضبطها.

(و) الوقائع وأقوال العاملين أو المسؤولين في الجهة المنسوبة إليها المخالفة وتوقيعهم عليها، وفي حال الرفض أو تعذر أخذ الأقوال يتم بيان ذلك في المحضر.

(ز) أي معلومات أو بيانات أخرى يراها القائم بالضبط.

٧-١١ يرفع المحضر بعد استكماله للجهة المختصة بالهيئة لاتخاذ اللازم حياله.

٧-١٢ تتحفظ الهيئة على الأشياء المضبوطة إلى حين البت في المخالفة أمام لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات.

٧-١٣ في حال ثبوت المخالفة بقرار صادر من لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات يجوز للهيئة التصرف في الأشياء محل المخالفة بأي من الإجراءات التالية:

(أ) إتلافها من قبل لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة موظفين في الهيئة ويكون ذلك بموجب محضر إتلاف.

(ب) إعطاؤها لأي من الجهات الرسمية أو الخيرية المرخصة حسب ما تراه الهيئة مناسباً.

(ج) أي طريقة أخرى تراها الهيئة مناسبة.

٧-١٤ يجوز للهيئة لتنفيذ ما ورد في الفقرة السابقة الاستعانة بالجهات الرسمية ذات العلاقة.

المادة الثامنة:

التحقيق:

٨-١ للمحافظ أو من ينيبه تعيين من يراه ليقوم بالتحقيق في أي أمر يكون مطروحاً أمام الهيئة أو داخلاً ضمن اختصاصها وفقاً لأنظمتها، ورفع تقرير إليها حوله.

٨-٢ يكون للمحقق، لأغراض إجراء التحقيق، الصلاحيات المخولة للمفتش بموجب المادة السابعة من هذه اللائحة.

٨-٣ على جميع الأشخاص أن يتعاونوا تعاوناً تاماً مع المحقق في أعمال التحقيق.

٨-٤ للهيئة الاستعانة بالجهة الأمنية المختصة لتتمكن من تنفيذ مهام التحقيق المنصوص عليها بموجب هذه المادة.

٨-٥ يجوز للهيئة استدعاء من يعتقد أن لهم صلة بالتحقيق بالطريقة التي تراها الهيئة، وفي حال عدم حضور المستدعى تقوم الهيئة باتخاذ ما تراه مناسباً.

٨-٦ يكون التحقيق مكتوباً ويتم من خلاله مواجهة المتهم بالمخالفة المنسوبة إليه وإحاطته أنه بصدد تحقيق رسمي، ويمكن أن يتم التحقيق بصورة مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني أو من خلال أي وسيلة تراها الهيئة مناسبة، وفي أي وقت أو مكان تحدده الهيئة.

٨-٧ مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة يكون التحقيق في محضر مشتمل على الآتي:

(أ) مكان وزمان التحقيق.

(ب) اسم المحقق وبياناته.

(ج) اسم المحقق معه وبياناته.

(د) مواجهة المحقق معه بالمخالفة المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده وإتاحة الفرصة له للرد على ما هو منسوب إليه من وقائع وأدلة اتهام.

٨-٨ للمحقق أن يبدأ تحقيقاته من حيث انتهت التحقيقات السابقة إن وجدت.

٨-٩ إذا امتنع من يتم التحقيق معه عن الإدلاء بأقواله أو التوقيع عليها، فيتم إثبات واقعة امتناعه في المحضر.

٨-١٠ إذا أدت نتائج التحقيق إلى ثبوت المخالفة لمن نسبت إليه، تقوم الهيئة بالادعاء فيها أمام لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات.

المادة التاسعة:

المقابل المالي للتراخيص والخدمات:

٩-١ يجوز للهيئة وفقاً لأنظمتها تحديد المقابل المالي لقاء ما يلي:

(أ) تقديم خدمات الاتصالات تجارياً.

(ب) إصدار وتجديد تراخيص تقديم خدمات الاتصالات.

(ج) إصدار وتجديد تراخيص استخدام الترددات.

(د) إصدار وتجديد تراخيص الترقيم.

(هـ) إصدار وتجديد تراخيص استخدام أجهزة ومعدات الاتصالات.

(و) أية أعمال أو خدمات أخرى تقدمها الهيئة وفقاً لأنظمتها.

٩-٢ يجب على الهيئة وفقاً للمادتين الخامسة والسادسة من النظام الرفع إلى الوزير بشأن المقابل المالي الذي يتم تحصيله لترخيص تقديم خدمة الهاتف المتنقل ذات البنية التحتية، تمهيداً للحصول على موافقة مجلس الوزراء وذلك بالنسبة للفقرات (٩-١.أ) و(٩-١.ب) و (٩-١.ج) من هذه المادة.

٩-٣ يجب على الهيئة اقتراح المقابل المالي لترخيص استخدام الترددات وفقاً للفقرة (٩-١-ج) من هذه المادة وإحالته إلى الوزارة للموافقة عليه وفقاً للمادة الثالثة من التنظيم.

٩-٤ على الهيئة أن تحدد المقابل المالي في الفقرة (٩-١) من هذه المادة، وفقاً للقواعد التالية:

(أ) يجب أن يراعى في المقابل المالي الشفافية، المساواة، وأن يكون مبرراً وموضوعياً ومناسباً لنوع الخدمة موضوع الترخيص.

(ب) يجب أن يراعى عند تحديد المقابل المالي الحاجة إلى تشجيع المنافسة والخدمات الإبداعية والابتكارية.

(ج) يجب أن يعكس المقابل المالي الحاجة لضمان الاستخدام الأمثل للموارد النادرة مثل الطيف الترددي والترقيم.

٩-٥ على الهيئة أيضا عند تحديد المقابل المالي وفقاً للفقرة (٩-١- و) من هذه المادة أن تأخذ في الحسبان ما يلي:

(أ) يجب أن يكون المقابل المالي الذي تحدده الهيئة، كافياً لتغطية التكلفة الإجمالية لأعمالها وخدماتها.

(ب) يجب أن يكون المقابل المالي لتغطية تكاليف أعمال وخدمات الهيئة موزعاً بشكل متناسب بين مقدمي الخدمات وفقاً للأسس التي تحددها الهيئة.

الفصل الثاني:

التراخيص

المادة العاشرة:

أحكام عامة للتراخيص:

١٠-١ لا يجوز لأي شخص تقديم خدمات الاتصالات للعموم، أو تشغيل شبكة اتصالات بهدف تقديم خدمات اتصالات للعموم، إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة ووفقاً لأحكام ذلك الترخيص.

١٠-٢ يجب أن تكون التراخيص مكتوبة وأن تكون متاحة للاطلاع عليها من قبل العموم.

١٠-٣ على الهيئة عند إصدارها للتراخيص أو تجديدها أو تعديلها أن تنشر ذلك على موقعها الرسمي في شبكة الإنترنت.

١٠-٤ استثناءً من الفقرة (٢) والفقرة (٣) من هذه المادة؛ يجوز للهيئة وفقاً لتقديرها عدم نشر تراخيص استخدام الترددات.

١٠-٥ تصدر الهيئة وفقاً لأنظمتها التراخيص التالية:

(أ) تراخيص تقديم خدمات الاتصالات.

(ب) تراخيص استخدام الترددات.

(ج) تراخيص الترقيم.

(د) تراخيص الأجهزة والمعدات

(هـ) أي نوع من أنواع التراخيص الأخرى التي تقررها الهيئة.

المادة الحادية عشرة:

أنواع تراخيص تقديم خدمات الاتصالات:

١١-١ تقوم الهيئة بإصدار تراخيص تقديم خدمات الاتصالات بنوعيها الفردية والفئوية.

١١-٢ تصدر الهيئة التراخيص الفردية لتقديم خدمة الهاتف الثابت أو الجوال (المتنقل) ذات البنية التحتية وأية خدمة تقررها الهيئة، ويشمل ذلك إنشاءها أو تشغيلها أو إعادة بيعها وجميع ما يتصل بها؛ وفقاً لما تصدره الهيئة في هذا الشأن.

١١-٣ تصدر الهيئة التراخيص الفئوية لتقديم خدمات الاتصالات أو تشغيل شبكة اتصالات وفقاً لما تقرره في هذا الشأن.

المادة الثانية عشرة:

التراخيص الفردية:

١٢-١ لا يجوز تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة ذات البنية التحتية إلا عن طريق شركات مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام.

١٢-٢ يخضع الترخيص لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة ذات البنية التحتية لموافقة مجلس الوزراء.

١٢-٣ يجوز للهيئة إصدار تراخيص فردية لمدة لا تزيد على (٢٥) خمسة وعشرين عاماً.

١٢-٤ يجب الحصول على موافقة المجلس مسبقاً على التنازل عن أي ترخيص فردي، ويتم نشر قرار المجلس بشأن التنازل خلال (٩٠) تسعين يوماً من تقديم كامل الطلب.

١٢-٥ يجوز للهيئة إلزام مقدم الخدمة، بوضع خطة خاصة بتقديم خدمات الاتصالات في حالات الكوارث والطوارئ وذلك للموافقة عليها من الهيئة.

١٢-٦ يجوز للمجلس تعديل أي ترخيص فردي في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا تقدم المرخص له للهيئة بطلب بهذا الشأن.

(ب) إذا حصلت أية تغييرات أو تعديلات في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، أو التوصيات الدولية المعتمدة، أو في أنظمة ولوائح المملكة والتي تتطلب إجراء مثل هذا التعديل.

(ج) إذا كان التعديل ضروريا لتحقيق أهداف وأغراض المادة الثالثة من النظام.

١٢-٧ يجوز للمجلس تجديد التراخيص الفردية وفقاً لأنظمة الهيئة وعلى مقدم الخدمة تقديم طلب إلى الهيئة لتجديد الترخيص قبل انتهائه بفترة كافية وفقاً لما ينص عليه الترخيص.

١٢-٨ يجوز للمجلس إلغاء الترخيص الفردي أو تعليقه أو تعديله أو عدم تجديده للأسباب التالية على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) تكرار مخالفة أي شرط من شروط الترخيص.

(ب) عدم تسديد المقابل المالي للترخيص، أو أي مقابل مالي آخر واجب السداد للهيئة.

(ج) تكرار الإخفاق في تطبيق القرارات التي تصدرها الهيئة.

(د) عدم مزاولة العمل بالترخيص خلال سنة من تاريخ منحه.

(هـ) القيام بأعمال تتعارض مع المصلحة العامة.

(و) إفلاس المرخص له، أو حله أو تصفيته.

(ز) التنازل عن الترخيص بدون موافقة الهيئة.

١٢-٩ تقوم الهيئة قبل تعديل أو تجديد أو تعليق أو إلغاء أي ترخيص فردي بإشعار مقدم الخدمة المرخص له، كتابيا، بنيتها اتخاذ هذا الإجراء، وعلى أن يتضمن الإشعار ما يلي:

(أ) إعطاء مقدم الخدمة الوقت الكافي لإبداء ملاحظاته على الإجراء ذي الصلة.

(ب) تحديد الإجراءات التي ستقوم بها الهيئة عند نظرها في الموضوع المعني.

(ج) استطلاع رأي وملاحظات الأطراف المعنية الأخرى.

١٢-١٠ في حالة قيام المجلس بتعديل أو تعليق أو إلغاء الترخيص الفردي أو عدم تجديده، يتوجب على المجلس إعطاء مقدم الخدمة الوقت الكافي للتقيد بالقرار، وتتخذ الهيئة الترتيبات اللازمة لضمان استمرار تقديم الخدمات للمستخدمين.

١٢-١١ يجوز للهيئة إصدار قرار بشأن أية إجراءات أخرى لتعديل أو تجديد أو تعليق أو إلغاء أي ترخيص فردي أو خدمة منطوية تحت هذا الترخيص.

١٢-١٢ يخضع أي قرار يصدر من المجلس بتعديل أو تجديد أو تعليق أو إلغاء الترخيص لتقديم خدمة الاتصالات الثابتة والمتنقلة ذات البنية التحتية، لاعتماد الوزير.

١٢-١٣ للهيئة إيقاف بعض خدمات المشغل في حالة مخالفته لأي شرط من شروط الترخيص إلى حين صدور قرار من لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات، وتشمل هذه الخدمات:

(أ) خدمة الاتصالات الصوتية الثابتة والمتنقلة.

(ب) خدمات اتصالات المعطيات الثابتة والمتنقلة.

(ج) الخدمات الأخرى ذات العلاقة مثل الرسائل النصية القصيرة، والبريد الصوتي، وخدمات الوسائط المتعددة (خدمات المكالمات المرئية وخدمات النقل المرئي) وكذلك خدمات القيمة المضافة التي يقدمها المرخص له بناء على رغبة مشتركيه، وأية خدمات أخرى.

١٢-١٤ تقوم الهيئة قبل اتخاذ قرارها بإيقاف أي من الخدمات الواردة في الفقرة (١٢-١٣) بالآتي:

(أ) إخطار المشغل بالوسيلة التي تحددها الهيئة بأنها بصدد وقف الخدمات.

(ب) منحه مهلة مناسبة – وفقاً لتقديرها – لمعالجة المخالفة الموضحة من الهيئة، ويجب عليه إجابة الهيئة كتابيا بما اتخذه لمعالجة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة.

١٢ – ١٥ في حال استمرار المخالفة فللهيئة وقف خدمات أخرى.

المادة الثالثة عشرة:

شروط منح التراخيص الفردية:

١٣-١ يجوز للهيئة أن تفرض شروطا على التراخيص الفردية لتحقيق أهداف النظام، والتي تتضمن دون حصر الأمور التالية:

(أ) نطاق الخدمات.

(ب) معايير جودة الخدمة.

(ج) أحكام وشروط حق الحصرية.

(د) متطلبات انتشار الشبكة أو الخدمة.

(هـ) الالتزامات الإضافية المتعلقة بالخدمة.

(و) القيود على الملكية في حصص مقدمي الخدمات الآخرين.

(ز) شروط محددة في التعرفة إضافة إلى ما ورد في هذه اللائحة.

(ح) متطلبات تقديم المعلومات من المرخص له إلى الهيئة.

(ط) متطلبات التعاون مع الهيئة لممارسة واجباتها وفقاً لأنظمتها.

(ي) مستوى الفصل بين خدمات الاتصالات للأغراض المحاسبية والتنظيمية حسبما تقرره الهيئة.

(ك) متطلبات إصدار الفواتير، وخدمات الاستعلامات وخدمات الطوارئ.

١٣-٢ تكون للتراخيص الفردية المتعلقة بنفس الخدمة ذات الشروط ما لم تكن هناك ظروف موضوعية مختلفة تبرر تطبيق شروط مختلفة بشأنها.

المادة الرابعة عشرة:

إجراءات إصدار التراخيص الفردية:

١٤-١ يجب على كل طالب ترخيص فردي، كحد أدنى، أن يقدم إلى الهيئة المعلومات المذكورة أدناه:

(أ) اسمه وعنوانه وبيانات التواصل.

(ب) وصفاً محدداً لنوع الخدمة التي يرغب في تقديمها والمنطقة الجغرافية التي ستشملها هذه الخدمة.

(ج) وصفاً محدداً للشبكة وأنظمة الإرسال التي يرغب في إنشائها وتشغيلها وجدولاً زمنياً للتنفيذ وموعد البدء في تشغيل وانتشار الشبكة.

(د) ما يثبت تمتع المتقدم بالقدرة المالية على توفير الخدمات وتنفيذ الشبكة المقترحة.

(هـ) ما يثبت خبرته وقدرته الفنية أو إمكانية الحصول عليها والخبرات اللازمة لتوفير الخدمات وتنفيذ الشبكة المقترحة أو إمكانية الحصول عليها.

١٤-٢ يجوز للهيئة من وقت إلى آخر أن تنشر معلومات تتعلق بالإجراءات المطلوبة لطلبات التراخيص الفردية، ويجب أن توفر تلك المعلومات والإجراءات الأمور التالية:

(أ) معلومات كافية حول التراخيص المقترحة لتمكين الجهات الطالبة من تقديم طلبات متكاملة.

(ب) وقتاً كافياً بين تاريخ النشر والتاريخ المحدد لتقديم الطلبات لتمكين الجهات الطالبة من تقديم طلبات متكاملة.

(ج) درجة التشاور المناسبة التي تقررها الهيئة بناء على تقديرها لأهمية الترخيص.

(د) كافة معايير الترخيص والمدة الزمنية التي تحتاجها الهيئة لاتخاذ قرار يتعلق بطلب الحصول على الترخيص.

(هـ) أي معايير موضوعية أخرى تحددها الهيئة حسبما تراه مناسباً.

١٤-٣ يجوز للهيئة أن تنشر أية معلومات يتم تقديمها لها وفقاً للفقرة (١٤-٢) من هذه المادة.

١٤-٤ يجب على الهيئة، بناءً على طلب من طالب الترخيص الفردي، أن تزوده بأسباب رفض الترخيص، أو أسباب رفضها لقبول تصريح الخدمة ضمن الترخيص الفردي.

١٤-٥ يجوز للهيئة تحديد عدد التراخيص الفردية الصادرة في سوق الاتصالات في الحالات التالية:

(أ) أثناء الفترة الانتقالية نحو المنافسة بهدف تنظيم وتطوير النمو السريع لذلك النوع من شبكات أو خدمات الاتصالات.

(ب) عدم توفر ترددات كافية.

١٤-٦ في حال تحديد الهيئة لعدد التراخيص التي يتم منحها، يجب أن يكون معيار منح هذه التراخيص، موضوعيا وغير تمييزي وأن يتسم بالشفافية.

١٤-٧ يجوز للهيئة، في حال وجود عدد محدود من التراخيص وفقاً لهذه المادة، اختيار إجراءات منح التراخيص بناء على نوع خدمة الاتصالات أو شبكة الاتصالات موضوع الترخيص، ولها في سبيل ذلك إجراء تقييم مقارن بين المتقدمين أو عقد منافسة بينهم أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه الهيئة ملائماً وعادلاً في تلك الظروف على أن تقوم الهيئة بنشر قرارها حول اختيارها لإحدى الإجراءات أو أية قواعد تراها مناسبة لإنهاء إجراءات الترخيص.

١٤-٨ عند القيام بإجراء المقارنة، تقوم الهيئة باختيار المتقدم الأفضل بناء على قدرته المالية والفنية وقدرته على تلبية حاجات وطلبات المستخدمين لشبكة الاتصالات أو خدمات الاتصالات.

١٤-٩ تقوم الهيئة بإجراء عملية تأهيل مسبق لتحديد الجهات التي يمكن لها تقديم طلب الحصول على ترخيص، وذلك بأن تطلب من كل جهة متقدمة تقديم ما يلي:

(أ) أدلة تثبت تمتع المتقدم بالقدرة المالية على تقديم الخدمات وتنفيذ الشبكة المقترحة.

(ب) أدلة تثبت خبرته وقدرته الفنية أو إمكانية الحصول عليها والخبرات اللازمة لتقديم الخدمات وتنفيذ الشبكة المقترحة.

١٤-١٠ يجب على الهيئة خلال فترة إجراءات التأهيل المسبق دعوة الجهات الطالبة التي بمقدورها تقديم الأدلة المطلوبة بموجب الفقرة (١٤-٩) من هذه المادة، لتقديم الطلبات بالشكل والمضمون الذي يكون مرضياً للهيئة، ويجب أن تحتوي الطلبات على المعلومات المحددة في الفقرة (١٤-١) من هذه اللائحة وأية معلومات أخرى تقوم الهيئة بطلبها.

١٤-١١ تقوم الهيئة بوضع إجراءات التقييم المقارن للعروض، على أن تشمل الإجراءات المبينة في الفقرة (١٤-١٠) من هذه المادة. ويتم تقييم مقدمي طلبات الخدمة بناءً على معايير موضوعية تحددها الهيئة.

١٤-١٢ يجوز للهيئة نشر أية معلومات تتلقاها عند إجرائها للتقييم المقارن بين المتقدمين.

١٤-١٣ تقوم الهيئة قبل عقد منافسة متعلقة برخصة لخدمة من خدمات الاتصالات، بتأهيل مسبق للأشخاص الذين يريدون المشاركة في المنافسة، وذلك بأن تطلب من كل جهة طالبة تقديم ما يلي:

(أ) أدلة تثبت تمتع المتقدم بالقدرة المالية على تقديم الخدمات وتنفيذ الشبكة المقترحة.

(ب) أدلة تثبت قدرته الفنية أو إمكانية الحصول عليها والخبرات اللازمة لتقديم الخدمات وتنفيذ الشبكة المقترحة.

١٤-١٤ تقوم الهيئة بدعوة تلك الجهات الطالبة والمؤهلة التي قدمت الأدلة المطلوبة بموجب الفقرة (١٤-١٣) من هذه المادة بالشكل والمضمون الذي يكون مرضياً للهيئة، للمشاركة في المنافسة، ويجوز للهيئة أن تضع إجراءات المنافسة وشروط التأهيل وإصدارها بقرار يتم نشره.

المادة الخامسة عشرة:

التراخيص الفئوية.

١٥-١ يجوز للهيئة إصدار تراخيص فئوية لمدة لا تزيد على (٢٥) خمس وعشرين سنة.

١٥-٢ تصدر الهيئة التراخيص الفئوية لتمكين المتقدمين الذين يشتركون في نفس الفئة من تقديم خدمات الاتصالات أو تشغيل شبكات الاتصالات.

١٥-٣ للهيئة عند إصدار الترخيص الفئوي أن تحدد عدد المرخص لهم بتقديم هذه الخدمة وأن تضع الإجراءات والشروط التنافسية أو التأهيلية التي تنسجم مع أنظمة الهيئة.

١٥-٤ للهيئة تعليق أو إلغاء الخدمة المصرح لها بموجب الترخيص الفئوي إذا خالف المرخص له شروط تقديم تلك الخدمة بعد أن يتم منحه مهلة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً لإزالة المخالفة وتصحيح الوضع.

١٥-٥ يجب على الهيئة، بناء على طلب من طالب الترخيص الفئوي، أن تزوده بأسباب رفض الترخيص، أو أسباب رفضها لقبول تصريح الخدمة ضمن الترخيص الفئوي.

١٥-٦ للهيئة قبل إصدارها لأي ترخيص فئوي أن تنشر مسودة مقترحة من الترخيص متضمنة الشروط المطلوبة لتقديم خدمات الاتصالات أو تشغيل شبكات الاتصالات، ولها أخذ مرئيات وملاحظات العموم على الترخيص الفئوي المقترح، على أن تراعي الهيئة الملاحظات التي تتلقاها عند إصدارها للترخيص.

١٥-٧ يجب أن يكون كل نوع من أنواع التراخيص الفئوية متضمنا شروطاً متماثلة لتقديم الخدمة الخاضعة للنوع الخاص بها.

١٥-٨ يجب أن تتضمن التراخيص الفئوية شرطاً ينص على وجوب قيام كل مرخص له في هذه الفئة بتقديم طلب للتسجيل لدى الهيئة خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً قبل البدء بتقديم خدماته، بحيث يتضمن طلب التسجيل اسم مقدم الخدمة وعنوانه ووصفاً للخدمة التي سيقوم بتقديمها وغيرها من المعلومات الأساسية المحددة في الترخيص للمتقدمين.

١٥-٩ يجوز للهيئة مراجعة بنود وشروط أية تراخيص فئوية في أي وقت، وتقوم بمراجعة بنود وشروط كل ترخيص فئوي خلال مدة (٥) خمس سنوات من تاريخ إصدار الترخيص.

١٥-١٠ يجب على الهيئة معالجة جميع الأمور المتعلقة بتعديل وتجديد وتعليق وإنهاء وإلغاء أو التنازل عن التراخيص الفئوية وتصريح الخدمات المندرجة تحتها وفقاً لهذه اللائحة.

١٥-١١ في حالة إجراء أية مراجعة وفقاً للفقرة (١٥-٩) من هذه المادة، يجب على الهيئة إبلاغ ذلك إلى المرخص لهم والمسجلين كتابياً أو من خلال الوسائل الإلكترونية.

١٥-١٢ يجوز للهيئة تعديل أو إلغاء أي ترخيص فئوي في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا تقدم المرخص له بطلب بهذا الشأن.

(ب) **إذا حصلت أية تغييرات أو تعديلات في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، أو التوصيات الدولية المعتمدة، أو في أنظمة ولوائح المملكة والتي تتطلب إجراء مثل هذا التعديل أو الإلغاء.**

(ج) إذا كان التعديل أو الإلغاء ضروريا لتحقيق أهداف وأغراض المادة الثالثة من النظام.

١٥-١٣ تقوم الهيئة قبل تعديل أو إلغاء أي ترخيص فئوي وفقاً لهذه المادة بإشعار مقدم الخدمة المرخص له، كتابياً، بنيتها لاتخاذ هذا الإجراء على أن يتضمن الإشعار ما يلي:

(أ) إعطاء مقدم الخدمة الوقت الكافي لإبداء ملاحظاته على الإجراء ذي الصلة.

(ب) تحديد الإجراءات التي ستقوم بها الهيئة عند نظرها في الموضوع المعني.

(ج) استطلاع رأي وملاحظات الأطراف المعنية الأخرى.

١٥-١٤ في حالة قيام الهيئة بتعديل أو إلغاء أي ترخيص فئوي وفقاً لهذه المادة، تقوم الهيئة بإعطاء الأطراف المرخص لها الوقت الكافي للتقيد بالتعديل أو الإلغاء.

١٥-١٥ **يجوز للهيئة مراجعة أي ترخيص فئوي وفقاً لأنظمتها وفي حالة النظر في تجديد أي ترخيص وفقاً لهذه المادة تقوم الهيئة بنشر بلاغ يحدد الإجراءات، بحيث يعطي البلاغ الأطراف المرخص لها الوقت الكافي لإعداد ملاحظاتهم، ويجوز للهيئة أن تستطلع رأي العموم بهذا الشأن.**

١٥-١٦ في حالة إلغاء أي ترخيص فئوي أو عدم تجديده، يجب على الهيئة ضمان استمرار الخدمة للمستخدمين بالشروط التي تراها مناسبة.

١٥-١٧ يجوز للهيئة إصدار قرار بشأن أية إجراءات أخرى لتجديد أو تعديل أي ترخيص فئوي.

المادة السادسة عشرة:

إلغاء التراخيص الفئوية:

١٦-١ يجوز للهيئة إلغاء أي ترخيص فئوي أو أي تصريح خدمة لأي ترخيص فئوي لطرف مسجل للأسباب التالية على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) تكرار مخالفة شرط من شروط الترخيص أو تصريح الخدمة.

(ب) عدم تسديد المقابل المالي للترخيص، أو أي مقابل مالي آخر واجب السداد للهيئة.
(ج) تكرار الإخفاق في تطبيق القرارات التي تصدرها الهيئة.
(د) عدم مزاولة العمل بالترخيص خلال مدة سنة من تاريخ منحه.
(هـ) القيام بأعمال تتعارض مع المصلحة العامة.
(و) إفلاس المرخص له أو حلّه أو تصفيته.
(ز) التنازل عن الترخيص بدون موافقة الهيئة.

١٦-٢ في حالة نظر الهيئة في إلغاء أي ترخيص فئوي أو تصريح خدمة وفقاً لهذه المادة تقوم الهيئة كتابياً بإبلاغ المرخص له، وتحدد الإجراء الذي تنوي القيام به، ويجوز لها استطلاع رأي العموم بهذا الخصوص، بحيث يعطي البلاغ للمرخص له الوقت الكافي لإبداء ملاحظاته. وفي حالة قيام الهيئة بإلغاء أي ترخيص فئوي أو تصريح خدمة فيتوجب عليها إعطاء المرخص له الوقت الكافي وفق تقدير الهيئة للتقيد بالإلغاء، وكذلك ضمان استمرارية تقديم الخدمة للمستخدمين وفق الشروط التي تراها الهيئة مناسبة.

١٦-٣ يجوز للهيئة إصدار قرار يحدد أي إجراءات أخرى لإلغاء أي ترخيص فئوي أو تصريح الخدمة لترخيص فئوي.

المادة السابعة عشرة:

تراخيص استخدام الترددات:

١٧-١ تقوم الهيئة بتخصيص الترددات وإصدار تراخيص استخدام الترددات للأغراض المدنية والتجارية لمختلف الخدمات الراديوية وفقاً لأنظمة الهيئة والخطة الوطنية للطيف الترددي وإجراءات إدارة الطيف الترددي وبما ينسجم مع أنظمة الراديو الدولية والتوصيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والأنظمة والمعايير المعتمدة.

١٧-٢ يحق للهيئة بقرار مسبب تعديل أو إلغاء ترخيص استخدام الترددات قبل انتهاء المدة المحددة له وذلك بناءً على طلب من المرخص له أو لإخلاله بأي شرط من شروط الترخيص أو لتحقيق كفاءة الاستخدام الأمثل للطيف الترددي أو امتثالاً للتغيرات التي تتم على الأنظمة الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الإقليمية والدولية الخاصة بقطاع الاتصالات أو لمقتضيات المصلحة العامة.

١٧-٣ تقوم الهيئة بتحديد متطلبات وإجراءات منح تراخيص استخدام الترددات.

١٧-٤ في حالة التقدم لمنح أو تجديد ترخيص اتصالات يتطلب استخدام ترددات لتقديم خدمات اتصالات أو تشغيل شبكة اتصالات، فعلى المتقدم تقديم طلب إصدار أو تجديد ترخيص لاستخدام الترددات التي يحتاجها، وتقوم الهيئة بإنهاء إجراءات الطلبين في نفس الوقت.

١٧-٥ لا يجوز للمرخص له استخدام الترددات بعد انتهاء مدة الترخيص، أو إلغائه، ويعد الترخيص لاغياً بانتهاء مدته أو إلغائه.

المادة الثامنة عشرة:

ترخيص الترقيم:

١٨-١ لا يجوز لأي شخص استخدام أي رقم في خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

١٨-٢ يجب على الهيئة القيام بتخصيص الأرقام ونطاق الأرقام وفقاً لإجراءات ترخيص الأرقام التي تحددها الهيئة.

١٨-٣ يجب على الهيئة تحديد شروط طلب ترخيص الأرقام، ويتم منح ترخيص الأرقام بناءً على طلب من مقدم الخدمة لتخصيص أرقام لتقديم خدمات الاتصالات في حالة مطابقة تلك الأرقام لما تضمنته الخطة الوطنية للترقيم، كما يجب على مقدم الخدمة دفع المقابل المالي لقاء ذلك التخصيص، ويجب أن يكون المقابل المالي للأرقام المميزة والأرقام المتسلسلة والأسماء والعناوين متناسباً مع الإدارة الفعالة لجميع مصادر الأرقام المتوفرة.

١٨-٤ يجب على الهيئة القيام بتعديل أو إلغاء أو إعادة تخصيص الأرقام وفقاً لما تضمنته الخطة الوطنية للترقيم.

المادة التاسعة عشرة:

تراخيص الأجهزة والمعدات:

١٩-١ لا يجوز لأي شخص استخدام أية أجهزة أو معدات اتصالات إلا بترخيص من الهيئة، وتعتبر أجهزة ومعدات الاتصالات المعتمد نوعها وفقاً للفصل الثاني عشر من هذه اللائحة مرخصاً باستخدامها في المملكة.

١٩-٢ يجب على الهيئة تحديد إجراءات ومتطلبات منح تراخيص أجهزة ومعدات الاتصالات.

١٩-٣ يجب على الهيئة معالجة الأمور المتعلقة بتعديل أو تجديد أو وقف أو إلغاء تراخيص أجهزة ومعدات الاتصالات متى استدعى الأمر ذلك.

المادة العشرون:

السجل الوطني للاتصالات:

٢٠-١ تقوم الهيئة بإعداد وحفظ سجل وطني للاتصالات، ونشر المعلومات المسجلة فيه بالطريقة التي تراها ملائمة.

٢٠-٢ يجب أن يحتوي السجل الوطني للاتصالات على الآتي:
(أ) كامل التراخيص وتصاريح الخدمة التي تصدرها الهيئة.
(ب) القرارات التي تصدرها الهيئة.
(ج) بيان بجميع أنواع الموافقات والمعايير الفنية التي تحددها الهيئة.
(د) العروض المرجعية لربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية.
(هـ) اتفاقيات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية المنصوص عليها في المادة الأربعين من هذه اللائحة.
(و) قائمة توضح المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة عن الأعمال والخدمات التي تقدمها وفقاً لأنظمتها.

الفصل الثالث:

الوصول إلى الممتلكات:

المادة الحادية والعشرون:

حق الدخول إلى الأماكن العامة:

٢١-١ **مع مراعاة الفقرات (٢١-٢) إلى (٢١-٥) من هذه المادة، يجوز لمقدمي الخدمة الدخول إلى الأماكن العامة لأغراض تتعلق بإنشاء وصيانة وتشغيل أنظمة الإرسال بما في ذلك أعمال الحفر وغيرها، كما يجوز لهم البقاء في هذه الأماكن أية فترة تقتضيها ضرورة العمل، وبما لا يعيق الاستخدام العام لهذه الأماكن.**

٢١-٢ لا يجوز أن يقوم أي مقدم خدمة بإنشاء أنظمة الإرسال على أي طريق، أو أي مكان عام، أو فوقه أو أسفله أو بجانبه دون الحصول على الموافقة اللازمة من الجهة الحكومية المختصة المسؤولة عن هذه الطرق أو غيرها من الأماكن العامة.

٢١-٣ عندما يتعذر على مقدم الخدمة الحصول على موافقة الجهات الحكومية المختصة لإنشاء أنظمة الإرسال وفقاً لشروط تجارية مقبولة، يجوز له – بعد أن يتم التفاوض بين الطرفين بحسن نية لمدة لا تقل عن (٦٠) ستين يوما وعجزهم عن الوصول إلى اتفاق – التقدم إلى الهيئة بطلب مساعدته في الحصول على الموافقات اللازمة من تلك الجهات. وتقوم الهيئة بمشاركة مقدم الخدمة بالتنسيق مع تلك الجهة لإيجاد حل مقبول للطرفين.

٢١-٤ عندما يتعذر على مقدم الخدمة الحصول على حق استخدام المنشآت المساندة للاتصالات أو أي أنظمة إرسال أخرى، يجوز له التقدم إلى الهيئة بطلب لمساعدته في الحصول على حق استخدام هذه المنشآت لغرض توفير خدمات الاتصالات. وتقوم الهيئة بمساعدته في تسهيل حصوله على هذا الحق على أساس مقبول لمقدم الخدمة والجهة المختصة.

٢١-٥ بناءً على طلب من الجهة الحكومية المختصة، يجوز للهيئة:
(أ) إصدار أمر لمقدم الخدمة، مع مراعاة أية شروط تحددها الهيئة، بردم أو تغيير مسار أي نظام إرسال تم وضعه، أو اقترح وضعه، في مكان خاضع لسلطة هذه الجهة.
(ب) منع مقدم الخدمة من إنشاء أو صيانة أو تشغيل أي نظام إرسال عدا ما تقوم الهيئة بالتوجيه بتنفيذه.

٢١-٦ بناء على طلب من الجهة الحكومية المختصة، أو من مالك العقار، يجوز للهيئة السماح بإنشاء أعمال تمديدات أو وضع أنابيب خدمات مرافق في أو على أو تحت أو عبر (١) أنظمة إرسال لمقدم خدمة أو (٢) أية أراض مستخدمة لأغراض أنظمة إرسال، ويخضع هذا التصريح لأية شروط تحددها الهيئة.

المادة الثانية والعشرون:

حق الدخول إلى الأراضي الخاصة:

٢٢-١ عندما يحتاج مقدم الخدمة إلى أرض خاصة أو الانتفاع بها من أجل تقديم خدمات اتصالات، فعليه أن يسعى للتوصل إلى اتفاق مع المالك أو من يمثله.

٢٢-٢ إذا تعذر على مقدم الخدمة التوصل إلى اتفاق حسبما هو مبين في الفقرة (٢٢-١) من هذه المادة، فيجوز له أن يتقدم بطلب إلى الهيئة لنزع ملكية العقار وفقاً للمادة الخامسة والثلاثين من النظام.

٢٢-٣ تقوم الهيئة بدراسة الأمر ومحاولة التوفيق بين الأطراف المعنية، فإن تعذر ذلك واتضح ضرورة استخدام هذا العقار للغرض المشار إليه فتقوم الهيئة عندها باتخاذ الخطوات اللازمة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة لمعالجة الأمر وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

المادة الثالثة والعشرون:

مرافق الاتصالات القائمة:

٢٣-١ يجب عند إنشاء مرافق اتصالات جديدة مراعاة ألا تؤثر سلباً على مرافق الاتصالات القائمة قدر الإمكان.

٢٣-٢ عند طلب نقل أو تعديل أي نظام إرسال قائم نتيجة إنشاء نظام إرسال جديد، فإنه يجب أن يتم ذلك على نفقة الشخص الذي طلب النقل أو التعديل.

٢٣-٣ يعد الشخص مسؤولاً عن أية تكلفة نتيجة القيام بأي عمل يؤدي إلى نشوء الحاجة لاتخاذ ترتيبات حماية بشأن أي نظام إرسال قائم.

المادة الرابعة والعشرون:
التجهيزات الأخرى:

٢٤-١ يجب تأسيس مرافق الاتصالات بحيث لا تؤثر سلبياً على المرافق والتجهيزات القائمة (والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر التجهيزات المستخدمة في صيانة الطرق العامة، خطوط الماء والغاز، خطوط البترول، والتجهيزات الكهربائية)، ويتحمل أي شخص يؤثر على هذه المرافق والتجهيزات أية تكاليف نتيجة هذا العمل.

٢٤-٢ يجب على مقدم الخدمة تعويض الأشخاص عن التكاليف التي يتحملونها بسبب قيامه بتغيير مكان أو تعديل هذه المرافق أو التجهيزات.

المادة الخامسة والعشرون:
المواقع ذات الأهمية:

٢٥-١ حيثما كان ذلك ممكناً من الناحية الفنية، ومع مراعاة ما تقدره الهيئة، يتعين على مقدمي الخدمة حماية المواقع التي لها أهمية كالبيئية أو التاريخية أو غيرها من الإتلاف أو الضرر نتيجة تأسيس وتشغيل أو صيانة أنظمة الإرسال وغيرها من مرافق الاتصالات الأخرى.

٢٥-٢ يجوز للهيئة، لتنفيذ أغراض هذه المادة، أن تصدر قراراً تحدد فيه المواقع المهمة، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية.

المادة السادسة والعشرون:
المشاركة في مرافق الاتصالات:

٢٦-١ طبقاً للمادة السادسة والثلاثين من النظام، يجب على مقدمي الخدمة الذين يملكون مرافق اتصالات أو مرافق مادية أن يسمحوا لمقدمي الخدمة الآخرين باستخدام هذه المرافق لوضع أنظمة الإرسال الخاصة بهم إذا كان ذلك يحقق جدوى اقتصادية ملموسة ولا يتطلب أعمالاً إنشائية جوهرية إضافية في مواقع تلك المرافق.

٢٦-٢ على مقدم الخدمة الذي يرغب بتقديم خدمات اتصالات الدخول في مفاوضات مبنية على حسن النية مع مقدمي الخدمة الآخرين الذين يملكون مرافق اتصالات أو مرافق مادية في المواقع المستهدف تقديم الخدمة فيها بغرض طلب المشاركة في المرافق القائمة وتحقيق الاستغلال الأمثل لها، أو الإنشاء المشترك للمرافق المستقبلية، وفقاً لأنظمة الهيئة.

٢٦-٣ على مقدم الخدمة طالب المشاركة في مرافق الاتصالات أو المرافق المادية أن يعوض مقدم الخدمة المطلوب منه إتاحة المشاركة بالقدر المالي الذي يتفق عليه الطرفان، وفي حالة تعذر اتفاق الطرفين تقرر الهيئة القدر المالي المناسب.

٢٦-٤ في حالة عدم تمكن الطرفين من الاتفاق على أي من شروط المشاركة في الموقع، فإنه يجوز لأي منهما أو كليهما معا التقدم للهيئة بطلب تسوية الأمر ودياً أو إلزامياً وفقاً للفصل السادس من هذه اللائحة.

الفصل الرابع:
المنافسة بين مقدمي الخدمة

المادة السابعة والعشرون:
واجبات الهيئة تجاه المنافسة:

يجب على الهيئة وفقاً لأحكام الفصل السادس من النظام، والفقرتين (هـ)، و(س) من المادة الثالثة من التنظيم، القيام بأداء المهام والواجبات التالية المرتبطة بالمنافسة بين مقدمي الخدمة في أسواق الاتصالات في المملكة:

(أ) تشجيع المنافسة الفعالة المستمرّة من أجل مصلحة المستخدمين.

(ب) وضع تنظيمات واضحة وشفافة من شأنها التقليل من العوائق التنظيمية وغيرها التي تقيد فرص الدخول إلى سوق الاتصالات في المملكة.

(ج) إصدار قرار بتصنيف مقدمي الخدمات المسيطرين في الأسواق المختلفة في المملكة استناداً إلى حصتهم في السوق وأية عوامل أخرى وفقاً للمادة الثامنة والعشرين من هذه اللائحة.

(د) مراقبة ومنع سوء استخدام مقدم الخدمة المسيطر لوضعه في السوق.

(هـ) مراقبة ومنع الممارسات التي من شأنها الحدّ من المنافسة.

(و) مراجعة واتخاذ القرار بشأن الاندماجات المقترحة بين مقدمي الخدمة.

(ز) حسم الشكاوى وحل الخلافات المتعلقة بالممارسات غير التنافسية في وقت مناسب وبطريقة محايدة.

المادة الثامنة والعشرون:
تصنيف مقدمي الخدمة المسيطرين:

٢٨-١ وفقاً للمادة الأولى من النظام يجب تصنيف كل مقدم خدمة يحصل على (٤٠٪) أربعين بالمائة أو أكثر من إجمالي إيرادات سوق اتصالات محدد كمقدم خدمة مسيطر في ذلك السوق، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك بموجب قرار تصدره.

٢٨-٢ يجوز للهيئة تصنيف مقدم خدمة حصل على أكثر أو أقل من (٤٠٪) أربعين بالمائة من إجمالي إيرادات سوق اتصالات محدد، كمقدم خدمة مسيطر، إذا كان يتمتع سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين بوضع اقتصادي قوي يمكنه من التصرف مستقلا بدرجة ملحوظة عن المنافسين أو المستخدمين، مع الأخذ بعين الاعتبار لحصته في السوق والعوامل المنصوص عليها في الفقرات (٢٨-٦. ب) إلى (٢٨-٦. و) من هذه المادة.

٢٨-٣ على الهيئة القيام بنشر قائمة محدثة بكافة مقدمي الخدمات المسيطرين تحدد فيها الأسواق المسيطرين عليها، والاحتفاظ بها في موقع الهيئة الرسمي على شبكة الإنترنت.

٢٨-٤ يجب أن تشمل القرارات التي تحدد مقدمي الخدمة المسيطرين، تحديد وتعريف الأسواق التي يسيطرون عليها.

٢٨-٥ يجب على الهيئة قبل إصدارها لأي قرار يحدد مقدم خدمة مسيطر، القيام بأخذ مرئيات العموم ومقدم الخدمة المعني بذلك القرار.

٢٨-٦ يجب على الهيئة عند تصنيف أحد مقدمي الخدمة كمقدم خدمة مسيطر أو تغيير ذلك التصنيف في سوق محدد، مراعاة ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) حصة مقدم الخدمة في السوق وما إذا كانت تمنحه وضعاً اقتصادياً قوياً يمكّنه من التصرف مستقلاً بدرجة ملحوظة عن المنافسين أو المستخدمين.

(ب) عدد مقدمي الخدمة الآخرين، وحصصهم في السوق.

(ج) سلوك مقدم الخدمة في التسعير وقدرته على أخذ زمام المبادرة في تحديدها.

(د) إذا كان لدى مقدم الخدمة سيطرة حصرية أو غالبة على مرافق أساسية لتقديم الخدمات أو مرافق اتصالات تتيح له إمكانية الوصول إلى المستخدمين.

(هـ) توفر خدمات بديلة مقبولة.

(و) طبيعة ومدى عوائق الدخول.

المادة التاسعة والعشرون:
إساءة استخدام السيطرة:

وفقاً لحكم المادة السادسة والعشرين من النظام، يحظر على مقدمي الخدمة المسيطرين مزاولة أنشطة أو تصرفات تنطوي على سوء استخدام لوضعهم المسيطر، وتعتبر أنواع التصرفات والأنشطة التالية بمثابة سوء استخدام لوضعهم المسيطر:

(أ) عدم تزويد منافس بمرافق أساسية خلال فترة زمنية مقبولة، بعد تلقي مقدم الخدمة المسيطر طلباً بذلك، وبشروط مقبولة وميسره، وذلك في حالة توفر مثل هذه المرافق لدى مقدم الخدمة المسيطر.

(ب) التمييز في إعطاء حق الوصول، أو ربط الاتصال البيني أو أي خدمات أو مرافق أخرى لمقدمي خدمة آخرين، إلا تحت الظروف التي تكون لها مبررات موضوعية قائمة على أساس الاختلاف في ظروف توفيرها، بما في ذلك الاختلاف في التكلفة أو النقص في المرافق أو الموارد المتاحة.

(ج) تقديم مجموعة من الخدمات، التي بمقتضاها (١) يطلب مقدم الخدمة المسيطر، كشرط لتقديم خدمة ما إلى منافس، أن يحصل المنافس على خدمة أخرى لا يحتاجها، أو (٢) أن يمنح مقدم الخدمة المسيطر للمنافس شروطاً أفضل لا يبررها الاختلاف في التكلفة إذا حصل على خدمة أخرى لا يحتاجها.

(د) المبادرة في الحصول على مرافق أو موارد نادرة بما في ذلك حق الوصول، التي يحتاج إليها مقدم خدمة آخر لتشغيل أعماله، بهدف حرمانه من استخدام تلك المرافق أو الموارد.

(هـ) تقديم خدمات تنافسية بأسعار أقل من متوسط التكاليف التزايدية على المدى البعيد أو أي معايير تكلفة قياسية أخرى محددة من قبل الهيئة.

(و) الدعم المالي المتبادل من خدمة إلى خدمة أخرى تنافسية والذي يهدف إلى التأثير على المنافسة أو الحد منها، باستثناء الحالة التي يكون فيها مثل هذا الدعم موافقا عليه من قبل الهيئة بموجب قرار أو موافقة أسعار لتلك الخدمات.

(ز) عدم الاستجابة لالتزامات ربط الاتصال البيني أو الوصول للمرافق المادية الخاصة بمقدم الخدمة المسيطر المبينة في الفصل الخامس من هذه اللائحة.

(ح) أي من التصرفات التالية والتي من شانها إعاقة أو منع توسع أو دخول المنافس إلى السوق:

١. قيام مقدم خدمة مسيطر بضغط السعر، وذلك بهدف تقليل هامش الربح المتاح لمنافس يحتاج إلى خدمات بالجملة من مقدم الخدمة المسيطر، وذلك بزيادته لأسعار الجملة لتلك الخدمات التي يحتاجها منه ذلك المنافس، أو بتخفيضه للأسعار الإفرادية لتلك الخدمات في الأسواق التي يتنافسان فيها أو بالإجراءين معا.

٢. مطالبة أو حث أي مورد بالامتناع عن البيع لمنافس.
٣. تبني مواصفات فنية لشبكاته أو أنظمته، تمنع أو تعيق التشغيل المتبادل مع شبكة أو نظام المنافس.
٤. عدم تزويد مقدمي الخدمة الآخرين في حينه بالمعلومات الفنية المتعلقة بالمرافق الأساسية، والمواصفات الفنية أو المعلومات التجارية الأخرى ذات الصلة والمطلوبة من قبل مقدمي الخدمة الآخرين لتقديم الخدمات.
٥. استخدام معلومات متحصل عليها من المنافسين، عن طريق ربط الاتصال البيني أو تقديم خدماته لهم، بغرض الاستفادة منها في التنافس معهم.

(ط) أي تصرف أو نشاط آخر تراه الهيئة، استناداً إلى حكم المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة، مؤثراً أو يحتمل أن يؤثر بشكل جوهري في الحد من التنافس أو الإضرار به في أي من أسواق الاتصالات.

المادة الثلاثون:

ممارسات غير تنافسية أخرى:

وفقاً لحكم المادة الرابعة والعشرين من النظام يحظر على أي شخص الاشتراك في أي ممارسة تنطوي على الحد من التنافس أو الإضرار به في أي من أسواق الاتصالات، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الترتيبات التي تجري بين اثنين أو أكثر من مقدمي الخدمة لتحديد بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأسعار أو أي شروط وبنود أخرى للخدمة في أسواق الاتصالات.
(ب) الترتيبات التي تجري بين اثنين أو أكثر من مقدمي الخدمة لتحديد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الشخص الذي سيفوز بعقد أو فرصة عمل في سوق اتصالات.
(ج) الترتيبات التي تجري بين اثنين أو أكثر من مقدمي الخدمة بغرض تقسيم حصص أو توزيع أسواق اتصالات فيما بينهم، أو فيما بين مقدمي خدمة آخرين.

المادة الحادية والثلاثون:

تحديد حالات إساءة استخدام السيطرة والممارسات غير التنافسية:

٣١-١ **يجوز للهيئة، بناء على طلب يتقدم به أي شخص أو بمبادرة منها أن تقرر في أي حالة ما إذا كانت:**
(أ) التصرفات أو الأنشطة التي يقوم بها مقدم خدمة مسيطر، تشكل إساءة استخدام لوضعه وفقاً للمادة التاسعة والعشرين من هذه اللائحة.
(ب) التصرفات أو الأنشطة التي يقوم بها أي مقدم خدمة، ترقى لمستوى الممارسة غير التنافسية، وفقاً للمادة الثلاثين من هذه اللائحة.

٣١-٢ مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة التاسعة والثلاثين من النظام، يعتبر قرار الهيئة الصادر بموجب الفقرة (٣١-١) من هذه المادة نهائياً وملزماً لكافة الأطراف، شريطة أن تكون الهيئة قد أشعرت هؤلاء الأطراف، مسبقاً بأن القرار قيد الدراسة، وإتاحة الفرصة لهم لإبداء ملاحظاتهم على الموضوع، قبل اتخاذ القرار.

٣١-٣ يجوز للهيئة إصدار قرار يقضي بأن تصرفاً أو نشاطاً بعينه مدرج تحت المادة التاسعة والعشرين أو المادة الثلاثين من هذه اللائحة، لا يعتبر بمثابة إساءة استخدام للسيطرة، أو ممارسة غير تنافسية، وحسب ظروف وأحوال كل حالة.

٣١-٤ يحدد القرار الصادر وفقاً للفقرة (٣١-٣) من هذه المادة، أسباب صدوره وأن تكون متوافقة مع تطور قطاع اتصالات قائم على أساس سوق تنافسية في المملكة.

المادة الثانية والثلاثون:

معالجة حالات إساءة استخدام السيطرة والممارسات غير التنافسية:

٣٢-١ إذا رأت الهيئة، في حالة بعينها، أو في عدد من الحالات، أن تصرفات أو أنشطة أحد مقدمي الخدمة المسيطرين تشكل إساءة استخدام لوضعه المسيطر أو هي بمثابة ممارسة غير تنافسية، فيجب على الهيئة إصدار قرار إيقاف التصرفات أو الأنشطة غير التنافسية أو إجراء تغييرات معينة في التصرف أو النشاط، كما يجوز للهيئة القيام بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:
(أ) إصدار قرار تطلب فيه من شخص أو أكثر القيام باتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:
١. الكف عن التصرفات أو الأنشطة المحددة في القرار فوراً أو في الوقت المحدد في القرار، مع التقيّد بالشروط المذكورة فيه.
٢. إجراء تغييرات معينة في التصرفات أو الأنشطة المحددة في القرار، كوسيلة لإزالة أو التقليل من تأثير إساءة الاستخدام أو الحد من المنافسة.
(ب) إحالة الأمر إلى لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات وفقاً للمادة الثامنة والثلاثين من النظام والمادة الثامنة والثمانين من هذه اللائحة.
(ج) مطالبة مقدم الخدمة الذي قام بتصرفات أو أنشطة أو ممارسات تعتبر إساءة لاستخدام السيطرة أو ممارسة غير تنافسية، بالاجتماع مع الأشخاص المتضررين من هذه التصرفات أو الأنشطة أو الممارسات، في محاولة الوصول إلى حل لمنع أو إزالة هذه التصرفات أو الأنشطة أو الممارسات، وإذا تطلب الأمر يتم حل الخلاف وفقاً للفصل السادس من هذه اللائحة.
(د) إلزام مقدم الخدمة الذي قام بالتصرفات أو الأنشطة أو الممارسات التي تنطوي على إساءة استخدام أو الحد من المنافسة أن ينشر إقراراً بها واعتذاراً عنها في صحيفة أو أكثر تكون واسعة الانتشار وبالكيفية وفي الأوقات التي تحددها الهيئة في القرار.
(هـ) إلزام مقدم الخدمة بتقديم تقارير دورية إلى الهيئة لمساعدتها في تحديد ما إذا كانت التصرفات أو الأنشطة مستمرة، ولتحديد تأثيرها على أسواق الاتصالات والمنافسين والمستخدمين.

٣٢-٢ في حالة تكرار عدم تنفيذ أي قرار صادر من الهيئة لمنع أو معاقبة مقدم خدمة مسيطر بسبب سوء استعماله لوضعه، أو قيامه بأنشطة تعتبر إساءة استخدام أو حد من المنافسة، فيجوز للهيئة إصدار قرار لاحق تطالب فيه مقدم الخدمة بالتخلي عن ملكية بعض مجالات العمل، أو القيام بهذا العمل من خلال شركة منفصلة ذات دفاتر حسابات مستقلة، شريطة:
(أ) أن يكون مقدم الخدمة قد تلقى إشعاراً مكتوباً موضحاً احتمال صدور مثل هذا القرار، ويعطيه الفرصة لإبداء وجهة نظره نحو صدور مثل هذا القرار.
(ب) أن تكون الهيئة قد قررت أن مثل هذا القرار هو الوسيلة الفعالة لوضع نهاية لاستمرار سوء الاستخدام أو التصرفات أو الأنشطة أو الممارسات غير التنافسية.

المادة الثالثة والثلاثون:

الاندماج:

٣٣-١ يجب أن تتضمن الطلبات المقدمة للحصول على الموافقة بالاندماج وفقاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين من النظام، أو لشراء حصص وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين من النظام، معلومات مفصلة عن الاندماج أو الشراء المقترح. كما يجب أن تتضمن هذه المعلومات، كحد أدنى ما يلي:
(أ) التعريف بهوية كافة الأشخاص المشاركين في الاندماج أو الشراء، بما في ذلك الحقيقيون من الملاك والمشترين والبائعين والأشخاص الذين يملكون أكثر من (٥٪) خمسة بالمائة في أي اندماج أو شراء.
(ب) وصف لطبيعة العملية وملخص لشروطها التجارية.
(ج) المعلومات المالية الأساسية عن الأشخاص المشتركين في العملية، بما في ذلك عائداتهم السنوية من أسواق الاتصالات، وقيمة الأصول المخصصة لأعمالهم في الاتصالات، ونسخ من أية تقارير مالية سنوية أو ربع سنوية تم نشرها.
(د) وصف لأسواق الاتصالات التي يعمل بها الأشخاص المشتركين في العملية.

٣٣-٢ يجب على الهيئة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تلقيها طلباً مستوفياً لما ورد بالفقرة (٣٣-١) وفقاً للفقرة الأولى والثانية من المادة الخامسة والعشرين، من النظام، القيام بأحد الإجراءات التالية:
(أ) الموافقة على العملية دون شروط.
(ب) الموافقة على العملية بالشروط التي تراها الهيئة مقبولة لتعزيز وتطوير أسواق اتصالات مفتوحة وتنافسية في المملكة ويكون من شأنها زيادة الفائدة العائدة على مستخدمي الاتصالات في المملكة.
(ج) رفض العملية.
(د) إصدار إشعار يتضمن بداية إجراء التحقيق حول العملية المقترحة وفقاً للفقرة (٣٣-٣) من هذه المادة.

٣٣-٣ إذا قررت الهيئة بدء تحقيق بشأن عملية مقترحة وفقاً للمادة الخامسة والعشرين من النظام، فيجوز للهيئة طلب المزيد من المعلومات المتعلقة بالعملية ومضامينها فيما يتعلق بأسواق الاتصالات في المملكة، وتشتمل المعلومات المطلوبة على ما يلي:
(أ) الخدمات المتعلقة بالاتصالات المقدمة من قبل أطراف العملية والمستخدمين والموردين، وحصصهم وأدائهم المالي في السوق.
(ب) نشاط المتنافسين وحصصهم في الأسواق.
(ج) توفر منتجات بديلة في الأسواق المعنية.
(د) تأثير العملية على الموردين والمتنافسين والمستخدمين في أسواق الاتصالات المعنية بشكل عام.

٣٣-٤ بعد انتهاء التحقيق في أية عملية مقترحة، وفقاً للفقرة الأولى أو الثانية من المادة الخامسة والعشرين من النظام، يتعين على المجلس إصدار قرار وفقاً للفقرات (٣٣-٢.أ" أو "ب" أو "ج") من هذه المادة.

٣٣-٥ يجب على المجلس أثناء اتخاذ قرار يتعلق بطلب اندماج وفقاً للمادة الخامسة والعشرين من النظام، الأخذ بعين الاعتبار الإرشادات التالية:
(أ) النظر فيما إذا كان من المرجح أن يؤدي الاندماج إلى منع المنافسة أو الحد منها بشكل جوهري، أو إذا كان هناك احتمال كبير بأن هذا الاندماج قد يؤدي إلى ممارسة قدر كبير من السيطرة على جزء أساسي من سوق اتصالات معين، لمدة سنتين أو أكثر، مقارنة بالوضع في حالة عدم الاندماج كلياً أو جزئياً.

(ب) سوق اتصالات معين هو أصغر مجموعة من المنتجات ومن المناطق الجغرافية التي يمكن للبائعين فيه فرض زيادة ملحوظة في الأسعار والمحافظة عليها، بصورة غير مؤقتة فوق المستويات التي كانت على الأرجح ستسود في حالة عدم الاندماج، وفي معظم الحالات تعتبر نسبة (٥٪) خمسة بالمائة زيادة ملحوظة في الأسعار، وتعتبر فترة سنة واحدة فترة مؤقتة.

(ج) عدم الممانعة، بصورة عامة، على أي اندماج إذا كان الكيان المندمج سوف يسيطر منفرداً على أقل من نسبة (٣٠٪) ثلاثين بالمائة من حصة سوق اتصالات معين.

(د) عدم الممانعة، بصورة عامة، على أي اندماج، بناء على تحوطات تختص بالممارسة المتبادلة للقدرة السوقية، إذا كانت حصة أكبر أربعة أشخاص في سوق اتصالات معين بعد حصول الاندماج سوف تقل عن (٦٥٪) خمسة وستين بالمائة من ذلك السوق.

٦-٣٣ يجب على المجلس الأخذ بعين الاعتبار، عند تطبيق الإرشادات المذكورة في الفقرة (٣٣-٥)، ما يلي:

(أ) المدى الذي يمكن للمنتجات الأجنبية أو المنافسين الأجانب تقديمه من منافسة فعالة لأعمال الاتصالات الخاصة بأطراف الاندماج أو أي اندماج مقترح.

(ب) ما إذا كان عمل الاتصالات أو أي جزء منه العائد ملكيته لاحد أطراف الاندماج أو أي اندماج مقترح قد فشل أو مرجح فشله.

(ج) مدى توفر بدائل مقبولة للمنتجات المقدمة من قبل أطراف الاندماج أو الاندماج المقترح.

(د) أية عوائق تحد من الدخول إلى سوق اتصالات، بما في ذلك:

١. عوائق التعريفة الجمركية وغيرها للتجارة الدولية.

٢. الرقابة النظامية المفروضة حول الدخول.

٣. أي تأثير يحدثه الاندماج أو الاندماج المقترح على مثل تلك العوائق.

(هـ) أن مدى بقاء أو إمكانية بقاء التنافس الفعال في سوق اتصالات معين، يتأثر أو يمكن أن يتأثر بالاندماج أو الاندماج المقترح.

(و) أي احتمال بأن الاندماج أو الاندماج المقترح سيؤدي أو قد يؤدي إلى إبعاد منافس قوي وفعال.

(ز) طبيعة ومدى التغيير والتطوير في سوق اتصالات معين.

(ح) أن أي عامل آخر يكون ذي صلة بالتنافس في سوق اتصالات معين، يتأثر أو يمكن أن يتأثر بالاندماج أو الاندماج المقترح.

الفصل الخامس:

ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية

المادة الرابعة والثلاثون:

مهام وواجبات الهيئة فيما يتعلق بربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية:

تقوم الهيئة، وفقاً للفصل السابع من النظام، بما يلي:

(أ) العمل على تحقيق وجود ربط اتصال بيني ملائم وفعال لشبكات الاتصالات، وحق مقدمي الخدمة في استخدام مرافق الاتصالات والمرافق المادية الخاصة بمقدمي الخدمة الآخرين والوصول لها في مجال الاتصالات، وذلك للسماح بالتشغيل البيني لخدمات الاتصالات التي تبدأ أو تنتهي من أحدهما إلى الآخر أو بالإثنين معا في المملكة.

(ب) وضع تنظيمات واضحة وشفافة لربط الاتصال البيني وحق الوصول إلى المرافق المادية، بغية تقليل العوائق التنظيمية وغيرها من عوائق الدخول إلى سوق الاتصالات.

(ج) تشجيع ترتيبات ربط اتصال بيني والوصول إلى المرافق المادية سريعة ومجدية تجارياً وفنياً، من خلال المفاوضات التجارية بين الأطراف للوصول إلى اتفاقيات، كلما أمكن ذلك.

(د) ضمان تحقيق اتفاقيات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية لأهداف النظام وهذه اللائحة.

(هـ) نشر التنظيمات الخاصة بربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية المتوافقة مع أنظمة الهيئة.

(و) تحديد مقدمي الخدمة المسيطرين في سوق الاتصالات لربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية.

(ز) إذا رأت الهيئة ملاءمة ذلك، تقوم بتنظيم أسعار ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية للخدمات المقدمة من قبل مقدمي الخدمة المسيطرين في سوق الاتصالات.

(ح) إذا رأت الهيئة ملاءمة ذلك، تقوم بتنظيم أسعار ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية والخدمات المقدمة من قبل مقدمي الخدمة للمرافق الحيوية.

(ط) ضمان قيام مقدمي الخدمة المسيطرين بنشر العروض المرجعية لربط الاتصال البيني والوصول للمرافق المادية الخاصة بهم وفقاً لهذه اللائحة والتنظيمات الخاصة بربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية.

(ي) حل الخلافات المتعلقة بربط الاتصال البيني وحق الوصول إلى المرافق المادية في الوقت المناسب وبشكل محايد.

المادة الخامسة والثلاثون:

ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية بين كافة مقدمي الخدمة:

١-٣٥ يجب على أي مقدم خدمة عند تلقيه طلباً مكتوباً من مقدم خدمة آخر أو مقدم خدمة أجنبي، الدخول في مفاوضات بحسن نية للوصول إلى اتفاقية ربط اتصال بيني أو وصول إلى المرافق المادية بغرض:

(أ) الربط والإبقاء على ربط شبكتي اتصالات كلا الطرفين في نقاط اتصال محددة.

(ب) إتاحة الوصول إلى مرافق الاتصالات إذا كان طلب الوصول إليها مقبولا، حتى يتمكن مقدمو الخدمة من توفير خدمات الاتصالات لمستخدميهم.

٢-٣٥ تعتبر التصرفات أو الممارسات التالية، ضمن أمور أخرى، مخالفة لحسن نية التفاوض:

(أ) إعاقة أو تأخير المفاوضات أو حل الخلافات.

(ب) رفض تقديم معلومات ضرورية عن الاتصالات أو مرافق الاتصالات الخاصة بأحد مقدمي الخدمة واللازمة لترتيبات ربط الاتصال البيني.

(ج) تضليل أو إكراه أحد الأطراف على الوصول إلى اتفاق لم يكن ليوافق عليه لولا حدوث ذلك التضليل أو الإكراه.

(د) الطلب من مقدم خدمة آخر توقيع اتفاقية عدم إفشاء تمنعه من تقديم أية معلومات مطلوبة من قبل الهيئة.

(هـ) رفض تضمين بند يسمح بتعديل اتفاقية ربط الاتصال البيني أو وصول إلى المرافق المادية وفق التغييرات التي تطرأ على أنظمة الهيئة.

٣-٣٥ ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز أن يطلب من أحد مقدمي الخدمة إبرام أية اتفاقية وفقاً للفقرة (٣٥-١) من هذه المادة، إذا رأى حسب تقديره المقبول أن ذلك:

(أ) يتسبب أو يمكن أن يتسبب ذلك في تعرض أحد الأشخاص أو الممتلكات للخطر الجسيم أو الضرر أو الإصابة.

(ب) ينتج عنه أضرار جسيمة أو يتدخل في تشغيل شبكات أو مرافق الاتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات الخاصة به.

(ج) عدم الجدوى فنياً أو تجارياً.

٤-٣٥ يجب على مقدمي الخدمة ضمان أن تكون أي اتفاقية مقترحة استجابة لطلب تم تقديمه وفقاً للفقرة (٣٥-١) من هذه المادة، متوافقة مع أحكام تنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية.

٥-٣٥ يجوز لمقدمي الخدمة وأية أطراف معنية أخرى في أي وقت، الطلب من الهيئة أن تقوم بإصدار قرار يقضي بتعديل أو توضيح المواضيع أو الإجراءات المنصوص عليها في التنظيمات الخاصة بربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية.

المادة السادسة والثلاثون:

ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية من قبل مقدمي الخدمة المسيطرين:

١-٣٦ تطبق أحكام المادة السادسة والثلاثون وحتى المادة الأربعين من هذه اللائحة فقط على مقدمي الخدمة الذين قامت الهيئة بتصنيفهم كمقدمي خدمة مسيطرين لأغراض ربط الاتصال البيني في سوق أو أكثر من أسواق الاتصالات.

٢-٣٦ يجوز للهيئة بموجب قرار يصدر عنها، تصنيف أحد مقدمي الخدمة كمقدم خدمة مسيطر لأغراض ربط الاتصال البيني أو الوصول إلى المرافق المادية في سوق أو أكثر من أسواق الاتصالات إذا رأت:

(أ) أن مقدم الخدمة هو مقدم خدمة مسيطر وفقاً لما هو معرف في أنظمة الهيئة.

(ب) أن مقدم الخدمة، منفرداً أو متضامناً مع آخرين، يتمتع بوضع مساوٍ لوضع مقدم خدمة مسيطر.

المادة السابعة والثلاثون:

طلبات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية:

١-٣٧ يجب على كل مقدم خدمة مسيطر مصنف وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من هذه اللائحة عند الطلب، أن يعرض توفير ربط اتصال بيني لشبكة اتصالات تابعة له وكذلك حق الوصول لمرافق اتصالاته، لأي مقدم خدمة عن طريق إبرام اتفاقية مكتوبة.

٢-٣٧ يجب أن تكون كافة ترتيبات ربط الاتصال البيني أو الوصول إلى المرافق المادية المعروضة من قبل مقدمي خدمة مسيطرين وفقاً للفقرة (٣٧-١) من هذه المادة، على النحو التالي:

(أ) متوافقة مع أحدث إصدار لتنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية قبل تاريخ العرض، بما في ذلك التنظيمات المتعلقة بالمقابل المالي لربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية وجودة الخدمة.

(ب) متوافقة مع العروض المرجعية لربط الاتصال البيني والوصول للمرافق المادية المعتمدة من الهيئة.

(ج) تتسم بالشفافية والحيادية والموضوعية.

(د) مستوفية لكافة الطلبات المقبولة للوصول إلى شبكة الاتصالات التابعة لمقدم الخدمة المسيطر عند أية نقطة ممكنة فنياً.

(هـ) خاضعة لشروط وبنود مقبولة تتوافق مع أنظمة الهيئة.

٣-٣٧ على كل مقدم خدمة مسيطر وصنف كمسيطر في سوق ربط الاتصال البيني أو وصول إلى المرافق المادية أن يضمن ما يلي:

(أ) أن يطبق شروط مماثلة لربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية على مقدمي الخدمة ومقدمي الخدمة الأجانب المرتبطين بينياً في حالة تماثل ظروف الربط.

(ب) أن يقدم ربط اتصال بيني وحق الوصول إلى المرافق المادية لمقدمي الخدمة ومقدمي الخدمة الأجانب المرتبطين بينياً بنفس الشروط والجودة التي يقدمها لخدماته، أو التابعين له.

(ج) أن يقوم عند الطلب بتوفير كافة المعلومات الضرورية والمواصفات لمقدمي الخدمة ومقدمي الخدمة الأجانب الذين يطلبون الحصول على ربط الاتصال البيني أو حق الوصول إلى المرافق المادية.

(د) أن يستخدم المعلومات التي يتلقاها من مقدم خدمة أو مقدم خدمة أجنبي الذين يرغبون بربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية لأجل هذا الغرض فقط. وألا يقوم بإفشاء المعلومات إلى إدارات أو أشخاص أو تابعين له، قد تمثل لهم هذه المعلومات ميزة على صعيد التنافس بينهم.

المادة الثامنة والثلاثون:

المقابل المالي لربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية:

١-٣٨ يجب على الهيئة التقيد بأن يكون المقابل المالي لربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية المطبقة من قبل مقدمي خدمة مسيطرين تتفق مع تنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية عند قيامها بما يلي:

(أ) اعتماد المقابل المالي.

(ب) حل الخلافات المتعلقة بالمقابل المالي بين مقدمي الخدمة.

(ج) ممارسة واجباتها وفقاً لأنظمة الهيئة.

٢-٣٨ يجب على مقدمي الخدمة المسيطرين عند وضع المقابل المالي لربط الاتصال البيني وحق الوصول إلى المرافق المادية، الالتزام بتنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية بما في ذلك أية تنظيمات تتعلق بالمقابل المالي أو التكلفة وتقسيم التكلفة المنصوص عليها في تلك التنظيمات.

المادة التاسعة والثلاثون:

العروض المرجعية لربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية:

١-٣٩ يجب على كل مقدم خدمة مسيطر مصنف من قبل الهيئة، القيام بإعداد العروض المرجعية لربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية وتقديمها إلى الهيئة لاعتمادها وفقاً لتقرير تحديد وتصنيف الأسواق والسيطرة، ضمن الفترة المحددة بتنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية، ويجب على مقدمي الخدمة المسيطرين القيام بتحديث العروض المرجعية لربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية دورياً، وبالكيفية المنصوص عليها في تنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية.

٢-٣٩ يجب على مقدم الخدمة المسيطر نشر العروض المرجعية لربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية المعتمدة له من الهيئة عن طريق:

(أ) إرسال نسخة منه إلى الهيئة.

(ب) توفير نسخة منه في مقر عمله الرئيسي.

(ج) توفير نسخة في الموقع الالكتروني

(د) إرسال نسخة منه لأي شخص عند الطلب.

٣-٣٩ يجب أن يكون كل عرض مرجعي لربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية وفق الآتي:

(أ) متوافقاً مع تنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية بما في ذلك أية تنظيمات قابلة للتطبيق على شكل ومحتويات أي عرض مرجعي لربط الاتصال البيني أو الوصول إلى المرافق المادية نشرته الهيئة.

(ب) متضمناً قائمة كاملة بالخدمات القياسية التي يتم توفيرها لمقدمي الخدمة وفقاً لأي اتفاقية مطلوبة بموجب الفقرة (٣٧-١) من هذه اللائحة التي تنص على البنود والشروط ذات الصلة بما في ذلك المقابل المالي لكل خدمة والأجزاء الأساسية لها.

(ج) متضمناً بياناً بخدمات ربط الاتصال البيني وخدمات الوصول إلى المرافق المادية التي سيتم توفيرها، والشروط والبنود المتعلقة بذلك، بما فيها المقابل المالي.

(د) معتمداً من قبل الهيئة ومنشوراً في موقعها الرسمي على شبكة الإنترنت.

٤-٣٩ باستثناء ما قد توافق عليه الهيئة كتابةً، يجب على كل مقدم خدمة مسيطر تم تصنيفه بتلك الصفة وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من هذه اللائحة، التأكد من أن كافة عروض ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية التي يقدمها تنسجم مع عروضه المرجعية لربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية وتنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية.

المادة الأربعون:

نشر اتفاقيات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية:

١-٤٠ يجب على كل مقدم خدمة مسيطر تم تصنيفه بتلك الصفة وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من هذه اللائحة، تقديم نسخة من اتفاقية ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية للهيئة خلال (١٠) عشرة أيام من توقيعها.

٢-٤٠ يجوز استبعاد أجزاء تحتوي على معلومات مصنفة سرية من نسخ اتفاقيات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية المقدمة للأطراف المعنية وفقاً للفقرة (٤٠-١) من هذه المادة. وفي كل حالة يجب الإفصاح عن بنود وشروط وتفاصيل المقابل المالي لربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية والمعلومات المطلوب الإفصاح عنها وفقاً لتنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية.

٣-٤٠ يجوز لمقدم الخدمة المسيطر أن يحدد المعلومات المصنفة سرية في اتفاقيات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية على أنها سرية وفقاً للفصل الأول من هذه اللائحة.

٤-٤٠ يجب على الهيئة القيام بحل أية خلافات تتعلق بالإفصاح عن معلومات في اتفاقيات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية.

٥-٤٠ يجب على كل مقدم خدمة مسيطر تم تصنيفه بهذه الصفة وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من هذه اللائحة، أن يقدم للهيئة في أي وقت تحدده الهيئة، تقارير حول الترتيبات الخاصة بربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية على أن تتضمن تلك التقارير ما يلي:

(أ) قائمة بكافة اتفاقيات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية، وكذلك أية ترتيبات أخرى لربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية في حال عدم وجود اتفاق رسمي بذلك يكون مقدم الخدمة أحد أطرافه.

(ب) تأكيد مدى مطابقة هذه الاتفاقيات مع تنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية وتفسير أي اختلافات.

(ج) أية معلومات عن جودة ربط الاتصال البيني وخدمات الوصول إلى المرافق المادية التي تحددها الهيئة.

(د) أية معلومات إضافية مطلوبة في تنظيمات ربط الاتصال البيني أو الوصول إلى المرافق المادية.

المادة الحادية والأربعون:

اتفاقيات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية غير المطابقة:

١-٤١ إذا قررت الهيئة أن أي اتفاقية ربط اتصال بيني والوصول إلى المرافق المادية غير مطابقة لأنظمة الهيئة أو الترخيص الممنوح لأحد أطراف الاتفاقية يجب على الهيئة إشعار أطراف الاتفاقية بذلك خلال الوقت المحدد في تنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية.

٢-٤١ يجب أن يتضمن هذا الإشعار الأساس الذي بنت عليه الهيئة قرارها، وأن يطالب الأطراف بتعديل الاتفاقية خلال المدة المحددة في تنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية.

٣-٤١ في حالة إخفاق الأطراف في الوصول إلى اتفاق حول أي من شروط وبنود ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية يتماشى مع قرار الهيئة، فيتم حسم الخلاف وفقاً للفصل السادس من هذه اللائحة.

الفصل السادس:

الخلافات بين مقدمي الخدمات

المادة الثانية والأربعون:

حل الخلافات بين مقدمي الخدمات:

يجب على الهيئة أن تسعى لحل الخلافات بين مقدمي الخدمة التي تحال لها، وذلك باتباع طريقة أو أكثر من الطرق الموضحة في هذا الفصل.

المادة الثالثة والأربعون:

حل الخلافات بالتراضي:

١-٤٣ في حالة نشوء أي خلاف بين مقدمي خدمة، ودون الإخلال بالنظام، يجوز لأطراف الخلاف تقديم طلب إلى الهيئة لحل هذا الخلاف بين الأطراف بالتراضي.

٢-٤٣ لا يجوز المطالبة باللجوء إلى حل الخلاف بالتراضي وفقاً لهذه المادة، إلا بعد قيام أطراف

الخلاف بالتفاوض بحسن نية لحسمه خلال (٦٠) ستين يوماً على الأقل من تاريخ نشوء النزاع، وبعد:

(أ) عجزهم عن الوصول إلى اتفاق.

(ب) أن يظهر بوضوح من سلوك أحد الأطراف أن المضي في المفاوضات لن يكون مجدياً.

٣-٤٣ يجب أن يتضمن طلب حل الخلاف بالتراضي وفقاً لهذه المادة حلاً لكافة النقاط موضوع الخلاف.

٤-٤٣ يجب أن تكون إجراءات حل الخلاف بالتراضي ذات طبيعة سرية إلا بالقدر الذي تتطلبه أنظمة الهيئة للكشف عن مضمون المعلومات الخاصة بالإجراءات.

٥-٤٣ يجب على أي طرف من أطراف الخلاف تقديم طلب لحل الخلاف بالتراضي يتضمن المعلومات التالية:

(أ) بيان ينص على وجود خلاف بين الأطراف المدرجة أسماؤهم في الطلب.

(ب) بيان بالأمور والوقائع المتفق عليها بين الأطراف.

(ج) بيان بالأمور والوقائع المختلف عليها بين الأطراف.

(د) بيان من كل طرف يبين فيه وجهة نظره حول الأمور والوقائع المختلف عليها.

(هـ) بيان من كل طرف يبين فيه وجهة نظره حيال موقف الطرف الآخر من الأمور والوقائع المختلف عليها.

(و) بيان يتضمن طريقة حل الخلاف المطلوب من الهيئة.

(ز) بيان يقترح جدولاً زمنياً لحل الخلاف.

٦-٤٣ يجب على الهيئة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تلقيها للطلب، إشعار الأطراف كتابةً عما إذا كانت الهيئة قد:

(أ) وافقت على السير في إجراءات حل الخلاف بالتراضي.

(ب) قبلت الطريقة المقترحة لحل الخلاف.

(ج) قبلت الجدول الزمني المقترح لحل الخلاف.

٧-٤٣ يجوز للهيئة رفض أي طلب لحل الخلاف بالتراضي، وفي مثل هذه الحالة تتعامل الهيئة مع الخلاف وفقاً لإجراءات الحل الإلزامي للخلاف.

٨-٤٣ في حال قررت الهيئة قبول أي طلب لحل الخلاف بالتراضي وفقاً لهذه المادة، يجب على الهيئة مراعاة ما يلي:

(أ) أن حل الخلاف سيكون له أثراً تنظيمياً أو أنه سوف يعد سابقة، أو أن السير في الإجراءات وفقاً لهذه المادة سيحظى عموماً بالقبول باعتبارها سابقة يعمل بها مستقبلا من قبل الهيئة.

(ب) ما يمكن أن يثيره الخلاف من مسائل تتعلق بسياسة الاتصالات تتجاوز مصالح الأطراف المعنيين والتي تتطلب معرفة مرئيات أطراف آخرين معنيين قبل الوصول إلى حل نهائي بذلك.

(ج) مدى احتمال أن يكون للخلاف تأثير ملموس على أشخاص ليسوا أطرافاً في الخلاف.

٩-٤٣ يجوز للهيئة الموافقة على أي طلب لحل الخلاف بالتراضي دون أن توافق على الطريقة أو الجدول الزمني المقترح لحل الخلاف. ويجب أن تقوم الهيئة بتعيين مسؤول للتحقيق في الخلاف وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة والذي يقترح بدوره طريقة وجدولاً زمنياً لحل الخلاف بالتشاور مع الأطراف. وفي حالة عدم الاتفاق، يجوز للهيئة التصرف وفقاً لإجراءات الحل الإلزامي للخلاف التي تقررها.

١٠-٤٣ في حالة موافقة الهيئة على طلب لحل الخلاف بالتراضي، وحددت الطريقة والجدول الزمني لحل الخلاف، يجب على الهيئة تعيين شخص لحل الخلاف بالتراضي، وتحديد الإجراءات وبرنامج التنفيذ الذي يجب اتباعه. وقد تشمل هذه الإجراءات واحداً أو أكثر من الأمور التالية:

(أ) أي إجراء يتم بموجبه تعيين مسؤول تحقيق بموجب المادة الثامنة من هذه اللائحة بغرض التوصل إلى حل للخلاف مقبول لجميع الأطراف.

(ب) أي إجراء يتم بموجبه تعيين مسؤول تحقيق بموجب المادة الثامنة من هذه اللائحة مع تفويض هذا المسؤول للطلب من أطراف الخلاف تقديم "عروض نهائية" وتفويضه باختيار أحد هذه العروض.

(ج) أي إجراء تقرر بموجبه الهيئة حل الخلاف آخذاً بالفقرتين (٤٣-١٠-أ) و(٤٣-١٠-ب) من هذه المادة أو غيرهما من الإجراءات.

(د) شرط بالتزام الأطراف بالقرار النهائي لحل الخلاف.

المادة الرابعة والأربعون:

الحل الإلزامي للخلاف:

١-٤٤ في حال نشوء خلاف بين مقدمي الخدمة، وعدم اتفاقهم على حله بالتراضي، يجوز لأحد أطراف الخلاف تقديم طلب إلى الهيئة لحل الخلاف إلزاميا وفقاً لهذه المادة. وفي حالة تضمن الخلاف نقاطاً تتعلق بمقدمي خدمات ربط الاتصال البيني أو الوصول إلى المرافق المادية، يكون قرار الهيئة وفقاً لتنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية المعلنة في ذلك الوقت.

٢-٤٤ يجب على الهيئة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تلقيها طلباً وفقاً لهذه المادة، أن تحدد الوقت الذي يجوز فيه للمدعى عليه الموضح في الطلب تقديم إجابته والمهلة الزمنية التي يجوز فيها لمقدم الطلب أن يقدم رده على إجابة المدعى عليه.

٣-٤٤ يجب على الهيئة في كل حالة تنظر فيها، أن تحدد المهلة الزمنية المتاحة لأي شخص لتقديم مستند للهيئة وفقاً لهذه المادة. ويجب على الهيئة عند تحديد هذه المهلة الزمنية مراعاة مدى صعوبة المعلومات المطلوب تقديمها وسهولة الحصول عليها.

٤-٤٤ يجب على المدعى عليه تقديم إجابته إلى الهيئة وإلى مقدم الطلب وفقاً لقرار الهيئة المتعلق بالإجراءات. ويجب أن تتضمن الإجابة رده على كافة أمور ووقائع الخلاف الموضحة في الطلب.

٥-٤٤ إذا لم يقدم المدعى عليه إجابته خلال المهلة الزمنية المحددة من قبل الهيئة، فيجوز للهيئة أن تقرر بشأن حل الخلاف دون الحاجة إلى انتظار إجابته.

٦-٤٤ يجب على مقدم الطلب تقديم رده إلى الهيئة والمدعى عليه وفقاً لقرار الهيئة المتعلق بالإجراءات. ويجب أن يتضمن الرد رأيه في كافة أمور ووقائع الخلاف الموضحة في الاجابة.

٧-٤٤ عند تقديم الرد أو انتهاء المدة المحددة لتقديمه، يمنع تقديم أي مستندات إضافية، إلا إذا قررت الهيئة ذلك.

٨-٤٤ يجب على الهيئة بعد النظر في جميع أمور ووقائع الخلاف، أن تصدر قراراً إلزامياً بحل الخلاف وإبلاغه في حينه لكافة أطراف الخلاف.

الفصل السابع:

التعريفة

المادة الخامسة والأربعون:

تقديم طلبات تعريفة الخدمات لموافقة الهيئة:

١-٤٥ يجب على مقدمي الخدمة الشاملة تقديم طلباتهم للحصول على موافقة الهيئة على تعريفة جميع خدماتهم الشاملة.

٢-٤٥ يجب على مقدمي الخدمة المسيطرين تقديم طلباتهم للحصول على موافقة الهيئة على كافة تعريفة خدماتهم في الأسواق التي اعتبرتهم الهيئة فيها مقدمي خدمة مسيطرين.

٣-٤٥ يجوز للهيئة تنظيم تعريفة مقدمي الخدمة، خلاف مقدمي الخدمة المذكورين في الفقرتين (١.٤٥) و(٢.٤٥).

٤-٤٥ يجوز للهيئة إصدار قرار بإلغاء الحاجة إلى تقديم طلب من مقدم خدمة للحصول على موافقتها على التعريفة وفقاً لهذا الفصل، إذا ما قررت الهيئة الآتي:

(أ) أن قوى المنافسة في السوق كافية لحماية مصالح المستخدمين.

(ب) عدم وجود ضرر كبير على الأسواق التنافسية نتيجة إلغاء تنظيم التعريفة.

٥-٤٥ يجب أن تكون تعريفة خدمات مقدمي الخدمة الشاملة أو مقدمي الخدمة المسيطرين مبنية على تكلفة تقديم الخدمة بطريقة فعّالة ولا تتضمن أي تكاليف إضافية تفرض بسبب كونه مقدم خدمة شاملة أو كونه مقدم خدمة مسيطر.

٦-٤٥ يمنع أي اتفاق أو ترتيبات بين مقدمي الخدمة وأي مستخدم لتقاضي أي تعريفة تختلف عن التعريفة المعتمدة لدى الهيئة، وتدخل التعريفة محل الاعتماد حيز التنفيذ عند تاريخ الاطلاق المحدد في طلب الاعتماد.

٧-٤٥ تخضع عملية تقديم الطلب والموافقة على تعريفة الخدمات أو تعديلها لأحكام هذا الفصل.

٨-٤٥ ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك فإنه:

(أ) لن يطلب من مقدم خدمة شاملة تقديم طلب للحصول على الموافقة على تعريفة خدماته غير المدرجة تحت عروض الخدمة الشاملة.

(ب) لن يطلب من مقدم خدمة مسيطر تقديم طلب للحصول على الموافقة على تعريفة خدماته في سوق اتصالات معين حينما لا يكون مصنّفاً فيه كمقدم خدمة مسيطر.

المادة السادسة والأربعون:

نشر تعريفة الخدمات:

١-٤٦ على مقدم الخدمة بعد الحصول على موافقة الهيئة القيام بما يلي:

(أ) نشر نسخة كاملة في موقعه الرسمي على شبكة الإنترنت.

(ب) الاحتفاظ بنسخة كاملة مطبوعة في مكتبه الرئيسي.

٢-٤٦ يجب على مقدمي الخدمة الاحتفاظ بنسخة تعريفة محدثة لخدماتهم المعتمدة من قبل الهيئة في مواقعهم الرسمية على شبكة الإنترنت، ووضع رابط موقع الهيئة الرسمي على شبكة الإنترنت وكذلك الاحتفاظ بنسخة مطبوعة منها في مكاتبهم الرئيسية لاطلاع العموم عليها.

٣-٤٦ يجب على مقدمي الخدمة الشاملة إبلاغ المستخدمين بأية تغييرات معتمدة في تعريفة خدماتهم وفقاً لأية طريقة تحددها الهيئة.

المادة السابعة والأربعون:

تعريفة الخدمات لمقدمي الخدمة الآخرين:

١-٤٧ يجب على مقدمي الخدمة المسيطرين ومقدمي الخدمة الشاملة تقديم تعريفة خدماتهم المطبقة

من قبلهم على مقدمي خدمة آخرين إلى الهيئة للموافقة عليها وفقاً للمادة الخامسة والأربعين من هذه اللائحة.

٢-٤٧ يجب أن تكون تعريفة خدمات مقدمي الخدمة المسيطرين ومقدمي الخدمة الشاملة المطبقة على مقدمي الخدمة الآخرين متوافقة مع تنظيمات ربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية وأية قرارات من الهيئة لها علاقة بهذه التعريفة.

المادة الثامنة والأربعون:

التعريفة التفضيلية:

١-٤٨ يجوز لمقدمي الخدمة تحديد تعريفة تفضيلية لخدمات الاتصالات المقدمة لأي جهة، وتقديمها للهيئة للموافقة عليها.

٢-٤٨ يجوز للهيئة بموجب قرار منها، أن تلزم مقدمي الخدمة تحديد تعريفة تفضيلية لخدمة الإنترنت المقدمة لأي جهة تحددها الهيئة، وتقديمها للهيئة للموافقة عليها.

المادة التاسعة والأربعون:

الأسس العامة لتنظيم التعريفة:

١-٤٩ يجوز للهيئة إصدار قرار لتبني أية طريقة لتنظيم تعريفة مقدمي الخدمات تنسجم مع أنظمة الهيئة وتشمل على سبيل المثال لا الحصر التنظيم بطريقة تحديد سقوف الأسعار الموضحة في هذا الفصل، وكذلك أشكال التنظيم على أساس التكلفة.

٢-٤٩ يجوز للهيئة أخذ مرئيات العموم حول الطرق المختلفة لتنظيم التعريفة وذلك قبل إصدار قرار باعتماد طريقة معينة.

٣-٤٩ يجوز للهيئة حسب تقديرها أن تقرر تطبيق طريقة مؤقتة لتنظيم تعريفة الخدمات وفقاً للفقرة (٤٩-١) من هذه المادة، إذا رأت بأن ذلك سيكون وسيلة فعالة لحماية المصلحة العامة إلى حين إصدار قرار منها بأنسب الطرق لتنظيم التعريفة وفقاً للفقرتين (٤٩-١) و(٤٩-٢) من هذه المادة.

المادة الخمسون:

دراسات التكلفة:

١-٥٠ يجوز للهيئة الطلب من أي مقدم خدمة إعداد دراسة تكلفة لخدماته في الحالات التالية:

(أ) إذا قامت بتصنيف مقدم الخدمة كمقدم خدمة مسيطر.

(ب) إذا قررت أن دراسة التكلفة ستكون وسيلة فعالة وضرورية لمنع الدعم المتبادل بغرض الحد من المنافسة، أو أنها تمنع استغلال وضعه كمقدم خدمة مسيطر فيما يتعلق بتعرفته.

(ج) لحل الخلافات بين مقدمي الخدمة المتعلقة بربط الاتصال البيني والوصول إلى المرافق المادية.

٢-٥٠ للهيئة أن تطلب من مقدم الخدمة إعداد دراسة تكلفة وتحديد فئاتها، وشكل وطريقة وإجراءات ووقت دراسة التكلفة، بهدف تحديد التكاليف التي يتحملها مقدم الخدمة مقابل تقديم مختلف خدمات الاتصالات.

٣-٥٠ يجب على الهيئة التشاور مع مقدم الخدمة المطلوب منه تقديم دراسة تكلفة، قبل إصدار قرارها بطلب تلك الدراسة.

المادة الحادية والخمسون:

التنظيم بطريقة تحديد سقوف الأسعار:

١-٥١ يجوز للهيئة أن تطلب من أي مقدم خدمة تقديم مقترح لتطبيق طريقة تحديد سقوف الأسعار في الحالات التالية:

(أ) إذا صنفت الهيئة مقدم الخدمة كمقدم خدمة مسيطر.

(ب) إذا قررت الهيئة أن مقدم الخدمة هو مقدم خدمة رئيسي لخدمات الاتصالات على مستوى المملكة.

(ج) إذا رأت الهيئة أن التنظيم بطريقة تحديد سقوف الأسعار هو وسيلة فعالة لتخفيف العبء التنظيمي المترتب على إجراءات الموافقة على تعريفة وأسعار أي مقدم خدمة، أو أن تلك الوسيلة تحفز على تقديم الخدمات بفاعلية.

٢-٥١ في حال طلب الهيئة من أي مقدم خدمة تقديم مقترح لتطبيق طريقة تحديد سقوف الأسعار، فيجب على مقدم الخدمة تقديم هذا المقترح شاملا طريقة تطبيقه على أسعار خدماته، والأسعار الابتدائية لذلك، ويجوز للهيئة تحديد الإرشادات العامة لإعداد المقترح المطلوب.

٣-٥١ يجب على الهيئة التشاور مع مقدم الخدمة المطلوب منه تقديم مقترح لتطبيق طريقة تحديد سقوف الأسعار، قبل طلبها لذلك.

المادة الثانية والخمسون:

التشاور بشأن التنظيم بطريقة تحديد سقوف الأسعار:

١-٥٢ يجوز للهيئة أخذ مرئيات العموم بشأن تحديد التعريفة بطريقة تحديد سقوف الأسعار وتطبيقها على مقدم خدمة أو أكثر.

٢-٥٢ إذا قررت الهيئة تنظيم التعريفة بطريقة تحديد سقوف الأسعار، فعليها أن تأخذ في الحسبان العوامل التالية:

(أ) التكاليف التي يتحملها مقدم الخدمة مقابل تقديم خدمات الاتصالات.

(ب) معدل العائد المناسب المضمن في حساب السعر الابتدائي.

(ج) طول الفترة الزمنية الأولى لسقف السعر.

(د) الخدمات التي تطبق عليها طريقة تحديد سقوف الأسعار.

(هـ) التاريخ الذي تنتهي عنده الفترة الزمنية الأولى لسقف السعر.

(و) عدد سلال أسقف الأسعار والخدمات التي تشملها كل سلة.

(ز) معادلة تحديد سقوف الأسعار ومتغيراتها شاملة عامل التضخم وعامل توازن الإنتاجية.

(ح) أية بنود أخرى تكون مناسبة للتنظيم بطريقة تحديد سقوف الأسعار في المملكة.

الفصل الثامن:

حماية المستخدمين

المادة الثالثة والخمسون:

ممارسة التعامل العادل:

١-٥٣ لا يحق لمقدم الخدمة تحصيل المقابل المالي من المستخدم إلا عن خدمات الاتصالات أو التجهيزات التي طلبها المستخدم، ولا يكون المستخدم مسؤولاً عن دفع أي مقابل مالي لخدمات الاتصالات أو التجهيزات التي لم يطلبها.

٢-٥٣ لا يحق لأي مقدم خدمة نقل أي مستخدم تابع له إلى مقدم خدمة آخر دون موافقة المستخدم المسبقة، ولا يكون المستخدم مسؤولاً عن دفع مقابل مالي نظير خدمات اتصالات يوفرها له أي مقدم خدمة تم نقله إليه دون موافقته وطلبه تزويده بتلك الخدمات، وفي حالة قيام المستخدم بدفع مقابل تلك الخدمة، يقوم مقدم الخدمة بإعادة ذلك المقابل إلى المستخدم فوراً، وإلا ألزمته الهيئة بذلك.

٣-٥٣ يتحمل أي مقدم خدمة قام أو تسبب بنقل مستخدم دون موافقته المسبقة، كافة التكاليف المترتبة على إعادة المستخدم إلى مقدم الخدمة المنقول منه.

٤-٥٣ يجب على مقدمي الخدمة تزويد المستخدمين بصفة منتظمة بفواتير واضحة وصحيحة ومفصلة وفقاً لهذه اللائحة وشروط الخدمة والشروط الواردة في التراخيص الممنوحة لهم وما تصدره الهيئة في هذا الشأن. ويجب على مقدمي الخدمة الاحتفاظ بكافة فواتير المستخدم لمدة (١٢) اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ صدور الفاتورة وتزويد الهيئة بنسخة منها عند الطلب، ما لم يوجد خلاف قائم على تلك الفاتورة؛ فيلتزم مقدم الخدمة بالاحتفاظ بالفواتير حتى تاريخ انتهاء الخلاف. كما يتوجب على مقدم الخدمة الاحتفاظ بالفواتير التي لم يتم سدادها بشكل جزئي أو كلي بعد انتهاء (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ صدورها حتى يتم سدادها.

٥-٥٣ يجوز للهيئة حال وجود ملاحظات أو شكاوى تتعلق بالفواتير أن تطلب من مقدمي الخدمة إجراء مراجعة وتدقيق لعمليات الفوترة، وتزويد الهيئة بمعلومات تفصيلية عن نتائج المراجعة والتدقيق، ولها القيام بهذا الإجراء بنفسها أو تكلف طرفاً آخر بذلك، وللهيئة طلب أي معلومات تفصيلية تتعلق بالفواتير وإجراءات وآليات الفوترة، وإلزام مقدمي الخدمة بإجراء الخطوات التصحيحية لمعالجة تلك الملاحظات وتسوية أي مبالغ احتسبت على أي مستخدم حسبما تراه الهيئة ملائما.

٦-٥٣ لا يجوز لأي مقدم خدمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الإعلان أو نشر أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة فيما يتعلق بالآتي:

(أ) مدى توفر خدمة وأجهزة الاتصالات الخاصة به أو سعرها أو جودتها.

(ب) خدمة الاتصالات وأجهزتها الخاصة بمقدم خدمة آخر.

(ج) شروط وأحكام ومميزات خدماته.

٧-٥٣ يكون الإعلان أو نشر أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة إذا كان صاحبها على علم حكماً أو افتراضاً وقت تقديمها بعدم صحتها أو أنها مضللة بناءً على اعتبارات جوهرية، وأنها سوف تؤدي إلى إرباك أو تضليل الشخص المقدمة له.

٨-٥٣ يجوز للهيئة إذا تبين لها قيام مقدم خدمة بالإعلان أو نشر أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة، أن تصدر قراراً تلزمه بإزالة المعلومات غير الصحيحة أو المضللة، وإتخاذ إجراءات تصحيحية بحسب ما تقدره الهيئة، بما في ذلك تسوية أي مبالغ احتسبت على أي مستخدم نتيجة لهذه المعلومات، وإحالة الأمر إلى لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات للنظر في موضوع المخالفة.

٩-٥٣ لا يجوز لأي مقدم خدمة أو غيره القيام بالتسويق الاتصالي ما لم يحصل على الموافقة المسبقة للشخص المتصل به، وفي حال الحصول عليها يتعين الالتزام بالتالي:

(أ) الإفصاح في بداية الاتصال عن هوية مقدم الخدمة الذي يتم الاتصال نيابة عنه والغرض المحدد من الاتصال.

(ب) الإفصاح خلال الاتصال عن السعر الكامل لأي منتج أو خدمة موضوع الاتصال وأحكامه وشروطه.

اللائحة التنفيذية (المحدثة) لنظام الاتصالات .. تتمة

(ج) الإفصاح عن أي معلومات أخرى قد تطلب الهيئة الإفصاح عنها.

(د) عدم استخدام أسماء أو أرقام أشخاص أو جهات أخرى غير الشخصية الحقيقية للمسوق.

١٠-٥٣ يتعين على مقدم الخدمة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين المستخدم من حجب المكالمات التسويقية.

١١-٥٣ يجوز للهيئة منع أو تنظيم استخدام أي شخص سواء كان ذلك الشخص مقدم خدمة أو غيره، لشبكة الاتصالات التابعة له أو لأي مقدم خدمة بغرض القيام بالتسويق الاتصالي، وذلك بالقدر الذي ترى معه الهيئة أنه يحقق الأهداف الواردة في أنظمة الهيئة.

المادة الرابعة والخمسون:

سرية معلومات المستخدم:

١-٥٤ جميع معلومات المستخدمين سرية، ويجب على مقدم الخدمة المحافظة على سريتها، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع الوصول إليها، الاطلاع عليها، أو إفشائها، أو نشرها، أو استخدامها أو تعديلها بما يخالف الأنظمة.

٢-٥٤ لا يجوز لمقدم الخدمة الإفصاح عن معلومات المستخدمين ما لم يكن هذا الإفصاح مسموحاً به وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة، أو بناءً على موافقة المستخدم الصريحة، أو من يمثله رسمياً في ذلك، أو بناء على طلب من الهيئة.

٣-٥٤ يجب على مقدمي الخدمة وضع سياسات واضحة تقيد الاطلاع على معلومات المستخدمين لديها، وتوثق أي دخول على معلومات المستخدمين.

٤-٥٤ يسمح للمستخدمين طلب فحص سجلات أي مقدم خدمة تتعلق بخدماتهم، ويكون لهم الحق في أن يطلبوا تصحيح أو إزالة أي معلومات خاصة بهم في سجلات مقدم الخدمة إذا أثبتوا أنها خاطئة.

٥-٥٤ كافة المعلومات المتعلقة بالمستخدمين وبشكل خاص المتعلقة بالفواتير يجب الاحتفاظ بها من قبل مقدم الخدمة لمتطلبات الفوترة فقط، وللفترة اللازمة التي تتطلبها أنظمة المملكة.

٦-٥٤ لا يخل ما ورد في هذه اللائحة بحق الجهات الحكومية المعنية في ممارسة صلاحياتها المخولة لها بموجب الأنظمة المرعية، في الحصول على المعلومات السرية المتعلقة بالمستخدم، ويجب أن يمارس حق الحصول على المعلومات السرية وفقاً لأنظمة المملكة.

المادة الخامسة والخمسون:

سرية اتصالات المستخدم:

١-٥٥ تعتبر اتصالات المستخدم سرية، ما لم يرد خلاف ذلك وفق أنظمة الهيئة، وعلى جميع مقدمي الخدمة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان هذه السرية وفقاً للمادة التاسعة من النظام.

٢-٥٥ يتوجب على مقدمي الخدمة عدم تغيير أو تعديل أو استبدال اتصالات المستخدمين.

٣-٥٥ **لأغراض تتبع وتحديد مصدر المكالمات الهاتفية المزعجة والمضايقة غير المشروعة يتم اتباع الآتي:**

(أ) يجوز للمستخدم أن يطلب من الهيئة تكليف مقدم الخدمة بمراقبة ورصد المكالمات الهاتفية الواردة إلى هاتفه.

(ب) يجوز للهيئة أو أي سلطة أخرى مفوضة قانونياً في المملكة تكليف أحد مقدمي الخدمة بمراقبة ورصد المكالمات الهاتفية الواردة إلى هاتف أحد المستخدمين آلياً، وعلى مقدم الخدمة الامتثال لمثل هذا التوجيه.

(ج) يقوم مقدم الخدمة بإرسال نتيجة المراقبة إلى الهيئة متضمنة أرقام الهواتف المسببة للمكالمات المزعجة وتواريخ حدوثها وعدد مرات الإزعاج أو المعاكسات الهاتفية.

(د) يجوز للهيئة اتخاذ أي إجراء مناسب لحماية العموم من المكالمات المزعجة أو المعاكسات وفقاً لأنظمة الهيئة، كما يجب عليها إذا وجدت ذلك ضرورياً إحالة الموضوع إلى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة السادسة والخمسون:

حماية المعلومات الشخصية:

١-٥٦ تحقيقاً لأغراض النظام؛ تتولى الهيئة إصدار التنظيمات المتعلقة بحوكمة البيانات الشخصية للمستخدمين و إدارتها، ويشمل ذلك التنظيمات المتصلة بحماية أو معالجة أو مشاركة أو تنمية أو تصنيف أو المحافظة على تلك البيانات، ومتابعة الالتزام بأحكامها.

٢-٥٦ يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن معلومات المستخدم واتصالاته التي تكون تحت حيازته أو سيطرته أو أي من وكلائه.

٣-٥٦ يجب على مقدم الخدمة تشغيل أنظمة وشبكة اتصالاته آخذاً بعين الاعتبار خصوصية المستخدمين. وباستثناء ما تسمح الأنظمة والتعليمات بإفشائه أو ما يوافق المستخدم على إفشائه فإنه لا يجوز لمقدم الخدمة جمع المعلومات أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو عن اتصالات المستخدم لأي غرض كان.

٤-٥٦ الأغراض التي يتم من أجلها تجميع معلومات المستخدم من قبل أحد مقدمي الخدمة يجب تحديدها وتعريفها عند أو قبل البدء في تجميعها، ولا يجوز لمقدمي الخدمة وفق هذه المادة تجميع معلومات المستخدم أو استخدامها لغير الأغراض المفصح عنها، كما لا يجوز له إفشاؤها.

٥-٥٦ يتعين على مقدمي الخدمة التأكد من أن معلومات المستخدمين صحيحة ودقيقة ومحدثة لتحقيق الأغراض التي سوف يتم استخدامها فيها، وأن معلومات المستخدم واتصالاته محمية بوسائل وأساليب تتناسب مع حساسيتها.

المادة السابعة والخمسون:

معالجة شكاوى المستخدمين:

١-٥٧ على مقدمي الخدمة تأسيس قسم خاص لتلقي وإدارة ومعالجة شكاوى المستخدمين لخدماته.

٢-٥٧ يحق للمستخدمين تقديم شكاويهم إلى مقدمي الخدمة المتعلقة بخدمتهم، على ألا يتجاوز تاريخ تقديم الشكوى (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الواقعة محل الشكوى أو من صدور الفاتورة محل الاعتراض، ما لم يتبين عدم علم المستخدم بالفاتورة أو تاريخ الواقعة في حينه.

٣-٥٧ على مقدمي الخدمة التقيد بإجراءات ومدد معالجة شكاوى المستخدمين بحسب ما يصدر من الهيئة في هذا الشأن.

٤-٥٧ يجب على مقدمي الخدمة توثيق وحفظ سجلات وإجراءات معالجة الشكاوى لديهم لمدة لا تقل عن (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ إغلاق الشكوى، والعمل على تكامل الأنظمة الإلكترونية لمعالجة شكاوى المستخدمين لدى مقدمي الخدمة مع أنظمة الهيئة الإلكترونية.

٥-٥٧ على مقدمي الخدمة نشر إجراءات ومدد معالجة الشكاوى وما يتعلق بها من أسئلة شائعة ووسائل استقبالها للمستخدمين بالشكل الملائم الذي تحدده الهيئة.

٦-٥٧ على مقدمي الخدمة دراسة أسباب الشكاوى المتكررة وإيجاد حلول لها وتزويد الهيئة بما يتوصل إليه وفقاً للمدة التي تحددها، ويجوز للهيئة إذا رأت مناسبة ذلك أن تضع معايير تتعلق بعدد ونوعيه الشكاوى المتكررة والإجراءات الواجب اتباعها.

٧-٥٧ للهيئة في الحالات التي يثبت لديها تكرار سبب الشكوى بسبب مقدم الخدمة وعدم وجود جدية في معالجتها اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لما ورد في النظام بما في ذلك إيقاف الخدمات والإحالة للجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات، ولا يخل ذلك بمسار معالجة كل شكوى على حدة.

٨-٥٧ يجب على مقدمي الخدمة تزويد الهيئة بتقارير وإحصائيات تفصيلية عن الشكاوى الواردة إليهم وما اتخذوه من إجراءات حيالها بشكل دوري بحسب ما تطلبه الهيئة.

٩-٥٧ لا يجوز لمقدمي الخدمة تعليق أو إلغاء خدمات الاتصالات أو تغيير أي من الخدمات المقدمة للمستخدم أو مطالبته بالمبلغ المعترض على صحته خلال وقت بحث الشكوى، لدى مقدم الخدمة أو بعد تصعيدها إلى الهيئة، دون قرار من الهيئة يسمح لهم بذلك.

١٠-٥٧ تختص الهيئة بمعالجة الشكاوى بين المستخدمين ومقدمي الخدمة إذا كان الموضوع محل النزاع أي من الأمور التالية:

(أ) الوصول إلى خدمة الاتصالات أو جودة الخدمات المقدمة أو المعروضة من قبل مقدم الخدمة.

(ب) الالتزامات المالية التي يعتزم مقدم الخدمة فرضها أو التي فرضها على المستخدم كشرط للحصول على الخدمة أو استمراريتها بما في ذلك أية فاتورة متنازع عليها.

(ج) تعليق أو إلغاء أو إعادة الخدمة من قبل مقدم الخدمة.

(د) تفسير العقد أو الاتفاقية بين الأطراف.

(هـ) تفسير وتطبيق المقابل المالي الذي وافقت عليه الهيئة.

(و) تعامل مقدم الخدمة مع معلومات المستخدم السرية.

(ز) أي أمر آخر يقع ضمن اختصاص الهيئة.

١١-٥٧ يجوز للمستخدمين تصعيد الشكاوى إلى الهيئة بعد انتهاء المدة النظامية الممنوحة لمقدم الخدمة دون قيامه بالرد على شكوى المستخدم، أو إغلاق مقدم الخدمة للشكوى بدون معالجتها، على أن يكون ما سبق خلال فترة لا تزيد عن (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ إغلاق الشكوى من قبل مقدم الخدمة، أو انتهاء المهلة النظامية الممنوحة له، ويجوز للهيئة تجاوز هذه المدة في الحالات التي يتبين لها وجود أسباب واقعية منعت المستخدم من تقديم شكواه للهيئة خلال تلك الفترة.

١٢-٥٧ يجوز للهيئة استثناء قبول الشكوى ابتداءً قبل تقديمها إلى مقدم الخدمة في الحالات التي تستدعي التدخل السريع على سبيل المثال إزالة ضرر عن مستخدم لا يمكن تداركه أو عدم تمكن المستخدم من الوصول إلى مقدم الخدمة.

١٣-٥٧ يجب على المستخدم عند تقديم شكواه إلى الهيئة أن يوضح وقائعها وأن يحدد طلباته، وأن يزود الهيئة بما تطلبه من بيانات أو مستندات تخص الشكوى محل النزاع.

١٤-٥٧ **وفق ما تصدره الهيئة في هذا الشأن، يجوز لها عدم قبول الشكوى فوراً عند وجود أسباب معتبرة لذلك ومنها: إذا كان موضوع الشكوى خارج عن اختصاص الهيئة، أو لم تستوفى شروط قيد الشكوى، أو سبق الفصل في موضوعها من قبل الهيئة أو جهة قضائية مختصة، أو حال تقديمها بعد انقضاء المدد المحددة في هذه اللائحة.**

١٥-٥٧ تقوم الهيئة بوضع تصنيف لأنواع وطرق ومدد معالجة الشكاوى، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الخدمة محل الشكوى، والأثر المترتب على المستخدم.

١٦-٥٧ يجوز للهيئة أن تطلب من طرفي الشكوى أو أحدهما تقديم أي معلومات أو مستندات ترى

ضرورة توفرها لمعالجة الشكوى المنظور أمامها، بما في ذلك تفاصيل ما اتخذه مقدم الخدمة من إجراءات لحل الشكوى المقدمة له، ويجوز للهيئة أن تقرر بشأن الشكوى المنظور أمامها وفقاً للمعلومات والمستندات المتوفرة أمامها.

١٧-٥٧ يجوز للهيئة ضم الشكاوى المتعلقة بذات الموضوع والوقائع المادية نفسها، لاتخاذ قرار واحد بشأنها.

١٨-٥٧ وفقاً لتقدير الهيئة؛ يجوز تقديم الشكوى الجماعية شريطة مراعاة ما يلي:

أ- أن يكون الخلاف على نفس الوقائع المادية والأساس النظامي لها.

ب- أن يقدم ممثل المجموعة ما يثبت صحة تمثيله.

١٩-٥٧ يجوز للهيئة، وفقاً للفقرة (ب) من المادة العاشرة في التنظيم، أن تتقاضى مقابلاً مالياً من أي من أطراف الشكوى لقاء قيامها بالإجراءات المتعلقة بالشكوى، بموجب قرار تصدره الهيئة.

٢٠-٥٧ يجب على مقدمي الخدمة إتاحة جميع مواردهم لفرق التفتيش أو المتابعة أو التنفيذ المتعلقة بمعالجة الشكاوى.

٢١-٥٧ يجوز للهيئة، إذا رأت أن موضوع الشكوى يمثل مخالفة وفقاً لمفهوم المادة السابعة والثلاثين من النظام، أن تحيله إلى لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات.

المادة الثامنة والخمسون:

استمرار الخدمة:

١-٥٨ في حالة حدوث ما يلي:

(أ) عدم تجديد ترخيص أحد مقدمي الخدمة أو إيقافه مؤقتاً أو إلغائه بموجب أنظمة الهيئة.

(ب) إذا قررت الهيئة، بعد التشاور مع الأطراف المعنية ومع مراعاة أنظمة الهيئة بموجب قرار صادر منها بهذا الخصوص، أن الحاجة إلى نفس خدمات الاتصالات أو ما يماثلها بشكل جوهري لا يمكن توفيرها بأي طريقة أخرى مقبولة.

عندئذ يجب على الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة لاستمرارية تقديم الخدمات إلى مستخدمي خدمات مقدم الخدمة السابق وفقاً لهذه المادة.

٢-٥٨ إذا لم يقم مقدم الخدمة السابق باتخاذ التدابير المذكورة نحو تحويل كافة المستخدمين لديه إلى مقدمي خدمات آخرين، فيجب عليه التعاون مع الهيئة وغيرها من المرخص لهم لاتخاذ ما يلزم نحو إنجاز مثل ذلك التحويل بالقدر الممكن.

٣-٥٨ إذا كان لمقدم الخدمة السابق بقية من المستخدمين في التاريخ الذي تنتهي فيه صلاحية الترخيص الممنوح له، أو تم إيقافه مؤقتاً أو إنهاؤه، فيجوز للهيئة بموجب قرار يصدر منها بهذا الخصوص، منح مقدم الخدمة السابق تمديداً مؤقتاً لترخيصه حتى يتسنى له تشغيل شبكة اتصالاته لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، وذلك بهدف منح مقدم الخدمة السابق الفرصة لحل وتصفية عملياته بالكامل.

٤-٥٨ في حال قررت الهيئة منح مقدم الخدمة السابق تمديداً مؤقتاً للترخيص الممنوح له، فإن ذلك يكون خاضعاً للشروط التالية:

(أ) عدم استدراج أو قبول مستخدمين جدد أو تمديد أو توسعة نطاق العقود أو التدابير الأخرى القائمة مع المستخدمين الموجودين.

(ب) باستثناء ما سيرد أدناه، عدم تمديد أو توسعة نطاق العقود أو التدابير الأخرى المبرمة مع أي مرخص لهم آخرين.

(ج) بذل اقصى جهوده نحو بيع كافة موجودات شبكة اتصالاته لمشترٍ مؤهل وبقيمة مناسبة، ويتعين إنجاز مثل هذا البيع خلال فترة التمديد المؤقت للترخيص والتي لا تزيد مدته عن سنة واحدة.

(د) أية شروط إضافية قد تفرضها الهيئة عن طريق قرار للتأكد من استمرار تلقي المستخدمين للخدمة.

٥-٥٨ يكون للهيئة الحق في تعديل أي من الشروط المشار إليها في الفقرة (٥٨-٤) من هذه المادة إذا رأت ذلك مناسباً.

المادة التاسعة والخمسون:

عدم التمييز غير المبرر:

١-٥٩ يجب على مقدم الخدمة الشاملة ومقدم الخدمة المسيطر أن يقدما للمستخدمين نفس شروط الخدمة، ولا يجوز التفرقة والتمييز بين المستخدمين إلا في الحالات التي تسمح بها هذه اللائحة، أو في الحالات التي يتم فيها تبرير وجود شروط مغايرة لما هو مطبق على بقية المستخدمين بناءً على مبررات موضوعية، مثل الاختلاف في شروط وظروف توفير الخدمة، بما في ذلك وجود اختلاف في التكاليف أو نقص في المرافق أو الموارد المتاحة، ويسري هذا الحظر فيما بين:

(أ) المستخدمين النهائيين للخدمات.

(ب) المستخدمين الذين يعتمدون على الخدمات المقدمة من قبل مقدم خدمة شامل أو مقدم خدمة مسيطر لكي يقدموا خدمات الاتصالات لمستخدمين آخرين.

(ج) المستخدمين ومقدم الخدمة الشامل أو مقدم الخدمة المسيطر نفسه.

٢-٥٩ يسري الحظر ضد التمييز غير المبرر على الأمور التالية:

(أ) المقابل المالي للخدمات.

(ب) جودة الخدمة المقدمة.

(ج) الوقت الذي يتم فيه توفير الخدمة المطلوبة.

(د) أي شروط أخرى قد تضعها الهيئة بالتنسيق مع مقدم خدمة شامل أو مقدم خدمة مسيطر أو غيرهم من الأطراف الآخرين ذوي الصلة.

٣-٥٩ في حالة وجود أية حالة تمييز، يجب على مقدم الخدمة الشاملة أو مقدم الخدمة المسيطر تبرير ذلك بالكيفية التي تكون مقنعة للهيئة، أو الكف الفوري عن التمييز لدى تلقيه توجيهاً من الهيئة بهذا الخصوص، وللهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك التصرف.

المادة الستون:

الالتزامات المتعلقة بالمعلومات تجاه المستخدم:

١-٦٠ يجب على مقدم الخدمة الشاملة أن ينشر في موقعه الرسمي على شبكة الإنترنت وفي منافذ تقديم خدماته بالمعلومات التالية:

(أ) المقابل المالي للخدمات التي يقدمها.

(ب) الموقع الرسمي له، والعنوان الإلكتروني والموقع الرسمي للهيئة بالإضافة إلى بيان واضح يفيد بأن مقدم الخدمة تحت إشراف الهيئة بموجب أنظمتها وأنه يجوز للمستخدمين التواصل مع الهيئة في حال عدم تمكنهم من حل الخلافات التي تنشأ فيما بينهم وبين مقدم الخدمة.

(ج) أي معلومات أخرى ترى الهيئة نشرها للعموم.

٢-٦٠ يجب على مقدم الخدمة الشاملة، توفير جداول بالمقابل المالي لخدماته الحالية في كافة مكاتب الاشتراكات وإتاحتها للاطلاع من قبل العموم دون مقابل.

٣-٦٠ ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك، يجب على مقدم الخدمة الشاملة، عندما يطلب منه ذلك ودون مقابل، تزويد أي مستخدم يطلب نسخة مطبوعة من تعريفة خدماته.

٤-٦٠ إذا اعتمدت الهيئة التعديل في تعريفة خدمات مقدم الخدمة الشاملة، عليه عندئذ، إشعار المستخدمين بالزيادات وفقاً لأنظمة الهيئة وبقرار يصدر منها بهذا الشأن.

المادة الحادية والستون:

شروط الخدمة:

١-٦١ تضع الهيئة التنظيمات التي تحمي حقوق المستخدمين بما في ذلك شروط الخدمة، على أن تتضمن ما يلي:

(أ) الحد الأدنى من المعلومات الواجب على مقدمي الخدمة توفيرها.

(ب) إجراءات التعاقد ومدته وشروطه، وآلياته.

(ج) شروط تعديل العقود من قبل مقدمي الخدمة.

(د) التزامات طرفي العقد.

(هـ) تفاصيل حماية بيانات المستخدمين واتصالاتهم.

(و) الالتزامات المالية لمقدمي الخدمة وتلك المتعلقة بالفوترة.

(ز) قواعد وإجراءات إلغاء وتعليق الخدمات.

(ح) إجراءات معالجة خلافات المستخدمين ومدد معالجتها.

(ط) قواعد تسوية المبالغ المالية.

(ي) أي أحكام أخرى تراها الهيئة وتهدف إلى حماية حقوق المستخدمين.

٢-٦١ يجوز للهيئة أن تصدر قراراً تلزم مقدم الخدمة الشاملة أو مقدم الخدمة المسيطر، القيام بتقديم مسودة شروط الخدمة إلى الهيئة للموافقة عليها، ويحدد قرار الهيئة البرنامج الزمني لإعداد وتنفيذ شروط الخدمة والموافقة عليها.

٣-٦١ يجب أن تكون مسودة شروط الخدمة متفقة مع أنظمة الهيئة، وأن تتضمن التزامات متوازنة على مقدم الخدمة الشاملة والمستخدم بشأن تقديم واستخدام خدمات الاتصالات.

٤-٦١ تقوم الهيئة باعتماد كافة مسودات شروط الخدمة حسبما وردت إليها أو بعد إجراء أية تغييرات مناسبة عليها، وذلك بعد التشاور مع مقدمي الخدمة الشاملة ومقدمي الخدمة المسيطرين وغيرهم من الأشخاص المهتمين الآخرين حسب ما تقرره الهيئة. وعند اعتمادها ستحل شروط الخدمة هذه محل أية مستندات مماثلة تكون عندئذ مستخدمة.

المادة الثانية والستون:

المعلومات الخاصة بشروط الخدمة:

١-٦٢ يجب على مقدم الخدمة الشاملة في كافة الأوقات الاحتفاظ ونشر الأمور التالية في موقعه الرسمي على شبكة الإنترنت:

(أ) نسخة سارية المفعول من شروط الخدمة.

(ب) كافة التغييرات المعتمدة والمقترحة للمقابل المالي لخدماته والتي قدمت إلى الهيئة.

(ج) موقع الهيئة الرسمي على شبكة الإنترنت، وعنوان بريدها الإلكتروني وعنوان موقعها الرسمي بالإضافة إلى بيان واضح يفيد بأن مقدم الخدمة يخضع للهيئة بموجب أنظمتها، وبأنه يجوز للمستخدمين ومقدمي الخدمة الآخرين أن يلجأوا إلى الهيئة إذا لم يستطيعوا حل الخلافات الناشئة فيما بينهم.

(د) نظام تصفح سهل الاستخدام على الموقع الرسمي لمقدم الخدمة الشاملة على شبكة الإنترنت يسمح للمستخدم بالاطلاع على المعلومات المبينة في هذه المادة.

٢-٦٢ يجب على مقدم الخدمة الشاملة الاحتفاظ بنسخ مطبوعة حديثة من شروط خدمته وكافة أسعاره المعتمدة أو المطلوب الموافقة عليها من الهيئة في كافة مكاتب الاشتراكات التابعة له، وأن يقوم بتوفير هذه النسخ للاطلاع عليها من قبل العموم بدون رسوم خلال ساعات الدوام العادية.

٣-٦٢ يجب على مقدم الخدمة الشاملة أن يضمن نسخة سارية المفعول من شروط خدمته في الصفحات الأولى من كل دليل هاتف ينشر من قبله أو بالنيابة عنه.

٤-٦٢ يجب على مقدم الخدمة الشاملة، عند طلب أي مستخدم، تقديم نسخة مطبوعة بدون مقابل من أسعاره المعتمدة من قبل الهيئة.

٥-٦٢ إذا اقترح أحد مقدمي الخدمة الشاملة إجراء تغييرات على تعريفة خدماته، فيجب عليه عندئذ القيام بإبلاغ المستخدمين بالتغييرات المقترحة بأي كيفية ترد في قرار الهيئة بهذا الخصوص.

المادة الثالثة والستون:

أدلة الهاتف:

١-٦٣ يجب على مقدم الخدمة الشاملة تزويد المستخدمين بدليل هاتف وفقاً للشروط التي تصدر من الهيئة، وتشتمل على البنود والشروط المتعلقة بالآتي:

(أ) المقابل المالي للخدمات.

(ب) توزيع الأدلة على المستخدمين.

(ج) المعلومات الخاصة بالمستخدمين المدرجين في دليل وضوابط الأرقام غير المدرجة.

(د) تجميع المعلومات وخصوصيتها التي يتم الحصول عليها بغرض نشرها في الدليل.

(هـ) تصحيح البيانات والمسؤولية عن عدم صحة البيانات.

(و) خدمة إشعار المستخدم في حالة كون رقم الاتصال ليس صحيحاً أو تم تغييره.

٢-٦٣ يجب على الهيئة التشاور مع مقدم الخدمة الشاملة بشأن وضع شروط لأدلة الهاتف.

المادة الرابعة والستون:

الفواتير:

١-٦٤ تنطبق قواعد الفواتير المنصوص عليها في هذه المادة على مقدمي الخدمة الشاملة، وقد تنطبق على مقدمي الخدمة المسيطرين في حال تقرير الهيئة ذلك. ويجوز للهيئة أن تصدر قراراً لتطبيق القواعد على أي مقدم خدمة شاملة أو مقدم خدمة مسيطر وفقاً للتغييرات أو الشروط التي تراها الهيئة مناسبة لحالات مقدم الخدمة.

٢-٦٤ يكون المستخدمون مسؤولين عن دفع كافة الأجور عن المكالمات الصادرة من هواتفهم، والمكالمات التي يقبلونها على هواتفهم مع تحملهم تكاليفها، بصرف النظر عن هوية الشخص الذي قام بالمكالمات أو قبل بها، ويجوز للمستخدمين التظلم من أجور المكالمات التي لا يعتقدون أنها صدرت من هواتفهم أو تم قبولها على هواتفهم لدى مقدم الخدمة، فإن لم يقتنع بالحلول المعروضة عليه من مقدم الخدمة فيجوز له التقدم إلى الهيئة وفقاً لإجراءات حل الخلافات الموضحة في هذه اللائحة.

٣-٦٤ يجب على مقدم الخدمة الشاملة تزويد مستخدميه بشرح واضح عن كافة الأجور في فواتيرهم، ويجب أن تبين كافة الفواتير بشكل واضح التاريخ الذي يستحق فيه الدفع، والذي يجب أن يكون خلال موعد لا يقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الفاتورة، ويتم ذكر التاريخ على الفاتورة، ويجب تسليم الفاتورة إلى المستخدم خلال فترة مقبولة، ويجوز للهيئة تحديد هذه المدة بالتشاور مع مقدمي الخدمة الشاملة.

٤-٦٤ يجب على مقدم الخدمة الشاملة تزويد مستخدميه بفواتير بدون مقابل مالي إضافي، تظهر بوضوح المعلومات التالية:

(أ) الأجور غير الدورية.

(ب) أجور الاشتراك الدورية لكل خدمة على حدة.

(ج) تفاصيل أجور المكالمات المنفذة.

(د) أجور مفصلة واجبة الدفع لكل مقدم خدمة آخر عندما تكون هذه الخدمات مدرجة ضمن فواتير المستخدم.

(هـ) التخفيضات في السعر الممنوحة للمستخدم في حالة بيع خدمتين أو أكثر في عملية واحدة.

(و) أي مقابل مالي آخر لقاء تقديم الخدمة.

٥-٦٤ يجب على مقدم الخدمة الشاملة تزويد مستخدميه بفواتير ربع سنوية على الأقل، أو على أساس مدة أقل إذا قررت الهيئة ذلك، شريطة التشاور المسبق مع مقدم الخدمة الشاملة بهذا الشأن قبل إقراره.

٦-٦٤ يجب على مقدم الخدمة الشاملة عرض خدماته بشكل منفصل، ويحظر عليه مطالبة أي مستخدم بأن يكون حصوله على أي خدمة يطلبها مشروطاً بحصوله على خدمة أخرى لم يطلبها.

٧-٦٤ يجوز للهيئة في وقت لاحق وبعد التشاور مع مقدم الخدمة الشاملة، إقرار شروط التعامل بالأجل التي بموجبها يجوز لمقدم الخدمة الشاملة تقديم خدماته للمستخدمين.

٨-٦٤ لا يجوز لمقدم خدمة أن يطلب من المستخدم أن يدفع أي مقابل مالي لم يسبق إدراجه في فاتورته، ما لم يكن المقابل قد أدرج بصورة صحيحة أرسلت له في غضون (٦٠) ستين يوماً أو المدة التي تقررها الهيئة من تاريخ استحقاقه على المستخدم، وإذا لم يتمكن المستخدم من دفع المبلغ المستحق بالكامل الذي لم يسبق إدراجه في فاتورته، فعلى مقدم الخدمة العمل على الوصول إلى اتفاق مع المستخدم لتقسيط المبلغ عليه في مواعيد تكون مقبولة في ضوء الظروف المحيطة بالأمر. ويحق للمستخدم أن تضاف إلى حسابه المبالغ التي ما كان ينبغي أن تسجل في فاتورته أو التي تجاوزت المبلغ المحدد في فاتورته.

٩-٦٤ باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة تكون المدة المسموح خلالها بالاعتراض على صحة أية مبالغ واردة في فاتورة مقدم الخدمة الشاملة هي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ صدور الفاتورة، أو خلال المدة التي تحددها الهيئة، ويجب على المستخدمين أن يدفعوا المبالغ غير المتنازع عليها خلال الفترة المحددة للسداد.

المادة الخامسة والستون:

جودة الخدمة:

١-٦٥ يجب تطبيق أحكام وشروط هذه المادة المتعلقة بجودة الخدمة على مقدمي الخدمة الشاملة ويجوز تطبيق أحكامها وشروطها على مقدمي الخدمة المسيطرين إذا قررت الهيئة ذلك. ويجوز للهيئة أن تصدر قراراً بتغيير هذه الأحكام والشروط على مقدم خدمة شاملة أو مقدم خدمة مسيطر حسب ما تراه الهيئة مناسباً.

٢-٦٥ يجب على مقدم الخدمة الشاملة تقديم خدمات الاتصالات طبقاً لمعايير جودة معينة يتم تحديدها من قبل الهيئة بالتشاور مع مقدم الخدمة الشاملة، ويجوز أن يتم تضمينها في رخصته أو إصدارها بقرار صادر بهذا الصدد من الهيئة.

٣-٦٥ يحق للهيئة إصدار قرار بتعديل أو إضافة أو حذف أي من معايير الجودة بالتشاور مع مقدم الخدمة الشاملة ذي العلاقة.

٤-٦٥ بعد إعداد معايير جودة الخدمة، يجب على مقدم الخدمة الشاملة تقديم تقارير ربع سنوية إلى الهيئة بالكيفية التي تحددها الهيئة. ويجب أن توضح هذه التقارير النتائج الفعلية لكل معيار جودة خدمة.

٥-٦٥ إذا لم يتحقق أي معيار من معايير الجودة، يجب على مقدم الخدمة الشاملة تقديم تفسير حول سبب عدم تحقق ذلك المعيار، والخطوات المحددة التي اتخذها أو يعتزم اتخاذها لتصحيح الأمر.

٦-٦٥ يجب على الهيئة إشعار مقدم الخدمة الشاملة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من استلام تقرير جودة الخدمة، ما إذا كانت قد قبلت التفسير المعطى لأي معيار لم يتم تحقيقه. وفي حالة عدم رد الهيئة خلال تلك الفترة يعتبر التفسير مقبولا لها.

٧-٦٥ إذا لم تقبل الهيئة التفسير، فيجب عليها إشعار مقدم الخدمة الشاملة بالخطوات الإضافية التي يجب عليها اتخاذها والفترة الزمنية لتنفيذ تلك الخطوات. كما يجب على الهيئة إلزام مقدم الخدمة الشاملة بتقديم تقارير إضافية حتى يتم تحقيق المعيار.

٨-٦٥ يجب على مقدم الخدمة الشاملة عند تقديم تقرير جودة الخدمة أو أي تقارير إضافية ذات صلة إلى الهيئة، أن ينشرها في موقعه الرسمي على شبكة الإنترنت. ويجب على الهيئة عند استلامها لتلك التقارير نشرها في موقعها الرسمي على شبكة الإنترنت.

٩-٦٥ يجوز للهيئة أن تطلب من مقدم الخدمة الشاملة أن ينشر كافة تقارير جودة خدماته أو أجزاء منها أو أية متطلبات أخرى ذات علاقة في صحيفة أو أكثر إذا رأت الهيئة أن ذلك من مقتضيات المصلحة العامة.

المادة السادسة والستون:

الوصول إلى مباني المستخدم:

١-٦٦ مع الخضوع لأحكام هذه المادة، تمتد التزامات مقدم الخدمة الشاملة لتشمل التركيب والتشغيل والصيانة والإصلاح لتكون في حالة تشغيلية جيدة لكافة مرافق الاتصالات التي يمتلكها مقدم الخدمة الشاملة وتوجد في الأملاك الخاصة للمستخدم.

٢-٦٦ يكون لمقدم الخدمة الحق في الدخول إلى مباني أو ممتلكات المستخدم إن كانت مرافق اتصالاته موجودة داخل أملاك ومباني المستخدم، ووفق الإجراءات التالية:

(أ) قيام مقدم الخدمة بإبلاغ المستخدم برغبته في دخول العقار وفق الظروف الملائمة لذلك.

(ب) قيام مقدم الخدمة بإرسال الموظفين المعنيين والمؤهلين لذلك العمل.

(ج) موافقة المستخدم على هذا الدخول.

(د) وفي جميع الأحوال يجب عدم تأثير موظفي مقدمي الخدمات على نشاطات المستخدم ومبانيه إلا بالقدر اللازم لهذه الأعمال.

المادة السابعة والستون:

الالتزام والمبالغ المرتجعة والأضرار:

١-٦٧ إذا لم يثبت إهمال مقدم الخدمة الشاملة، فإن مسؤوليته تجاه المستخدم تنحصر في حالات التقصير أو الانقطاع أو التأخير أو الأخطاء أو العيوب في الإرسال أو الإخفاقات أو العيوب في الاتصالات، وفي هذه الحالات، فإن مسؤولية مقدم الخدمة تقتصر على إرجاع المقابل المالي عند

الطلب للمستخدم من مقدم الخدمة أو بناء على قرار يصدر من الهيئة في حالة الخلاف.

٢-٦٧ يجوز للهيئة إصدار قرار يحدد القواعد الإضافية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض والأضرار التي قد تلحق بمقدمي الخدمات ويشمل ذلك مقدمي الخدمات الشاملة ومقدمي الخدمات المسيطرين.

المادة الثامنة والستون:

إيقاف الخدمة وإلغاؤها من قبل مقدم الخدمة:

يحق للهيئة أن تصدر قراراً تحدد فيه الضوابط والشروط التي يجوز بموجبها لمقدم الخدمة فصل أو إلغاء خدمات الاتصالات عن المستخدم نتيجة إخلاله بالتزاماته تجاه مقدم الخدمة، ويمكن تضمين هذه الضوابط والشروط في شروط الخدمة الخاصة بمقدمي الخدمات مع الأخذ في الاعتبار الحالات التالية:

(أ) عدم دفع حسابه الذي تجاوز الموعد المحدد لسداده.

(ب) عدم تقديم أو عدم الاحتفاظ برصيد مقبول، أو تأمين كاف في حالة كون ذلك مطلوبا.

(ج) عدم الالتزام بشروط اتفاقية السداد بالتقسيط.

(د) استخدام خدمات مقدم الخدمة لأغراض غير مشروعة أو غير مصرح بها أو بأي طريقة تكون مخالفة للنظام.

(هـ) إساءة استخدام التجهيزات المقدمة من قبل مقدم الخدمة.

(و) عدم سداد المستحقات عند طلبها من قبل مقدم الخدمة في الحالات التي يمكن فيها الاستنتاج بشكل مقبول بأن المستخدم يقصد الاحتيال على مقدم الخدمة الشاملة.

(ز) وجود خلافات بشأن الفواتير بين المستخدمين ومقدمي الخدمات وطريقة حل هذه الخلافات.

(ح) أية بنود وشروط أخرى تراها الهيئة مناسبة.

المادة التاسعة والستون:

إيقاف وإلغاء الخدمات من قبل المستخدم:

١-٦٩ يجوز للمستخدم أن يطلب من مقدم الخدمة إلغاء الخدمات المستخدمة منه وفق المدة المحددة من الهيئة، شريطة انقضاء الحد الأدنى من أي فترة تعاقد، وفي هذه الحالات، يدفع المستخدم كافة الأجور المستحقة عن الخدمة المقدمة حتى تاريخ الإلغاء.

٢-٦٩ **قبل انقضاء الحد الأدنى لأي فترة تعاقدية، يجوز للمستخدم أن يطلب إلغاء الخدمة مع دفعه كافة الأجور المستحقة عن كامل فترة الحد الأدنى التعاقدية وفق ما يصدر عن الهيئة في هذا الشأن.**

٣-٦٩ قبل انتهاء الحد الأدنى من أي فترة تعاقدية، يجوز للمستخدم أيضا أن يطلب إلغاء الخدمات المستخدمة من قبله في الحالات الآتية:

(أ) في حالة وفاة المستخدم خلال فترة الحد الأدنى التعاقدية، فإنه يتم تخيير ورثته الشرعيين بين استمرار الخدمة ونقلها لأسمائهم وتحملهم كافة الحقوق والمسؤوليات المترتبة على المستخدم، أو إلغائها اعتباراً من تاريخ إبلاغ مقدم الخدمة برفضهم هذا الخيار، أو بعد (٣٠) ثلاثين يوما من الوفاة أيهما يحصل أولا.

(ب) إذا تم إتلاف مباني المستخدم أو تضررت أو تعرضت لحريق أو لأي أسباب أخرى تقع خارج نطاق سيطرة المستخدم بحيث يجب ترك هذه المباني، فيتم إلغاء الخدمة في هذه الحالة اعتبارا من التاريخ الذي تم فيه إبلاغ مقدم الخدمة بذلك.

(ج) إذا قام المستخدم باستبدال خدمة مقدم الخدمة بخدمة أخرى من مقدم آخر، فيتم الإلغاء في هذه الحالة اعتباراً من تاريخ الاستبدال وفقاً لشروط الخدمة الخاصة بمقدم الخدمة وشروط العقد المبرم بين الطرفين.

(د) إذا ترك المستخدم مكانه فيجب عليه إما طلب إلغاء الخدمة الثابتة أو طلب نقلها لموقعه الجديد في حال توفر الإمكانية الفنية، أو التنازل عن الخدمة لمستخدم جديد في نفس المكان، فإذا لم يقم المستخدم بذلك فإنه يكون مسؤولاً عما يترتب على الهاتف من مبالغ. ودون أدنى مسؤولية على مقدم الخدمة.

المادة السبعون:

المتطلبات التنظيمية المستقبلية:

تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة يجوز للهيئة في حالة كون أحد أحكام هذه اللائحة ينطبق على بعض مقدمي الخدمات، أن تطبق هذا الحكم على جميع أو عدد محدود من مقدمي الخدمة، ويجب على الهيئة أن تصدر قراراً بذلك في الحالات التالية فقط:

(أ) إذا كانت شكاوى المستخدم تبرر هذا الإجراء.

(ب) إذا كان هذا القرار يحقق الأهداف المحددة في المادة الثالثة من النظام.

(ج) إذا قامت الهيئة بالتشاور مسبقا مع مقدمي الخدمات المتأثرين بهذا الإجراء.

الفصل التاسع:

سياسات الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.

المادة الحادية والسبعون:

أحكام عامة:

١-٧١ يجب على الهيئة وفقاً للمادة الثانية من النظام والمادة الثالثة من التنظيم إعداد السياسات المقترحة للخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل بالمملكة، موضحاً بها الأسس والمبادئ والشروط المتعلقة بتقديم تلك الخدمات، وتقديم تلك المقترحات للوزارة للموافقة عليها.

٢-٧١ يتعين على الهيئة وهي بصدد إعداد سياسات الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل اتباع المبادئ المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة الثانية والسبعون:

إعداد سياسات الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل:

١-٧٢ يجب على الهيئة عند إعداد سياسات الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل، أن تشمل ما يلي:

(أ) قائمة خدمات الاتصالات الأساسية الواجب تضمينها في الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.

(ب) تعريف للأغراض والالتزامات اللازمة لتطوير الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.

(ج) تعريف للمناطق الجغرافية التي يجب تطبيق مستويات معينة فيها من عروض الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.

٢-٧٢ يجب على الهيئة، عند إعداد سياسة الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل التأكيد على توجهات السوق والمبادئ والأسس غير التمييزية عند تقديم هذه الخدمات.

٣-٧٢ يجب على الهيئة التشاور مع الأطراف المعنية عند إعداد سياسات الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.

٤-٧٢ بعد موافقة الوزارة على سياسات الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل، يجوز للهيئة اتخاذ الآتي:

(أ) إصدار قرار يحدد مقدم الخدمة الشاملة.

(ب) **مراجعة نطاق الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل، بشكل دوري، في ضوء التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية التي تتيح الخدمات الشاملة للعموم بمرور الوقت.**

المادة الثالثة والسبعون:

مقدم الخدمة الحالي لتوفير الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل:

١-٧٣ يجوز للهيئة، في أي وقت بعد سريان مفعول هذه اللائحة، أن تصدر قراراً تحدد فيه مقدم الخدمة الحالي كمقدم للخدمة الشاملة.

٢-٧٣ يجوز للهيئة أن تطلب من مقدم الخدمة الحالي أن يقدم خططاً توضح المناطق الجغرافية في المملكة التي يقترح فيها تقديم الخدمة الشاملة، وحق الاستخدام الشامل، ويجب أن تأخذ هذه الخطة في الحسبان أية سياسات معتمدة من الوزارة تتعلق بالخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.

٣-٧٣ يجب على الهيئة وفقاً للفقرة (٧٣-٢) من هذه المادة، مراجعة الخطط المقدمة مع مراعاة ما يلي:

(أ) أهداف توفير الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل لكافة الأشخاص في المملكة خلال أقصر فترة زمنية ممكنة وبمعدل تعرفات مقبولة.

(ب) القدرة المالية والفنية لمقدم الخدمة الحالي على التوسع في توفير الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل بما يتجاوز الخدمات الحالية.

(ج) القدرة المالية والفنية لأي مقدم خدمة آخر أو مقدمي طلبات للحصول على تراخيص توفير الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل في نفس تلك المناطق.

(د) أية خطط أو طلبات أخرى من مقدمي خدمة آخرين أو مستخدمين وغيرهم من الأطراف المعنية.

(هـ) أية معلومات أخرى تراها الهيئة مفيدة في تنفيذ واجباتها وفقاً لأنظمة الهيئة.

٤-٧٣ يجوز للهيئة الموافقة على خطط مقدم الخدمة الحالي فيما يتعلق بالخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل، والتي تشتمل على الشروط التي بموجبها يقوم مقدم الخدمة الحالي بتوسعة نطاق الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.

المادة الرابعة والسبعون:

خطط الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل:

١-٧٤ يجوز للهيئة دعوة أشخاص غير مقدم الخدمة الحالي لتقديم خطط الخدمة الشاملة، وحق الاستخدام الشامل موضحاً فيها المناطق الجغرافية في المملكة المقترح فيها توسعة نطاق الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل، والوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق تلك التوسعة.

٢-٧٤ يجب على الهيئة تحديد ونشر معايير الخطط الخاصة بالخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل، ومعايير تقييم واختيار الخطط المقدمة وفقاً للفقرة (٧٤-١) من هذه المادة.

٣-٧٤ يجب أن تشمل المعايير الخاصة بتقييم واختيار خطط الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل والمقدمة وفقاً للفقرة (٧٤-١) من هذه المادة ما يلي:

(أ) مؤهلات الأشخاص والعروض المقدمة بشأن خطط الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل وفقاً للفقرة (٧٤-١) من هذه المادة.

(ب) طلبات الإيضاحات والإضافات أو التعديل بالنسبة للعروض المؤهلة.

(ج) تقييم العروض المعدلة ومنح حق تقديم الخدمة، استنادا إلى العوامل التالية:

١. المناطق الجغرافية التي سيتم خدمتها.
٢. نوعية التقنية والخدمات التي ستقدم.
٣. عدد السكان الذين ستخدمهم الخطط.
٤. الآثار الاقتصادية والاجتماعية للخطط.
٥. مدى جدوى الخطط وقدرتها على الاستمرارية.
٦. التكلفة، ومقدار الدعم المالي المطلوب.

٤-٧٤ يجوز للهيئة منح ترخيص تقديم خدمات اتصالات لشخص تتوفر فيه الشروط المطلوبة، من أجل تنفيذ خطط الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.

المادة الخامسة والسبعون:

طرق تمويل الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل:

١-٧٥ يجب على الهيئة اقتراح طريقة أو أكثر لتمويل الخدمات الشاملة أو حق الاستخدام الشامل كجزء من الخطط المقدمة إلى الوزارة بهذا الخصوص. ويجوز أن تتضمن هذه الطرق ما يلي:

(أ) التسعير على أساس التكلفة أو أي تغييرات أخرى في التعريفة.

(ب) التزامات الخدمة المحددة في شروط الترخيص أو وفقاً لأنظمة الهيئة.

(ج) الدعم المالي المتبادل ضمن نفس الخدمة أو بين خدمات الاتصالات المختلفة المقدمة من قبل مقدم الخدمة الحالي.

(د) إنشاء صندوق للخدمة الشاملة يتم تمويله من قبل العديد من المصادر مثل دفع مقابل مالي للخدمة الشاملة من مقدمي الخدمة أو عن طريق التمويل الحكومي أو بأية طريقة أخرى.

٢-٧٥ يجوز للهيئة وفقاً لسياسات الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل المعتمدة من الوزارة، إصدار قرار بإنشاء صندوق لتمويل الخدمة الشاملة، يشتمل على الأمور اللازمة لتأسيس وإدارة الصندوق بطريقة تنسجم مع هذه السياسات ومن هذه الأمور، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

(أ) اختيار الجهاز الإداري للصندوق.

(ب) الإجراءات الإدارية للصندوق.

(ج) حساب وطرق المساهمة في الصندوق من قبل مقدمي الخدمة والأشخاص الآخرين المحددين في السياسات.

(د) معايير وإجراءات الصرف من الصندوق لتحقيق سياسات الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل، وأية إجراءات خاصة بالحصول على التراخيص وجمع الإعانات المالية اللازمة لتنفيذ تلك الخطط.

٣-٧٥ يجوز للهيئة إصدار قرار لتنفيذ أساليب تمويل الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل المتفقة مع السياسات المعتمدة من الوزارة.

الفصل العاشر:

الطيف الترددي:

المادة السادسة والسبعون:

أحكام عامة:

١-٧٦ لا يجوز لأي شخص القيام بتركيب أو تشغيل أو حيازة جهاز لاسلكي أو استخدام تردد إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، ما لم يتقرر إعفائه من الترخيص وفقاً لأنظمة الهيئة.

٣-٧٦ تقوم الهيئة بإعداد السجل الوطني للترددات، ويشتمل على كافة المعلومات المتعلقة بالترددات، وعلى جميع المعلومات المتعلقة بالمخصصات الترددية مع كافة البيانات الإدارية والفنية لها.

٤-٧٦ يجوز للهيئة إصدار قرار من وقت إلى آخر تعتبر فيه استخدامات محددة للترددات مرخصة وفقاً للنظام وهذا الفصل.

المادة السابعة والسبعون:

الخطة الوطنية للطيف الترددي:

١-٧٧ تقوم الهيئة بإعداد الخطة الوطنية للطيف الترددي وإحالتها إلى الوزارة تمهيدا لرفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها وفقاً للمادة الثانية عشرة من النظام، وتتولى الهيئة مسؤولية إدارة الطيف الترددي في المملكة وفقاً لهذه الخطة.

٢-٧٧ تعد الخطة الوطنية للطيف الترددي لتشمل توزيع نطاقات الترددات للاستخدامات المختلفة وتحديد فئات المستخدمين، وذلك بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية والأنظمة والمعايير المعتمدة.

المادة الثامنة والسبعون:

إجراءات إدارة الطيف الترددي:

يجوز للهيئة إعداد ونشر إجراءات وتنظيمات إدارة الطيف الترددي لتشمل ما يلي:

(أ) فئات تراخيص استخدام الطيف الترددي، واستخدام أجهزة الاتصال اللاسلكي.

(ب) شروط ومعايير التراخيص.

(ج) المقابل المالي لاستخدام الترددات.

(د) متطلبات وإجراءات منح تراخيص الترددات.

(هـ) التنظيمات المتعلقة بإدارة مختلف الخدمات الراديوية.

(و) معالجة شكاوى التداخلات.

(ز) أمور أخرى تراها الهيئة ضرورية لإدارة الطيف الترددي.

المادة التاسعة والسبعون:

القيود في استخدام الترددات:

يجوز للهيئة تحديد عدد التراخيص لاستخدام الترددات شريطة أن تكون قد أخذت بعين الاعتبار الأهداف التالية:

(أ) زيادة الفائدة لمستخدمي خدمات الاتصالات وللمستخدمين الآخرين للطيف الترددي.

(ب) تشجيع المنافسة ونموها.

(ج) تشجيع الكفاءة والابتكار في استخدام الطيف الترددي.

المادة الثمانون:

تطبيق الأنظمة:

١-٨٠ وفقاً للمادة الرابعة عشرة من النظام، ومع مراعاة ما ورد في المادة الثانية عشرة والسابعة عشرة من اللائحة والفقرة (٨٠-٢) من هذه المادة فإنه يجوز للهيئة إيقاف أو إلغاء ترخيص استخدام ترددات أو أجهزة اتصال لاسلكي عندما ترى الهيئة أن حامل الترخيص قد خالف شروط هذا الترخيص.

٢-٨٠ قبل قيام الهيئة بإيقاف أو إلغاء الترخيص، فإنه يجب عليها ما يلي:

(أ) إخطار حامل الترخيص كتابيا بأنها بصدد وقف الترخيص أو إلغائه.

(ب) منح حامل الترخيص مهلة مناسبة لمعالجة المخالفة الموضحة من الهيئة، ويجب عليه إجابة الهيئة كتابياً موضحاً بها وجهة نظره حيال ذلك.

الفصل الحادي عشر:

الترقيم.

المادة الحادية والثمانون:

الخطة الوطنية للترقيم:

١-٨١ يجب على الهيئة طبقاً لمقتضى حكم المادة الخامسة عشرة من النظام القيام بإعداد وإدارة الخطة الوطنية للترقيم، وتخصيص أرقام ونطاق أرقام لمقدمي الخدمة والمستخدمين وفقاً لهذه الخطة. وعلى الهيئة الأخذ بالاعتبار عند إعداد الخطة الوطنية للترقيم الأسس التالية:

(أ) تزايد الطلب المتوقع على خدمات الاتصالات بحيث يمكن تخصيص الأرقام بدون تأخير.

(ب) ألا تسبب الأرقام بقدر الإمكان أية مضايقة أو إزعاج للمستخدمين، وأن تكون منسجمة مع الاستخدام الفعال لشبكة اتصالات مقدم الخدمة.

(ج) أن تسهل الخطة إمكانية نقل الرقم والاختيار المسبق للرقم.

(د) أن تكون تكاليف تطبيق الخطة الوطنية للترقيم مناسبة، وموزعة حسب ما تراه الهيئة على مقدمي الخدمة.

(هـ) ألا تؤدي عملية تخصيص الأرقام إلى مزايا أو مساوئ غير مقبولة لأي مقدم خدمة.

(و) التقليل بقدر الإمكان من إزعاج ومضايقة مقدمي الخدمة والمستخدمين نتيجة تنفيذ الخطة الوطنية للترقيم.

٢-٨١ يجوز للهيئة تعديل الخطة الوطنية للترقيم بإصدار إشعار إلى المستخدمين ومقدمي الخدمة

اللائحة التنفيذية (المحدثة) لنظام الاتصالات .. تتمة

خلال وقت مقبول قبل تاريخ إجراء التعديل، وفقاً للمادة السابعة عشرة من النظام.

٣-٨١ يجب أن تأخذ الخطة الوطنية للترقيم في الحسبان متطلبات الاتفاقيات والأنظمة والتوصيات الإقليمية والدولية.

٤-٨١ يجب على كافة مقدمي الخدمة استخدام الأرقام المخصصة لهم من قبل الهيئة وفقاً للخطة الوطنية للترقيم وبكفاءة.

المادة الثانية والثمانون:

تخصيص الأرقام للمستخدمين:

١-٨٢ يجب ألا يكون للمستخدمين ومقدمي الخدمة أية حقوق ملكية للأرقام المخصصة لخدمات الاتصالات.

٢-٨٢ لا يمكن لمقدم الخدمة أن يغير رقم المستخدم إلا في الحالات التالية:

(أ) عند طلب المستخدم ذلك.

(ب) إذا كان لديه أسباب مقبولة لعمل ذلك، وتم توجيه إشعار مكتوب مسبق إلى المستخدم يوضح سبب التغيير والتاريخ المتوقع لهذا التغيير. وفي الحالات الطارئة يكتفى بتوجيه إشعار شفهي يتبعه تأكيد مكتوب.

(ج) تغيير مستخدم خدمات الاتصالات الثابتة لموقعه.

٣-٨٢ يجوز لمقدم الخدمة تحصيل مقابل مالي أعلى من المقابل المالي العادي لأي نوع من الخدمات عند توفير رقم مميز أو مجموعة أرقام مميزة يطلبها المستخدم.

٤-٨٢ في حالة قيام أي مقدم خدمة بتغيير رقم أي مستخدم يجب عليه القيام بما يلي:

(أ) توفير مرجع خدمة الاتصال لذلك الرقم لمدة زمنية مقبولة.

(ب) إذا كان الرقم مميزاً ودفع المستخدم المقابل المالي لهذا الرقم، فيجب على مقدم الخدمة في هذه الحالة التشاور مع المستخدم والاتفاق على تقديم رقم مميز آخر بديل. وفي حالة عدم اتفاق الأطراف يحق لأي منهما الرجوع إلى الهيئة لحل الخلاف.

المادة الثالثة والثمانون:

نقل الأرقام:

١-٨٣ يجوز للهيئة وبعد التشاور مع مقدمي الخدمة المعنيين إصدار قرار تطلب بموجبه من مقدمي الخدمة إعداد خطة نقل الأرقام، ويجوز أن يتضمن هذا الطلب إرشادات لإعداد الخطة، تشمل ما يلي:

(أ) برنامج تنفيذ نقل الأرقام.

(ب) الأسواق ومقدمي الخدمة المشمولين في الخطة.

(ج) الوسائل الفنية الخاصة بنقل الأرقام.

(د) دفع تكاليف تنفيذ الخطة.

٢-٨٣ بعد إصدار أي قرار وفقاً للفقرة (٨٣-١) من هذه المادة، فإنه يجب على مقدمي الخدمة الذين تنطبق عليهم تلك الإرشادات، التشاور فيما بينهم بهدف إعداد خطة تنفيذ النقل، ويجب تقديم أية خطة يتم إعدادها وفقاً لهذه المادة إلى الهيئة لإقرارها قبل تنفيذها.

٣-٨٣ في حالة عدم اتفاق مقدمي الخدمة على خطة تنفيذ نقل الأرقام خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور القرار وفقاً للفقرة (٨٣-١) من هذه المادة فإنه يجوز للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تعيين محقق وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة لإعداد الخطة المطلوبة.

(ب) التعامل مع المواضيع المختلف عليها بين مقدمي الخدمة وفقاً للفصل السادس من هذه اللائحة.

٤-٨٣ يجوز للهيئة إصدار قرار بالموافقة على خطة تنفيذ نقل الأرقام قبل أو بعد تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٨٣-٣) من هذه المادة، ويجب على مقدمي الخدمة نقل الأرقام وفقاً للخطة المعتمدة من الهيئة.

٥-٨٣ يجوز للهيئة إصدار قرار يوضح إجراءات نقل الأرقام، والشروط اللازمة للانتقال. ويجب على مقدمي الخدمة الالتزام بالإجراءات والشروط عند نقل الأرقام. كما يجوز للهيئة إصدار قواعد منظمة بشأن الخدمة، وتحديثها كلما دعت الحاجة.

الفصل الثاني عشر:

أجهزة ومعدات الاتصالات.

المادة الرابعة والثمانون:

المعايير الفنية:

١-٨٤ يجوز للهيئة أن تضع معايير فنية لأجهزة ومعدات الاتصالات ونشرها.

٢-٨٤ لا يجوز لأي شخص القيام بصناعة أو استيراد أو توزيع أو تأجير أو العرض للبيع، أو بيع أجهزة أو معدات اتصالات ما لم تكن من النوعية المعتمدة أو مطابقة للمعايير الفنية المعتمدة من الهيئة وفقاً لهذا الفصل.

المادة الخامسة والثمانون:

إجراءات اعتماد النوعية:

١-٨٥ يجب على أي شخص يعتزم القيام بصناعة، أو استيراد أو توزيع أو إيجار أو بيع أجهزة أو معدات اتصالات في المملكة، التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على اعتماد النوعية لتلك الأجهزة والمعدات.

٢-٨٥ تقوم الهيئة بإجراء القياسات والاختبارات المتعلقة بمدى مطابقة أجهزة ومعدات الاتصالات للمعايير الفنية المعتمدة منها على نفقة مقدم الطلب، وأن تتم تلك القياسات والاختبارات في مختبر أو جهة معتمدة من قبل الهيئة لذلك الغرض سواء كان ذلك داخل المملكة أو خارجها.

٣-٨٥ يجوز للهيئة اعتماد نوعية أجهزة ومعدات الاتصالات وفقاً للمادة (٨٤-١) ، وذلك بإلزام مقدم الطلب بأن يثبت أن تلك الأجهزة والمعدات مطابقة للمعايير الفنية المعتمدة من قبل الهيئة.

٤-٨٥ يجوز للهيئة إصدار قرار يوجب أن تحمل الأجهزة والمعدات المرخصة للاستخدام في المملكة ملصقاً يتضمن معلومات بأنها معتمدة ومرخصة من قبل الهيئة.

٥-٨٥ يجب على الهيئة القيام بنشر قائمة بأجهزة ومعدات الاتصالات المعتمد نوعها في المملكة.

المادة السادسة والثمانون:

الأجهزة والمعدات المعتمدة نوعيتها من جهات أخرى:

١-٨٦ يجوز للهيئة، وبقرار منها اعتماد جهات ومختبرات محلية ودولية لأغراض اعتماد النوعية، ونشر قائمة بأسماء هذه الجهات والمختبرات. ويجوز في هذه الحالة اعتبار أجهزة ومعدات الاتصالات المعتمدة نوعيتها من قبل هذه الجهات والمختبرات مرخص باستخدامها في المملكة.

٢-٨٦ يجوز للهيئة إبرام مذكرات تفاهم مع جهات محلية ودولية بهدف الاعتراف المتبادل باعتمادات النوعية.

الفصل الثالث عشر:

الحماية والحد من الاختراق

المادة السابعة والثمانون:

١-٨٧ يعتبر الاختراق إحدى صور إساءة استخدام شبكة الاتصالات، ويكون بذلك مخالفة وفقا للمادة السابعة والثلاثون من النظام وتنطبق عليها الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة لمعالجة المخالفات.

٢-٨٧ تقوم الهيئة، وفقاً لأنظمتها، بوضع الإجراءات الضرورية الهادفة إلى تحقيق الحماية والحد من الاختراقات وإصدار التعليمات اللازمة لذلك.

٣-٨٧ يجب على أي شخص أو مقدم خدمة أو مستخدم الالتزام بالإجراءات والتعليمات التي تضعها وتصدرها الهيئة وفقاً للفقرة (٨٧-٢) من هذه المادة.

٤-٨٧ يجب على أي شخص أو مقدم خدمة أو مستخدم أن يضع الاحتياطات اللازمة للحماية والحد من الاختراقات، وأن يستخدم لذلك أحدث الوسائل والتقنيات التي تتناسب وأهمية شبكته وأنظمته وطبيعة عمله، وتحديثها بشكل دوري.

الفصل الرابع عشر:

لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات

المادة الثامنة والثمانون:

١-٨٨ تشكّل اللجنة وفقاً لما ورد في المادة (٣٨) من نظام الاتصالات من خمسة أعضاء من الهيئة أو غيرها، على أن يكون من بينهم مستشار نظامي، وذلك بموجب قرار صادر عن المجلس وبناءً على توصية من المحافظ، ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه ويكون للأخير صلاحيات الرئيس عندما يحل محله في اجتماع ما.

٢-٨٨ ينص في قرار تشكيل اللجنة مدة عضويتها، ويجوز إنهاؤها قبل حلول موعد انتهائها وإعادة تشكيلها بموجب قرار يصدر عن المجلس.

٣-٨٨ ينعقد اختصاص اللجنة لنظر المخالفات المنصوص عليها في نظام الاتصالات، وإذا كانت المخالفة المرفوعة للجنة لا تقع تحت اختصاصها، فعليها أن تصرف النظر عنها.

٤-٨٨ للجنة استدعاء المنسوبة إليه المخالفة لسماع أقواله وضبطها في محضر مخصص لذلك، وفي حال رفض التوقيع على المحضر فتثبت اللجنة ذلك في محضر الاجتماع، وللجنة الاكتفاء برد مكتوب أياً كانت وسيلة تقديمه، ولها أن تعتمد في جميع مراسلاتها وخطاباتها على الوسائل الإلكترونية بجميع أنواعها.

٥-٨٨ تعد لائحة عمل للجنة وإجراءاتها وتتضمن الآلية التي تباشر بها عملها ويتم الموافقة عليها من مجلس إدارة الهيئة.

الفصل الخامس عشر:

أحكام ختامية

المادة التاسعة والثمانون:

يتم تعديل هذه اللائحة من قبل المجلس، لاعتماده وتصدر التعديلات بقرار من الوزير.

قرار رقم (١٥٢) وتاريخ ٣-٣-١٤٤٣هـ

الموافقة على تنظيم المركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٧١٥٠ وتاريخ ٧-٨-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ٨٩٩٩٠٧-٧٨٠٨٠-١ وتاريخ ٢٧-٤-١٤٤١هـ، في شأن مشروع تنظيم المركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٢١٣) وتاريخ ٢٨-١٢-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١-٣/٤٢/د) وتاريخ ١٥-١-١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٥٨) وتاريخ ١٢-٢-١٤٤٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم المركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: استثناءً مما ورد في الفقرة (٢) من المادة (التاسعة) من التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، تبدأ السنة المالية الأولى للمركز من تاريخ نفاذ التنظيم وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

ثالثاً: تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة بممارسة جميع صلاحيات مجلس إدارة المركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها، وصلاحيات الرئيس التنفيذي، المنصوص عليها في التنظيم، إلى حين تشكيل مجلس الإدارة فيما يتعلق بالاختصاصات الخاصة بالمجلس، وإلى حين تعيين الرئيس التنفيذي فيما يتعلق باختصاصاته، على ألا يتجاوز ذلك ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة على تنظيم المركز. على أن يحيط أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع له بالقرارات التي اتخذت قبل تشكيل المجلس ومباشرته لمهماته. وله تفويض بعض هذه الصلاحيات إلى من يراه من منسوبي الوزارة أو المركز.

رابعاً: استمرار وزارة البيئة والمياه والزراعة - بما لا يتجاوز (١٢) شهراً من تاريخ الموافقة على تنظيم المركز - في ممارسة الاختصاصات والمهمات المتعلقة بالآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها، على أن يتولى المركز ممارسة تلك الاختصاصات والمهمات تبعاً لصدور قرارات (أو قرار) من مجلس إدارته في شأن ممارستها بعد جاهزيته لها أو لأي منها.

خامساً: تشكيل لجنة برئاسة وزارة البيئة والمياه والزراعة، وعضوية كل من: وزارة المالية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والمركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها، تتولى تحديد وحصر ونقل الأصول والموظفين والميزانيات والمشاريع والبرامج والمبادرات ذات العلاقة، بالمركز من وزارة البيئة والمياه والزراعة إلى المركز، وذلك خلال (١٢) شهراً من تاريخ الموافقة على تنظيم المركز.

سادساً: قيام وزارة البيئة والمياه والزراعة باتخاذ ما يلزم في شأن إلغاء مركز مكافحة الجراد والآفات التابع لها، بعد استكمال نقل اختصاصاته إلى المركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها.

رئيس مجلس الوزراء

تنظيم المركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

المركز: المركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها.

التنظيم: تنظيم المركز.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمركز.

الآفات: أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض للنباتات أو للحيوانات.

الأمراض الحيوانية: الأمراض الوبائية أو المعدية ونواقلها بحسب تصنيف منظمة الصحة الحيوانية.

مقدمو الخدمة: الجهات المرخص لها من قبل المركز لمكافحة الآفات والأمراض الحيوانية.

الترخيص: وثيقة رسمية يصدرها المركز لممارسة أنشطة مكافحة الآفات والأمراض الحيوانية.

المادة الثانية:

يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً (بالوزير)، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع أو مكاتب له داخل المملكة.

المادة الثالثة:

يهدف المركز إلى تنفيذ ما يحقق سياسات الوزارة المعتمدة لمكافحة الآفات والأمراض الحيوانية، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية لضمان صحة النباتات والحيوانات واستدامتها، وتعزيز مشاركة القطاع الخاص، وتوحيد الجهود بين الجهات الحكومية والخاصة في هذا المجال.

المادة الرابعة:

يتولى المركز في سبيل تحقيق أهدافه الاختصاصات الآتية:

١- وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمبادرات والإجراءات والضوابط اللازمة فيما يتعلق بأهدافه.

٢- وضع القواعد اللازمة للتأهيل والترخيص لمقدمي الخدمة.

٣- الترخيص لمقدمي الخدمة، واتخاذ الإجراءات النظامية بحقهم عند مخالفة الأنظمة أو الإخلال بالتزاماتهم.

٤- الإشراف والرقابة على أعمال مقدمي الخدمة من خلال التقييمات الدورية لهم.

٥- التعاقد مع مقدمي الخدمة وفقاً للإجراءات النظامية، لتقديم الوسائل الوقائية والعلاجية للنباتات والحيوانات.

٦- التدخل السريع لتقديم العلاج اللازم فيما يتعلق بالآفات والأمراض الحيوانية، عند عدم وفاء مقدم الخدمة بالتزاماته أو عند عدم وجود مقدم خدمة.

٧- الكشف الدوري لضمان عدم تفشي الآفات وتقصي الأمراض الحيوانية، بالتعاون مع الجهات المختصة.

٨- تطوير تقنيات الوقاية والمكافحة، واعتمادها.

٩- تطوير قاعدة بيانات للمعلومات عن الآفات والأمراض الحيوانية وانتشارها، وتحديثها، والعمل على توفيرها لأصحاب المصلحة حسب السياسات المعتمدة.

١٠- تنظيم عملية الحد من انتشار الآفات والأمراض الحيوانية والإشراف عليها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١١- وضع خطط الطوارئ المتعلقة بالآفات والأمراض الحيوانية، والإشراف على تنفيذها.

١٢- تحديد الآفات والأمراض الحيوانية المحتملة ومدى تأثيرها وضررها الاقتصادي، وحصرها، وتحديثها، ونشرها في قائمة الآفات والأمراض الحيوانية.

١٣- متابعة تحركات الآفات والأمراض الحيوانية بالدول المجاورة وخلال مواسم الهجرة، واتخاذ التدابير اللازمة، وإصدار الإنذارات المبكرة عنها.

١٤- الحصول من الأفراد والجهات الحكومية وغير الحكومية على المعلومات والبيانات المتعلقة باختصاصاته وما يحتاج إليه لأداء مهماته.

١٥- تقديم الخدمات الفنية والاستشارية في مجال مكافحة الآفات والأمراض الحيوانية.

١٦- إصدار جميع التقارير والإحصائيات الدورية والسنوية الخاصة بالآفات والأمراض الحيوانية بعد التنسيق مع الوزارة.

١٧- إقامة المعارض والمؤتمرات والندوات والحملات التوعوية في شأن مكافحة الآفات والأمراض الحيوانية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

١٨- إبرام مذكرات التفاهم والاتفاقيات - وفق الإجراءات النظامية المتبعة - مع الهيئات المحلية الحكومية والجهات غير الحكومية من الشركات والمؤسسات، للاستفادة من أفضل التقنيات والأنظمة والبحوث والدراسات في المجالات المتعلقة بمكافحة الآفات والأمراض.

١٩- أي اختصاص آخر - يقره المجلس - ذي صلة بأهداف المركز.

تنظيم المركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها .. تتمة

المادة الخامسة:

أولاً: يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة الوزير – أو من ينيبه – وعضوية كل من:

١- ممثلين من وزارة البيئة والمياه والزراعة.
٢- ممثل من وزارة الداخلية.
٣- ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
٤- ممثل من وزارة المالية.
٥- ممثل من وزارة الصحة.
٦- ممثل من المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها.
٧- ممثل من الهيئة العامة للجمارك.
٨- ممثل من الهيئة العامة للغذاء والدواء.
٩- ثلاثة (أعضاء) من المختصين وذوي الخبرة في مجال عمل المركز ومن القطاع الخاص، يرشحهم الوزير ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الإدارة، وتكون مدة عضويتهم (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثانياً: يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية في المجلس عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

المادة السادسة:

المجلس هو السلطة المهيمنة على إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه في حدود ما تضمنته أحكام التنظيم، وله بوجه خاص ما يأتي:

١- إقرار الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمبادرات والإجراءات والضوابط ذات العلاقة بأهداف المركز.
٢- إقرار هيكل المركز التنظيمي.
٣- إقرار اللوائح المالية، بالاتفاق مع وزارة المالية.
٤- إقرار اللوائح الإدارية والفنية، بالاتفاق مع وزارة المالية فيما يتعلق بالأحكام ذات الأثر المالي الواردة فيها.
٥- تحديد المقابل المادي لخدمات مقدمي الخدمة.
٦- تحديد المقابل المالي الذي يتقاضاه المركز عن الخدمات والتراخيص التي يقدمها.
٧- الموافقة على مشروع ميزانية المركز، وحسابه الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي، تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
٨- قبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف والمساعدات التي تقدم للمركز.
٩- تشكيل فرق العمل واللجان من أعضاء المجلس أو من غيرهم، وتحديد اختصاصاتها.

وللمجلس تفويض أي من اختصاصاته أو بعضها إلى من يراه من المسؤولين في المركز وفق ما يقتضيه سير العمل.

المادة السابعة:

١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر المركز، ويجوز عند الحاجة عقدها في مكان آخر داخل المملكة.
٢- يجوز لرئيس المجلس إنابة أحد أعضاء المجلس من ممثلي الجهات الحكومية؛ ليرأس اجتماعات المجلس حال غيابه.
٣- يجتمع المجلس أربع (٤) مرات في السنة على الأقل بناءً على دعوة من رئيسه أو من ينيبه، وكلما اقتضت المصلحة ذلك، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك أربعة من أعضائه على الأقل، ويتعين أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع.
٤- يشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ولا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه.
٥- يجوز – عند الحاجة – عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات عن بعد من خلال استخدام وسائل التقنية أو بالتمرير على أعضاء المجلس والتوقيع عليها عند تمريرها بما يفيد اطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا تعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة إلا بتمريرها على أعضاء المجلس جميعهم، وتصويتهم عليها، وحصولها على غالبية أصواتهم على الأقل.
٦- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر اجتماع المجلس.
٧- للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم وخبراتهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الثامنة:

يكون للمركز رئيس تنفيذي، يكون تعيينه وإعفاؤه بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، وهو المسؤول عن إدارة المركز، وتتركز مسؤولياته في حدود التنظيم واللوائح الصادرة بموجبه، وما يقرره المجلس، ويمارس الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

١- الإشراف على سير عمل المركز، والعاملين فيه.
٢- التحضير لاجتماعات المجلس، والدعوة إليها، والإشراف على إعداد محاضر المجلس وقراراته، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
٣- اقتراح الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمبادرات والقواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ أهداف المركز، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
٤- تعيين منسوبي المركز والإشراف عليهم وإنهاء خدماتهم، طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده لوائح المركز.
٥- الاستعانة بالكوادر والقدرات المميزة في مجالات عمل المركز.
٦- اقتراح هيكل المركز التنظيمي، ولوائحه المالية والإدارية والفنية، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
٧- التعاقد لتنفيذ الأعمال وتقديم الخدمات وغيرها، وفقاً للصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.
٨- إصدار أوامر الصرف وفق ميزانية المركز السنوية المعتمدة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفق الأنظمة واللوائح المالية، وفي حدود الصلاحيات التي فوضه بها المجلس.
٩- إعداد تقارير دورية عن أعمال المركز وإنجازاته ونشاطاته والمعوقات التي تواجهه، ورفعها إلى المجلس.
١٠- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية المركز وحسابه الختامي والتقرير السنوي، ورفعها إلى المجلس.
١١- تقديم الاقتراحات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصه.
١٢- تمثيل المركز أمام القضاء، ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.
١٣- أي اختصاص آخر يسنده إليه المجلس.

وللرئيس التنفيذي – بعد موافقة المجلس – تفويض بعض اختصاصاته وصلاحياته إلى غيره من منسوبي المركز.

المادة التاسعة:

١- تكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة، تصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.
٢- السنة المالية للمركز هي السنة المالية للدولة.

المادة العاشرة:

١- تتكون موارد المركز المالية مما يأتي:
أ- الاعتمادات المالية التي تخصص له في الميزانية العامة للدولة.
ب- المقابل المالي الذي يتقاضاه المركز نظير تقديم خدماته وما يصدره من تراخيص.
ج- التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف والمساعدات التي يقبلها المجلس.
د- الموارد الأخرى التي يقرها المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات.
٢- تودع أموال المركز في حساب جاري وزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي، ويصرف منها وفقاً لميزانيته المعتمدة.
٣- يفتح المركز حساباً له في مؤسسة النقد العربي السعودي، ويجوز له فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفقاً لميزانيته المعتمدة ولوائحه.

المادة الحادية عشرة:

يخضع جميع منسوبي المركز لأحكام نظام العمل وأحكام نظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثانية عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات المركز ومعاملاته وبياناته وميزانيته السنوية وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده من المجلس.

المادة الثالثة عشرة:

يرفع المركز إلى مجلس الوزراء حسابه الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الرابعة عشرة:

يرفع المركز إلى رئيس مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية تقريراً سنوياً عمّا حققه من إنجازات خلال السنة المنقضية وما واجهه من صعوبات وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل.

المادة الخامسة عشرة:

ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي (٦٠) يوماً من تاريخ نشره.

قرار رقم (٢٢٧) وتاريخ ٩-٤-١٤٤٢هـ

تعديل نظام النقل بالخطوط الحديدية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٥١٠٧ وتاريخ ٤-١٢-١٤٤١هـ، المشتملة على خطاب وزارة النقل (الهيئة العامة للنقل) رقم ٠٠٩٩٠-٣٩-٠٠١ وتاريخ ٢٦-٥-١٤٣٩هـ، في شأن مقترحات تتعلق بحماية الخطوط الحديدية.

وبعد الاطلاع على نظام حماية خطوط السكك الحديدية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) وتاريخ ٣-٤-١٣٨٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام النقل بالخطوط الحديدية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٢٤-٥-١٤٣٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) وتاريخ ٤-٢-١٤٣٧هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٣٥) وتاريخ ٢١-١-١٤٤٠هـ، ورقم (٧٣٥) وتاريخ ٢٦-٤-١٤٤٠هـ، ورقم (١٠٧٣) وتاريخ ١٢-٨-١٤٤١هـ، والمذكرة رقم (٦٦) وتاريخ ١٥-١-١٤٤٢هـ،المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٨-٦/٤٢/د) وتاريخ ٥-٢-١٤٤٢هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٢٣٢-٥٧) وتاريخ ١-٢-١٤٤١هـ، ورقم (٢٩٣-٥٠) وتاريخ ٢٢-٣-١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٩٠٦) وتاريخ ٢٢-٣-١٤٤٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل نظام النقل بالخطوط الحديدية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٢٤-٥-١٤٣٣هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- إضافة مادة يكون ترتيبها (الثامنة عشرة مكرر)، بالنص الآتي:

"فيما عدا الأعمال المتعلقة بالإنشاءات وتقديم الخدمات المرخصة على الخطوط الحديدية، يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

١- استخدام الخط الحديدي أو جزء منه لغير الغرض المخصص له.

٢- وقوف الأشخاص أو المركبات أو الآلات أو الحيوانات داخل حرم الخط الحديدي.

٣- عبور الخط الحديدي أو جسوره أو ترك الحيوانات تعبر عليها أو تجتازها، من غير الأماكن المخصصة لذلك.

٤- اجتياز السياج الحامي للخط الحديدي أو قطعه.

٥- قطع الكابل والتمديدات الخاصة بالخط الحديدي أو إتلافها أو استخدامها والانتفاع بها، سواءً التي على سطح الأرض أو باطنها.

٦- وضع اليد على حرم الخط الحديدي أو جزء منه بقصد التملك أو الانتفاع أو الاستعمال بأي وجه من وجوه الاستعمال.

٧- منع موظفي ضبط المخالفات من أداء مهماتهم، أو إعاقتهم.

٨- قص الخط الحديدي أو تفكيكه أو اقتطاعه أو سرقته أو سرقة أي من مرافقه أو تجهيزاته أو جزء منها، أو تعمد إتلاف أي من ذلك".

٢- تعديل الفقرة (٩) من المادة (الثامنة والعشرين)، لتكون بالنص الآتي:

"إعاقة المختص بالتحقيق الفني".

٣- إضافة مادة يكون ترتيبها (التاسعة والعشرين مكرر)، بالنص الآتي:

"١- دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، واستثناء من حكم المادة (التاسعة والعشرين) من النظام، يعاقب بغرامة لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال، كل من ارتكب أياً من المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (١،٢،٣،٤،٥،٦،٧) من المادة (الثامنة عشرة مكرر) من النظام.

٢- دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، واستثناءً من حكم المادة (التاسعة والعشرين) من النظام، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين)، وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أياً من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (٨) من المادة (الثامنة عشرة مكرر) من النظام.

٣- تضع اللائحة تصنيفاً للمخالفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، والغرامة المستحقة لكل منها، بحسب جسامتها.

٤- تضاعف الغرامة المحكوم بها أو المقررة في حال تكرار المخالفة.

٥- تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء في المخالفات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

٦- على مرتكب أيّ من المخالفات المشار إليها في هذه المادة دفع جميع المصاريف والنفقات اللازمة لإزالة الضرر الناشئ عن فعله، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، والتعويض عن الخسائر التي تنشأ عن ذلك.

٧- يجوز تضمين الحكم أو القرار الصادر بالعقوبة – بناءً على هذه المادة – النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، أو تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو تأييده من المحكمة المختصة".

٤- تعديل المادة (الثلاثين)، لتكون بالنص الآتي:

"١- يحدد رئيس الهيئة الموظفين الذين يتولون ضبط المخالفات، وكذلك الذين يتولون التحقيق الفني في الحادث أو العارض، من الهيئة والهيئة العليا للأمن الصناعي، ومن غيرهما من الجهات الحكومية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٢- للموظفين المنصوص عليهم في الفقرة(١) من هذه المادة، الاطلاع على دفاتر صاحب الامتياز والمرخص لهم والمستفيد من الخدمة وسجلاتهم، والحصول على صور من الوثائق المطلوبة".

٥- تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٥) من المادة (الثالثة والثلاثين)، لتكون بالنص الآتي: "النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين) والفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين مكرر) من النظام، ويجوز التظلم من قراراتها أمام المحكمة الإدارية المختصة".

ثانياً: إلغاء نظام حماية خطوط السكك الحديدية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) وتاريخ ٣-٤-١٣٨٢هـ، وإلغاء كل ما يتعارض مع التعديلات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا القرار، من أحكام.

ثالثاً: التأكيد على استمرار الهيئة العليا للأمن الصناعي بالإشراف على شبكة الخطوط الحديدية ومرافقها بين المدن، وفقاً لما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) وتاريخ ٤-٢-١٤٣٧هـ.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١١-٤-١٤٤٢هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٢٣٢/٥٧) بتاريخ ١-٢-١٤٤١هـ، ورقم (٢٩٣/٥٠) بتاريخ ٢٢-١١-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٧) بتاريخ ٩-٤-١٤٤٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل نظام النقل بالخطوط الحديدية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) بتاريخ ٢٤-٥-١٤٣٣هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- إضافة مادة يكون ترتيبها (الثامنة عشرة مكرر)، بالنص الآتي:

"فيما عدا الأعمال المتعلقة بالإنشاءات وتقديم الخدمات المرخصة على الخطوط الحديدية، يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

١- استخدام الخط الحديدي أو جزء منه لغير الغرض المخصص له.

٢- وقوف الأشخاص أو المركبات أو الآلات أو الحيوانات داخل حرم الخط الحديدي.

٣- عبور الخط الحديدي أو جسوره أو ترك الحيوانات تعبر عليها أو تجتازها، من غير الأماكن المخصصة لذلك.

٤- اجتياز السياج الحامي للخط الحديدي أو قطعه.

٥- قطع الكابل والتمديدات الخاصة بالخط الحديدي أو إتلافها أو استخدامها والانتفاع بها، سواءً التي على سطح الأرض أو باطنها.

٦- وضع اليد على حرم الخط الحديدي أو جزء منه بقصد التملك أو الانتفاع أو الاستعمال بأي وجه من وجوه الاستعمال.

٧- منع موظفي ضبط المخالفات من أداء مهماتهم، أو إعاقتهم.

٨- قص الخط الحديدي أو تفكيكه أو اقتطاعه أو سرقته أو سرقة أي من مرافقه أو تجهيزاته أو جزء منها، أو تعمد إتلاف أي من ذلك".

٢- تعديل الفقرة (٩) من المادة (الثامنة والعشرين)، لتكون بالنص الآتي:

"إعاقة المختص بالتحقيق الفني".

٣- إضافة مادة يكون ترتيبها (التاسعة والعشرين مكرر)، بالنص الآتي:

"١- دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، واستثناء من حكم المادة (التاسعة والعشرين) من النظام، يعاقب بغرامة لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال، كل من ارتكب أياً من المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) من المادة (الثامنة عشرة مكرر) من النظام.

٢- دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، واستثناءً من حكم المادة (التاسعة والعشرين) من النظام، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين)، وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أياً من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (٨) من المادة (الثامنة عشرة مكرر) من النظام.

٣- تضع اللائحة تصنيفاً للمخالفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، والغرامة المستحقة لكل منها، بحسب جسامتها.

٤- تضاعف الغرامة المحكوم بها أو المقررة في حال تكرار المخالفة.

٥- تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء في المخالفات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

٦- على مرتكب أيّ من المخالفات المشار إليها في هذه المادة دفع جميع المصاريف والنفقات اللازمة لإزالة الضرر الناشئ عن فعله، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، والتعويض عن الخسائر التي تنشأ عن ذلك.

٧- يجوز تضمين الحكم أو القرار الصادر بالعقوبة – بناءً على هذه المادة – النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، أو تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو تأييده من المحكمة المختصة".

٤- تعديل المادة (الثلاثين)، لتكون بالنص الآتي:

"١- يحدد رئيس الهيئة الموظفين الذين يتولون ضبط المخالفات، وكذلك الذين يتولون التحقيق الفني في الحادث أو العارض، من الهيئة والهيئة العليا للأمن الصناعي، ومن غيرهما من الجهات الحكومية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٢- للموظفين المنصوص عليهم في الفقرة(١) من هذه المادة، الاطلاع على دفاتر صاحب الامتياز والمرخص لهم والمستفيد من الخدمة وسجلاتهم، والحصول على صور من الوثائق المطلوبة".

٥- تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٥) من المادة (الثالثة والثلاثين)، لتكون بالنص الآتي:

"النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين) والفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين مكرر) من النظام، ويجوز التظلم من قراراتها أمام المحكمة الإدارية المختصة".

ثانياً: إلغاء نظام حماية خطوط السكك الحديدية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) بتاريخ ٣-٤-١٣٨٢هـ، وإلغاء كل ما يتعارض مع التعديلات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا المرسوم، من أحكام.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخُصُّه – تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

لائحة تنظيم حاضنات الأعمال

الصادرة عن الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بموجب قرار اللجنة التنفيذية
رقم (٤-١-٢٠١٨) وتاريخ ٢١- ٤-١٤٣٩هـ الموافق ٨-١-٢٠١٨م
والمعدلة بقرار مجلس الإدارة رقم (١٤-١٤٤٢) وتاريخ ٥-٣-١٤٤٢هـ الموفق ٢٢-١٠-٢٠٢٠م

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

اللائحة: لائحة تنظيم حاضنات الأعمال.

منشآت: الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

المحافظ: محافظ منشآت.

سجل حاضنات الأعمال: السجل الذي تقيد فيه بيانات حاضنات الأعمال والمستفيدين.

حاضنة الأعمال: كيان مرخص له من منشآت، ومقيد في سجل حاضنات الأعمال، يوفر بيئة عمل مناسبة لبدء وممارسة الأعمال والمشروعات، لفترة من الزمن، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: مسرعات الأعمال، ومساحات العمل المشتركة، وغيرها.

حاضنة الأعمال الافتراضية: كيان مرخص له من منشآت، ومقيد في سجل حاضنات الأعمال، يقوم بتقديم كافة خدماته بشكل افتراضي عن بعد، عبر الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة من الوسائل التقنية الحديثة.

المستفيد: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يمارس أو يرغب بممارسة عمل تجاري أو مهني مستخدماً أي خدمة من خدمات حاضنة الأعمال.

الترخيص: وثيقة تصدرها منشآت تخول صاحبها تأسيس حاضنة للأعمال.

المادة الثانية:

الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

أ. دعم نمو الأعمال والمنشآت متناهية الصغر أو الصغيرة ورفع كفاءتها.

ب. توفير البيئة الجاذبة لرواد الأعمال، والمناسبة لمزاولة الأعمال.

ج. تسهيل بدء ممارسة الأعمال وخفض التكاليف.

د. دعم الابتكار.

هـ. تحفيز الاستثمار في قطاع حاضنات الاعمال.

و. تحفيز الاستثمار في المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

المادة الثالثة:

السريان

تسري أحكام هذه اللائحة على المنشآت التي تقدم خدمات حاضنات الأعمال والمستفيدين منها في المملكة.

المادة الرابعة:

سجل حاضنات الأعمال

تنشئ منشآت سجلاً لقيد حاضنات الأعمال والمستفيدين، ولمنشآت أن تعهد بمهام إعداد هذا السجل وحفظه وتحديث بياناته إلى الجهة التي تحددها.

المادة الخامسة:

طلب الترخيص

١- يشترط للترخيص لحاضنة الأعمال، توفر المتطلبات والشروط الآتية:

أ. أن يكون طالب الحصول على الترخيص شركة، أو جامعة، أو جهة حكومية، أو جمعية أو مؤسسة أهلية، أو أي جهة أخرى يحددها مجلس إدارة منشآت.

ب. سريان السجل التجاري أو شهادة التسجيل.

ج. تقديم خطة عمل تشتمل على الآتي:

١. وصف لنشاط حاضنة الأعمال وخدماتها.

٢. تحديد القطاعات المستهدفة - إن أمكن -.

٣. القدرة الاستيعابية لعدد المستفيدين، واعتمادها من منشآت.

٤. تقديم المؤسسين نموذج الملائمة المعد من منشآت.

٥. أن يكون جزء من فريق حاضنة الأعمال الافتراضية في جهات مرخصة أخرى.

٢. تصدر منشآت ترخيصاً فورياً لطالب الترخيص وذلك عند اكتمال متطلبات الترخيص المنصوص عليها في هذه المادة، على أن يتعهد مقدم الطلب بالآتي:

أ. حق منشآت بإلغاء الترخيص في حال عدم استكمال المتطلبات والموافقات من الجهات ذات العلاقة (مثل البلديات والأمانات) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الترخيص.

ب. الالتزام بعدم ممارسة أعمال الترخيص لحين اكتمال متطلبات الجهات المعنية.

المادة السادسة:

شروط المقر

١- يشترط في مقر حاضنة الأعمال الآتي:

لائحة تنظيم حاضنات الأعمال .. تتمة

أ. أن يكون في موقع يتناسب مع أهدافها، وملائماً للأغراض والأنشطة التي أسست من أجلها.

ب. ألا تقل مساحته عن (٢٥٠) مائتين وخمسين متراً مربعاً، على أن يتم تخصيص مساحة للمرافق والخدمات المشتركة، وتشمل: الممرات، وقاعة الاجتماعات، ومكتب الاستقبال، وأماكن الانتظار، والخدمات.

ج. أن يكون الموقع مستقلاً على شارعٍ تجاري، أو أن يكون داخل أيٍ من:

١. المنشآت الحكومية.
٢. المنشآت التجارية.
٣. المنشآت التعليمية.
٤. المنشآت الزراعية.
٥. المدن الصناعية والاقتصادية.

د. أن يكون المقر محققاً لاشتراطات الجهات المعنية ومنها على سبيل المثال لا الحصر المناطق التي تتطلب اشتراطات معينة لعمل حاضنات الأعمال، كالأراضي التابعة للمطارات، وغيرها.

٢- مع مراعاة اشتراطات الترخيص البلدي لنشاط حاضنات الأعمال، يجب أن يكون المقر مملوكاً للمتقدم بطلب الترخيص، أو ألا تقل مدة إيجار المقر لصاحب الطلب عن سنة، على أن يكون عقد إيجار المقر موثقاً على منصة إيجار التابعة لوزارة الإسكان، وأن يتضمن الموافقة على التأجير للغير طيلة مدة العقد.

٣- تستثنى حاضنات الأعمال الافتراضية، ومساحات العمل المشتركة من أحكام هذه المادة، ويكتفى بما ورد في اشتراطات وزارة الشؤون البلدية والقروية.

المادة السابعة:

الخدمات الأساسية

يجب أن تقدم جميع حاضنات الأعمال باستثناء حاضنات الأعمال الافتراضية الخدمات الأساسية الآتية للمستفيدين:

أ. مساحات عمل للمستفيدين.
ب. قاعة اجتماعات.
ج. موظف استقبال.
د. خدمات الاتصالات والإنترنت.
هـ. أجهزة الطباعة والتصوير والنسخ والمسح الإلكتروني وغيرها من المتطلبات المكتبية.

المادة الثامنة:

الخدمات الاختيارية

١- لحاضنة الأعمال – بعد استيفاء المتطلبات والتراخيص اللازمة – تقديم الخدمات الآتية للمستفيدين:

أ. دراسات الجدوى وخطط العمل.
ب. الخدمات الإدارية، والاستشارية، والقانونية، والمحاسبية، والإرشادية.
ج. خدمات التمويل والاستثمار.
د. الدعم الفني والتقني.
هـ. الأدوات المتخصصة (استوديوهات، طابعة 3D، محطة طبخ...).
و. معامل مرخص لها من الجهات المعنية للحاضنات المتخصصة (طعام، صناعية،...)
ز. خدمات السكرتارية.
ح. اقامة الفعاليات وورش العمل.
ط. أي خدمات أخرى تناسب نشاطها.

المادة التاسعة:

التزامات حاضنة الأعمال

تلتزم حاضنة الأعمال بما يلي:

أ. ألا يتجاوز عقد المستفيد مدة عقد استئجار مقر الحاضنة.

ب. تمكين المستفيد من استخدام الرخص الصادرة للحاضنة المتعلقة باشتراطات المباني وتجهيزاتها، ما لم يتطلب نشاطه اشتراطات فنية أو تراخيص إضافية.

ج. عدم استعمال مقرها أو جزء منه لغير الأغراض المرخص فيها.

د. تحديث بياناتها في سجل حاضنات الأعمال وبيانات المستفيدين خلال شهر من أي تعديل أو تغيير فيها، وفقاً للنموذج المعد من منشآت.

هـ. التعهد بإعداد خطة للتقييم الدوري الذاتي والخارجي لإجراءات حاضنة الأعمال والمستفيدين.

و. تقديم تقرير ربع سنوي عن أدائها، يشمل: الإنجازات، والأنشطة التي مارستها، وقائمة بالمستفيدين وأدائهم، وفقاً للنموذج المعد من منشآت.

ز. الحصول على موافقة منشآت عند نقل ملكيتها أو تغيير موقعها، أو أي تغيير يطرأ على نشاطها.

ح. تستثنى حاضنات الأعمال الافتراضية من أحكام الفقرات (أ،ب،ج) من هذه المادة، مالم يكن لها أي مقر واقعي.

المادة العاشرة:

التزامات المستفيد

يلتزم المستفيد بما يلي:

أ. ممارسة عمله في حاضنة الأعمال أو أكثر مدة لا يتجاوز مجموعها ثلاث سنوات، ولمنشآت في الحالات التي تقدرها السماح بتجاوز المدة المحددة لمجالات معينة تستلزم مدداً أطول لاكتمال دورة إنتاجها أو استثمارها.

ب. دون الإخلال بما نصت عليه الفقرة (ب/التاسعة)، يلتزم المستفيد بالحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية لممارسة عمله أو نشاطه داخل الحاضنة، ويشترط موافقة حاضنة الأعمال على أي تعديل أو تغيير في الموقع.

ج. التقيد بتعليمات وسياسات حاضنة الأعمال.

المادة الحادية عشرة:

التفتيش والرقابة

لمنشآت القيام بالتفتيش والرقابة والمتابعة الدورية على حاضنات الأعمال للتأكد من التزامها بأحكام هذه اللائحة، وعلى إدارة حاضنة الأعمال توفير جميع البيانات والتقارير التي تطلبها منشآت لأداء عملها، ولمنشآت أن تعهد بمهمة التفتيش والرقابة والمتابعة الدورية إلى الجهة التي تحددها.

المادة الثانية عشرة:

علاقة منشآت بحاضنات الأعمال

لا يشكل ترخيص منشآت علاقة تعاقدية أو شراكة أو أي نوع من علاقات العمل المباشرة أو غير المباشرة بينها وبين الحاضنة، والحاضنة وحدها هي المسئولة تجاه المستفيدين عن تنفيذ أنشطتها.

المادة الثالثة عشرة:

المخالفات

إذا خالفت حاضنة الأعمال أياً من أحكام هذه اللائحة، لمنشآت اتخاذ الآتي:

أ. الإنذار.
ب. إيقاف الترخيص مؤقتاً.
ج. إلغاء الترخيص.

المادة الرابعة عشرة:

التصنيف والتقييم

لمنشآت إعداد تصنيف لحاضنات الأعمال وبيان الخدمات التي تقدمها، وتقييمها، ولها في سبيل ذلك استطلاع رأي المستفيدين حيال أنشطة حاضنات الأعمال، ونشر ذلك على موقعها الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى تراها مناسبة.

المادة الخامسة عشرة:

التظلمات

لصاحب الشأن التظلم لمحافظ منشآت من القرار الصادر ضده برفض طلبه، أو تصنيفه وتقييمه، أو إنذاره أو إيقاف ترخيصه أو إلغائه، خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار، وإذا صدر قرار المحافظ برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به.

المادة السادسة عشرة:

القرارات والتعليمات

يصدر المحافظ القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة السابعة عشرة:

نفاذ اللائحة

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (٢٥١) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣هـ

تفسير المادة (٣٨) من نظام الأوراق التجارية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٢٥٤٤ وتاريخ ١٤٤٢/٣/٥هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رقم ٢٧٥٩٦ وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٢هـ، في شأن طلب تفسير المادة (٣٨) من نظام الأوراق التجارية.

وبعد الاطلاع على نظام الأوراق التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢) وتاريخ ١٤٤٢/١/٤هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٩-٤/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٢هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٢/٣٦٨) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢١٢٦) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٣هـ.

يقرر:

أن عبارة "لدى الاطلاع" الواردة في المادة (٣٨) من نظام الأوراق التجارية -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ- تشمل العبارتين الآتيتين: "عند الطلب"، و"عند التقديم"، ونحوهما من العبارات الدالة على وجوب الوفاء بالكمبيالة أو السند لأمر وقت تقديمهما.

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير السياحة رقم (١٧٦٣) وتاريخ ١٤٤٢-٤-٤هـ

الموافقة على التعليمات التنفيذية وجدول الغرامات والجزاءات والنماذج المرفقة

إن وزير السياحة.

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٤) وتاريخ ١٤٤١-٨-٧هـ، بأن تتولى وزارة السياحة ضبط المخالفات ذات الصلة باختصاصاتها المتعلقة بمرافق الإيواء السياحي، وإيقاع الغرامات المتصلة بها، الواردة في جدول الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٢٢-٨-٦هـ، والتي تشتمل على جزاء إغلاق المنشأة.

وإشارة لخطاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٤١٠٠٣٧٦٦٨٢/١ وتاريخ ١٤٤٢-٣-١٢هـ المتضمن مناسبة مسودة التعليمات التنفيذية وجدول الغرامات والجزاءات ذات الصلة باختصاصات وزارة السياحة وفقاً للصيغة المرفقة بالخطاب.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على التعليمات التنفيذية لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٤ وتاريخ ١٤٤١-٨-٧هـ، وآلية تطبيقها حسب الصيغة وجدول الغرامات والجزاءات والنماذج المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: تنشر "التعليمات التنفيذية" في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يبلغ قرارنا هذا لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

التعليمات التنفيذية وجدول الغرامات والجزاءات والنماذج

التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية؛ لأغراض هذه التعليمات، المعاني المبينة أمام كل منها:

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

التعليمات: التعليمات التنفيذية لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٤) وتاريخ ١٤٤١-٨-٧هـ.

الموظف المختص: موظف الوزارة الصادر بتسميته قرار من الوزير.

المرفق/مرفق الإيواء السياحي: يقصد به كل مكان يوفر خدمة المبيت بصورة رئيسة للسياح مقابل أجر سواء كان هذا المكان فندقاً أو أي وحدة سكنية أخرى تؤدي الأغراض نفسها.

المبنى: مرفق الإيواء السياحي.

الرخصة التشغيلية: الوثيقة التي تصدر من الوزارة للمرفق وفقاً لاختصاصها.

العامل/العمال: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة المرخص له بتشغيل المرفق أو مالك المبنى أو تحت إدارته وإشرافه وهم (موظفو الاستقبال، عمال تنظيف الغرف وخدمات المصاعد) وغيرهم ممن يعمل داخل المرفق.

الجدول المرفق: جدول الغرامات والجزاءات عن المخالفات ذات الصلة باختصاص الوزارة والتي تشتمل على جزاء إغلاق المنشأة.

الأحكام العامة:

١. تعامل مرافق الإيواء السياحي معاملة المحلات التجارية الأخرى الواردة في لائحة الجزاءات والغرامات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ وتاريخ ١٤٢٢-٨-٦هـ،

التعليمات التنفيذية وجدول الغرامات والجزاءات والنماذج .. تتمة

وتتولى الوزارة ضبط المخالفات وإيقاع الغرامات والجزاءات التي تشتمل على عقوبة الإغلاق والمتعلقة بمرافق الإيواء السياحي وفقاً للجدول المرفق.

٢. تُحصل الغرامات المقررة، وفقاً للإجراءات المتبعة في تحصيل الأموال العامة.

إجراءات ضبط المخالفات وإثباتها:

١. تكون إجراءات ضبط المخالفات وإثباتها كالآتي:

أ – يحرر نموذج المحضر (١) ويثبت فيه المخالفة وتوقيع العقوبة الواردة في الجدول المرافق.

ب– في حال تكرار المخالفة وفقاً لمعايير التكرار الواردة في الجدول المرافق، يحرر نموذج المحضر (٢).

ج– في حال تكرار المخالفة وكانت عقوبة التكرار تجيز الإغلاق، فيكتب إلى الوزير لتقرير إيقاع عقوبة الإغلاق وفقاً للمحضر (٣).

د – في حال تقرر إيقاع عقوبة الإغلاق، فيقوم الموظف المختص، بإغلاق المرفق مستخدماً أختام الوزارة (الترصيص)، وفور انتهاء عقوبة الإغلاق يجب على الموظف المختص تحرير محضر بذلك (المحضر ٤) وإزالة الختم، والسماح للمخالف بفتح المرفق.

هـ– يحرر المحضر من نسختين، يزود المخالف بالأصل، ويحتفظ الموظف المختص بنسخة منه.

٢. مع مراعاة ما يرد في الفقرة (٥) أدناه، يُعد إجراء الضبط باطلاً في أي من الحالات الآتية:

أ – فقدان المحضر أي من بياناته الواردة في النموذج المعد له.

ب– عدم تحرير المحضر بصورة واضحة.

٣. يكون الاختصاص المكاني للموظف المختص هو الاختصاص المكاني للفرع الذي يتبع له، ولا يجوز للموظف المختص ضبط أي مخالفة خارج اختصاصه المكاني إلا إذا أوكل له ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

٤. يتم تزويد الموظفين المختصين بالمواصفات القياسية المعتمدة، وتشرح وتوضح لهم.

٥. في حال رفض المخالف التوقيع على المحضر أو لم يتعاون، أو تعذر التوصل إليه بعد محاولة الموظف المختص، فيثبت ذلك في المحضر.

٦. يتحدد حجم العقوبة وفقاً لمعايير تكرار المخالفة الواردة في الجدول المرفق.

٧. لا توقع غرامة على ذات المخالفة لأكثر من مرة إلا في حال التكرار.

٨. في حال ارتكب المخالف ذات المخالفة بعد مضي اثني عشر شهراً من آخر مرة، ارتكب فيها، فإن ذلك لا يعد تكراراً.

٩. تكون عقوبة إغلاق المرفق؛ بموافقة مكتوبة من الوزير وفقاً لما تضمنه الجدول المرفق.

١٠. يجب على الموظف المختص الالتزام بالتعليمات المرعية، وأن يتحرى الدقة والأمانة في أداء واجباته، وألا يتعسف في استعمال سلطاته.

١١. يدخل الموظف المختص إلى المرفق بحسب الأوقات التي يحددها الوزير.

١٢. يصدر قرار العقوبة بتوقيع من الوزير أو من يفوضه.

المخالفات:

١. تطبق مخالفة المبنى أو التجهيزات على المرفق الذي في حال عدم أخذه الاحتياطات اللازمة لمنع دخول وإيواء الحشرات والقوارض.

٢. **تطبق مخالفة وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية أو بهم جروح أو بثور على العامل المقصود وفق أحكام التعليمات، وتشمل المخالفة وجود أعراض مرضية ظاهرة على العامل أو وجود جروح أو بثور مرضية في الأيدي أو الوجه أو الرأس أو على سطح الجلد أو مخالطته مريض مصاب بمرض معدٍ.**

٣. في حال إلغاء الرخصة البلدية – من البلدية المختصة – بسبب عدم وجود الرخصة التشغيلية، فتطبق الوزارة مخالفة فتح المحل دون الحصول على رخصة.

الاعتراض:

يجوز التظلم – أمام الوزير أو من يفوضه – من إيقاع أي عقوبة من العقوبات الواردة في الجدول المرفق خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ من صدرت في شأنه العقوبة. ويجوز التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الوزير.

جدول الغرامات والجزاءات

المادة	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	الجزاءات واستيفاء الرسوم المقررة
/١	المجموعة الأولى: مخالفات المبنى وتجهيزاته			
٢/١	المبنى	٥٠٠	١٠٠٠	تضاعف العقوبة ويغلق المرفق لمدة لاتتجاوز (٣) ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة
٣/١	التجهيزات	٥٠٠	٢٠٠٠	تضاعف العقوبة ويغلق المرفق لمدة لاتتجاوز أسبوع عند تكرار المخالفة
٢	المجموعة الثانية: العاملون			
١/٢	وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية أو بهم جروح أو بثور	١٠٠٠	٢٠٠٠	غرامة مقطوعة عن كل عامل، مع إبعاد العاملين المصابين حتى يتم شفاؤهم. وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة مع إغلاق المرفق لمدة لا تتجاوز أسبوع.
٣	المجموعة الثالثة: مخالفات عامة			
١/٣	فض الأختام وإعادة فتح المرفق قبل انتهاء عقوبة الإغلاق	٢٠٠٠	٥٠٠٠	إعادة غلق المرفق إلى حين الانتهاء من العقوبة المقررة، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة.
٤	المجموعة الرابعة: مخالفات البيع			
١/٤	فتح المرفق دون وجود رخصة بلدية سارية	١٠٠٠	٥٠٠٠	إغلاق المرفق حتى الحصول على الرخصة البلدية.

التعليمات التنفيذية وجدول الغرامات والجزاءات والنماذج .. تتمة

محضر رقم: ١ .....

محضر ضبط مخالفة وإيقاع عقوبة – نموذج (١)

المكرم/.....

النشاط / مرفق الإيواء السياحي/محل

سجل تجاري/ رخصة محل ..... رقم .....

العنوان ..... شارع ..... الحي .....

نود إفادتكم أنه في الساعة .... في يوم ..... بتاريخ .../.../....١٤هـ، تم ضبط المخالفات الآتية في الموضع المشار إليه أعلاه، وتم إيقاع العقوبات الآتية:

	المخالفة	العقوبة	علماً أنه ستوقع العقوبة الآتية، في حال تكرار ذات المخالفة:
1			عقوبة التكرار: معيار التكرار:
2			عقوبة التكرار: معيار التكرار:
3			عقوبة التكرار: معيار التكرار:
4			عقوبة التكرار: معيار التكرار:
5			عقوبة التكرار: معيار التكرار:

الموظف المختص

الاسم: .....

التوقيع: .....

مستلم الإشعار

الاسم: .....

التوقيع: .....

يحق لكم التظلم أمام الوزير أو من يفوضه من إيقاع هذه العقوبة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغكم بها. ويجوز التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغكم بقرار الوزير.

محضر رقم: ٢ .....

محضر ضبط مخالفة وإيقاع عقوبة – نموذج (٢)

المكرم/.....

النشاط / مرفق الإيواء السياحي

سجل تجاري/ رخصة محل ..... رقم .....

العنوان ..... شارع ..... الحي .....

سبق إبلاغكم بضبط مخالفة وإيقاع عقوبة في الساعة ..... في يوم ..... بتاريخ .../.../....١٤هـ، بالمحضر رقم ..... وحيث أنه في الساعة ..... في يوم ..... بتاريخ .../.../....١٤هـ تم ضبط ارتكاب ذات المخالفة، فإن ذلك يوجب إيقاع العقوبات الآتية:

	المخالفة	العقوبة	علماً أنه ستوقع العقوبة الآتية، في حال تكرار ذات المخالفة:
1			عقوبة التكرار: معيار التكرار:
2			عقوبة التكرار: معيار التكرار:
3			عقوبة التكرار: معيار التكرار:

التعليمات التنفيذية وجدول الغرامات والجزاءات والنماذج .. تتمة

	المخالفة	العقوبة	علماً أنه ستوقع العقوبة الآتية، في حال تكرار ذات المخالفة:
4			عقوبة التكرار: معيار التكرار:
5			عقوبة التكرار: معيار التكرار:

وبما أن تكرار المخالفة رقم ..... يستوجب إيقاع عقوبة الإغلاق بصورة (جوازية/ وجوبية)، فقد تقرر إيقاع عقوبة الإغلاق لمدة ..... (يوم/ أيام)، وقد تم إغلاق المرفق بحضور (صاحبه/ المسؤول عنه) وقد أعطي مدة ..... ساعة عمل للتصرف في المواد سريعة التلف وإخلاء (.....) من جميع الأوراق الهامة. وعليه فإن الوزارة لا تتحمل أي مسؤولية خلال فترة الإغلاق.

الموظف المختص
الاسم: .....
التوقيع: .....

مستلم الإشعار
الاسم: .....
صفته: .....
التاريخ / / ١٤٤١هـ
التوقيع: .....

يحق لكم التظلم أمام الوزير أو من يفوضه من إيقاع هذه العقوبة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغكم بها. ويجوز التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغكم بقرار الوزير.

(نموذج ٣) التاريخ / /١٤٤١هـ

عقوبة إغلاق مرفق الإيواء السياحي

معالي وزير السياحة ..... نود إفادتكم أن:
مرفق الايواء السياحي.....
صاحب سجل تجاري/ رخصة محل..... رقم ..... العنوان..... شارع ..... الحي .....
سبق أن ضبطت لديه مخالفة ..... وحررت بالمحضر رقم ..... وتاريخ ..... والمحضر ..... وتاريخ .....
والمحضر رقم ..... وتاريخ .....

وحيث أن إيقاع عقوبة الإغلاق في هذه الحالة تعد جوازية، وهو ما يتطلب موافقتكم وتقديركم وفقاً للجدول المرفق بالتعليمات التنفيذية، فإننا نقترح الموافقة على إيقاع عقوبة إغلاق المرفق:

- ☐ موافق، وتكون لمدة ..... أيام.
- ☐ غير موافق، وذلك .....
- ☐ أرجو تزويدي بمعلومات وبيانات إضافة.
- ☐ أرجو عقد اجتماع للمناقشة.

معالي الوزير
التاريخ ...../ ...../ ١٤٤١هـ
التوقيع .....

شاكرين لكم حسن تعاونكم لخدمة المصلحة العامة

اسم الموظف المختص/ .....
التوقيع .....
التاريخ .....

محضر رقم: ٤.....

محضر فتح (مرفق الإيواء السياحي) - نموذج (٤)

المكرم/ .....
النشاط/ مرفق الإيواء السياحي
سجل تجاري/ رخصة محل ..... رقم ..... العنوان .....
شارع ..... الحي .....
بالإشارة إلى محضر ضبط مخالفة وإيقاع عقوبة رقم ..... وتاريخ ..... والذي بموجبه تم إيقاع عقوبة الإغلاق لمدة ..... يوم، وبعد إكمال مدة الإغلاق، فقد تم اليوم .....
الموافق ..... إعادة فتح المرفق من قبل الموظف المختص بحضور ..... (صاحبه/ المسؤول عنه).

الموظف المختص
الاسم: .....
التوقيع: .....

مستلم الإشعار
الاسم: .....
صفته: .....
التاريخ: / / ١٤٤١هـ
التوقيع: .....

قرار رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٦/٤/١٤٤٢هـ

الموافقة على نظام الغرف التجارية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٩٣٦٨ وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٩هـ، المشتملة على خطاب وزارة التجارة والاستثمار (سابقاً) رقم ٢١٩٨٠ وتاريخ ١٤٤٠/٥/١٧هـ، في شأن مشروع نظام الغرف التجارية.

وبعد الاطلاع على نظام الغرف التجارية والصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٠٠/٤/٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٧٣) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٣٠هـ، ورقم (١٨٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١١هـ، ورقم (١٢٨٠) وتاريخ ١٤٤١/٩/٢٨هـ، ورقم (١٣١) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٠هـ، والمذكرات رقم (٧٧٨) وتاريخ ١٤٤١/٩/٢٨هـ، ورقم (١٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٩هـ، ورقم (٥٤٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٦٠/٤٢/م) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٤هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٦٤/ ٥٠) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٩هـ، ورقم (٣٥٤/ ٦٠) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٣٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام الغرف التجارية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: استمرار الغرف التجارية التي في منطقة إدارية واحدة عند نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، في ممارسة نشاطها، وتخضع بعد مضي (سنة) من نفاذ النظام للتقويم وفق المعايير المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من النظام، ونتائجه.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٤٢هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٦٤/ ٥٠) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٩هـ، ورقم (٣٥٤/ ٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٢/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) بتاريخ ١٤٤٢/٤/١٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الغرف التجارية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: استمرار الغرف التجارية التي في منطقة إدارية واحدة عند نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم، في ممارسة نشاطها، وتخضع بعد مضي (سنة) من نفاذ النظام للتقويم وفق المعايير المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من النظام، ونتائجه.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخُصّه– تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام الغرف التجارية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام الغرف التجارية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزير: وزير التجارة.

الغرفة: الغرفة التجارية.

رئيس الغرفة: رئيس مجلس إدارة الغرفة.

العضو: عضو مجلس إدارة الغرفة.

اتحاد الغرف: اتحاد الغرف التجارية السعودية.

رئيس اتحاد الغرف: رئيس مجلس إدارة اتحاد الغرف.

الأنشطة التجارية: الأعمال التجارية المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة.

المشترك: كل من له اشتراك ساري في الغرفة.

الباب الأول: الغرفة

الفصل الأول:
التشكيل والمهمات

المادة الثانية:

الغرفة كيان غير ربحي، يستهدف تنمية شتّى الأنشطة التجارية على مستوى القطاعات التجارية، وتمثيلها لدى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة، والعمل على حمايتها وتطويرها، في نطاق اختصاص مكاني محدد.

المادة الثالثة:

١- تُنشأ الغرفة – بقرار من الوزير – ويكون في كل منطقة إدارية غرفة واحدة، ويُحدد القرار مقر الغرفة ونطاق اختصاصها المكاني. وللوزير –بناءً على معايير تصدر بقرار منه بناءً على اقتراح من اتحاد الغرف– الموافقة على إنشاء أكثر من غرفة في المنطقة الإدارية الواحدة.

٢- للغرفة أن تُنشئ –بناءً على قرار من مجلس إدارتها– فروعاً لها في المحافظات التابعة إدارياً لإمارة المنطقة، أو مكاتب فرعية في المراكز الإدارية التي تقع ضمن نطاق اختصاصها المكاني.

المادة الرابعة:

١- تتمتع الغرفة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتعمل تحت إشراف الوزارة، ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء والغير، وله تفويض من يراه في هذا الشأن.

٢- للغرفة حق التملك، ولا يجوز لها الاشتغال –بنفسها أو بالمشاركة مع غيرها– في الأنشطة التجارية.

المادة الخامسة:

تعمل الغرفة على تنمية الأنشطة التجارية التي تقع ضمن نطاق اختصاصها المكاني وحمايتها وتطويرها بجميع الوسائل والسبل الممكنة ووفقاً للإجراءات النظامية، وبالتنسيق مع الجهات المختصة، وتتولى على الأخص المهمات الآتية:

١- إعداد الدراسات والبحوث والتقارير التي تعنى بتقويم أداء مختلف القطاعات التجارية وتطويرها بما يتناسب مع الميزة النسبية والتنافسية للمنطقة التي تقع فيها الغرفة وتشخيص المشكلات والتحديات، وبناء الشراكات الاستراتيجية مع الجامعات والمراكز البحثية لتطوير القطاعات التجارية.

٢- تزويد المشتركين بما يصدر من أنظمة ولوائح وقرارات وإحصاءات وتعليمات تتعلق بالأنشطة التجارية، وتصنيفها ونشرها.

٣- تزويد الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة ذات العلاقة؛ بالبيانات، والمعلومات، والدراسات ذات الصلة بالأنشطة التجارية، عند طلبها.

٤ – إصدار الشهادات، والمحررات.

٥- التصديق على صحة توقيعات المشتركين فيها.
٦- الإسهام في كل ما من شأنه تطوير المنشآت التي تزاول الأنشطة التجارية، بما في ذلك تقديم المشورة للمشتركين فيها في شأن الاستيراد والتصدير وطرق التمويل وتنمية الصادرات، وبخاصة المنشآت الناشئة والصغيرة والمتوسطة، بما يمكنها من تطوير أدائها، والتغلب على ما قد يواجهها من صعوبات في الإدارة والتمويل والاستثمار وغيرها، وتعزيز قدراتها التنافسية.
٧- توعية المشتركين فيها، وحثهم على الاستفادة من بيوت الخبرة المحلية والأجنبية، وتشجيع الاستثمارات في المشروعات الإنتاجية المشتركة للإسهام في اقتراح تحقيق أهداف التنمية والاستراتيجيات والخطط الوطنية، والإرشاد إلى فرص الاستثمار الجديدة.
٨- تنظيم المحاضرات والدورات والندوات وورش العمل؛ في نطاق اختصاص الغرفة المكاني.
٩- إقامة المؤتمرات والمعارض للصناعات والمنتجات الوطنية وإدارتها، والاشتراك في المعارض والأسواق الموسمية، بعد التنسيق مع الوزارة واتحاد الغرف، وإشعارها بالنتائج المترتبة على ذلك.
١٠- التقدم إلى الجهات المختصة بآراء ومقترحات حول كل ما يتعلق بالأنشطة التجارية، مع إشعار الوزارة واتحاد الغرف بتلك الآراء والمقترحات والنتائج المترتبة عليها.
١١- تقديم المقترحات -بالتنسيق مع اتحاد الغرف- في شأن أحكام الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، وانعكاساتها على تعزيز البيئة الاستثمارية، وقياس أثرها الاقتصادي.
١٢- حل المنازعات المتصلة بالأنشطة التجارية بالصلح، أو التحكيم -بعد الحصول على الترخيص اللازم، أو بأي من الوسائل البديلة الأخرى- لتسوية المنازعات؛ وذلك إذا اتفق أطراف النزاع على إحالته إليها.
١٣- إصدار المجلات والنشرات الدورية والأدلة وغيرها من المطبوعات ذات العلاقة بالأنشطة التجارية، ونشرها بجميع وسائل النشر بما فيها وسائل النشر الإلكترونية.
١٤- إقامة منشآت للتدريب في المجالات التي تتفق مع مهماتها بما يضمن عدم منافسة القطاع الخاص وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة واستيفاء المتطلبات النظامية للترخيص.
١٥- إرسال الوفود التجارية إلى خارج المملكة بعد الاتفاق مع الوزارة والجهات ذات العلاقة واتحاد الغرف، واستقبال الوفود التجارية الأجنبية، وتقديم تقرير إلى كل من الوزارة والجهات ذات العلاقة واتحاد الغرف بالنتائج التي يتم التوصل إليها.
١٦- العمل مع الجهات ذات العلاقة؛ لتحقيق أهدافها في حدود الصلاحيات الممنوحة لها.
١٧- العمل مع الجهات ذات العلاقة؛ لتطوير الفرص الاستثمارية داخل المملكة، وتقديم الدعم اللازم لتلك الفرص وتوعية قطاع الأعمال بها، والعمل مع تلك الجهات للاستفادة من الفرص الاستثمارية خارج المملكة واقتراح الممكنات اللازمة لذلك.
١٨ - توجيه الدعوات للمشتركين في الغرفة؛ لحثهم على المشاركة في المؤتمرات وورش العمل والندوات والدورات ذات العلاقة، التي تقيمها الجهات الحكومية وغير الحكومية، وتزويدهم بنتائجها وما تم فيها.
١٩- تقديم تقرير سنوي عن أداء الغرفة إلى اتحاد الغرف، وتُزود الوزارة بنسخة منه.

المادة السادسة:

يجوز للغرفة التواصل مع الغرف الأخرى، والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة؛ في كل ما تحتاج إليه من بيانات ومعلومات تتعلق بأداء مهماتها.

الفصل الثاني:

الأجهزة الإدارية للغرفة

المادة السابعة:

تتكون الغرفة من الأجهزة الآتية:

١- الجمعية العمومية.
٢- مجلس الإدارة.
٣- الأمانة العامة .

أولاً- الجمعية العمومية للغرفة

المادة الثامنة:

تتكون الجمعية العمومية للغرفة من جميع المشتركين فيها.

المادة التاسعة:

تختص الجمعية العمومية للغرفة بما يأتي:

١- انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز للوزير الموافقة على انتخاب نصف أعضاء مجلس الإدارة في حالات يُقدرها.
٢- مناقشة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة، ومركزها المالي، ومشروع الموازنة التقديرية، والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية؛ واعتمادها، وتزويد الوزارة بنسخة منها.
٣- مناقشة مقترحات المشتركين ذات العلاقة بالغرفة.
٤- اعتماد لوائح الغرفة الداخلية، بما في ذلك اللوائح الإدارية والمالية، واللوائح الخاصة بالعاملين في الغرفة، ولائحة الحوكمة، ولوائح التدريب والابتعاث، وذلك بما يتفق والأحكام النظامية ذات الصلة.

المادة العاشرة:

١- تجتمع الجمعية العمومية للغرفة مرة على الأقل كل سنة خلال الـ(تسعين) يوماً التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك بدعوة من رئيس الغرفة.
٢- تجوز دعوة الجمعية العمومية للغرفة للانعقاد بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو من عدد لا يقل عن (٥٪) من المشتركين في الغرفة يقدم إلى رئيس الغرفة، وعلى رئيس الغرفة الدعوة إلى عقد الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
٣- تحدد اللائحة إجراءات وشروط عقد الجمعية العمومية للغرفة وممارسة اختصاصاتها.
٤- يجوز عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات بالوسائل الإلكترونية وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

ثانياً- مجلس إدارة الغرفة

المادة الحادية عشرة:

١- يُشكّل مجلس إدارة الغرفة كل (أربع) سنوات من عدد من الأعضاء يُحدد بقرار من الوزير، على ألا يزيد عددهم على (ثمانية عشر) عضواً.
٢- يجوز للوزير في حال انتهاء دورة مجلس الإدارة دون إجراء الانتخابات أو استكمالها وتعيين مجلس إدارة جديد، إصدار قرار بالتمديد لأعضاء مجلس الإدارة المنتهية دورته لفترة (مائة وثمانين) يوماً قابلة للتمديد لفترة مماثلة مرة واحدة.
٣- يعين الوزير ثلث أعضاء مجلس إدارة الغرفة، ما لم يُحدد نسبة أعلى بحسب ما تقضي به الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام.

المادة الثانية عشرة:

١- تُحدد اللائحة إجراءات الترشح والانتخاب بما في ذلك ضوابط الانتخاب الفردي وانتخاب المجموعات، وإجراءات الاقتراع والاعتراض والطعن، وتشكيل لجان الإشراف على الانتخابات والنظر في الاعتراضات والطعون، ويصدر الوزير قراراً باعتماد نتيجة الانتخابات.
٢- لا يجوز انتخاب أكثر من عضو في مجلس إدارة الغرفة من منشأة تجارية واحدة.
٣- لا يستحق عضو مجلس إدارة الغرفة أي مقابل مالي نظير عضويته في مجلس الإدارة أو حضور اجتماعاته أو لجانه، ولا يجوز أن يصرف له بدل انتقال أو سفر.
٤- لا يجوز أن يترشح العضو لأكثر من دورتين متتاليتين، وتعد العضوية في مجلس الإدارة دورة كاملة إذا زادت مدتها على سنتين.

المادة الثالثة عشرة:

١- إذا لم يترشح لانتخابات عضوية مجلس إدارة الغرفة أكثر من العدد المحدد شغله عن طريق الانتخابات، توقف إجراءات الانتخابات ويُعد جميع المترشحين فائزين بالتزكية.
٢- إذا كان عدد الفائزين بالتزكية أقل من العدد المحدد شغله عن طريق الانتخاب، يصدر الوزير قراراً باستكمال العدد من بين المشتركين في الغرفة الذين تتوافر فيهم الشروط المحددة في المادة (السادسة عشرة) من النظام.

المادة الرابعة عشرة:

يعقد مجلس إدارة الغرفة أول اجتماع له خلال المدة التي تحددها اللائحة لاختيار رئيس المجلس ونائبيه الأول والثاني من بين أعضاء المجلس، ويكون الانتخاب بالاقتراع السري لكل منهم على حدة، ويقع الاختيار على الحاصل على الأغلبية المطلقة بالنسبة إلى عدد أصوات أعضاء المجلس الحاضرين. فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية، يُعاد التصويت مباشرة، وعند التساوي -في حالة الإعادة- في عدد الأصوات تجري قرعة بينهم بحضور مندوب من الوزارة إذا رأت الوزارة الحاجة إلى ذلك.

المادة الخامسة عشرة:

يقوم النائب الأول لرئيس الغرفة مقام الرئيس، وتكون له جميع صلاحياته ويمارس جميع مهماته عند غيابه أو فقده عضوية مجلس إدارة الغرفة وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من النظام، وفي حال غياب رئيس الغرفة ونائبه الأول أو فقدهما العضوية، يحل النائب الثاني محل رئيس الغرفة.

المادة السادسة عشرة:

يشترط في العضو المعين أو المترشح لمجلس إدارة الغرفة أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- أن تكون لديه خبرة لا تقل عن (عشر) سنوات، ولا تقل عن (خمس) سنوات إذا كان حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها، وتُحدد اللائحة ضوابط الخبرة المطلوبة.
٢- أن يكون قيده في السجل التجاري سارياً على الأقل للسنوات الثلاث الأخيرة السابقة لترشحه أو تعيينه، ومسدداً مقابل اشتراكه السنوي فيها.
٣- ألا يكون قد صدر في حقه حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.
٤- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة غرفة أخرى.

٥- ألا يكون من بين المترشحين أحد أقاربه، وتحدد اللائحة درجة القرابة، وآلية تحديد الأولوية للمترشحين الأقارب.
٦- أن يقدم إقراراً بالالتزام بأهداف العضوية ومقاصدها، وألا يرتكب جرائم أو مخالفات نظامية تُخل بأهليته للعضوية، وألا يغلب مصلحته الشخصية على المصلحة العامة، وألا يثير مشكلات تؤدي إلى تعطيل العمل المؤسسي لمجلس الإدارة.

المادة السابعة عشرة:

يفقد العضو عضويته في مجلس إدارة الغرفة في الحالات الآتية:

١- الوفاة.
٢- الاستقالة، ويعد في حكم المستقيل كل من تغيب - خلال فترة عضويته - عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة، أو ستة اجتماعات متفرقة، دون عذر يقبله رئيس الغرفة.
٣- العجز عن أداء مهمات العضوية.
٤- فقد أي شرط من شروط العضوية المحددة في المادة (السادسة عشرة) من النظام.
وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، يصدر الوزير قراراً مسبباً بفقد العضوية.
وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمن فقد عضويته بسبب مخالفة حكم الفقرة (٦) من المادة (السادسة عشرة) من النظام؛ الترشح لعضوية مجلس إدارة أي غرفة لمدة (ثماني) سنوات من تاريخ فقده العضوية.

المادة الثامنة عشرة:

إذا خلا محل عضو منتخب في مجلس إدارة الغرفة لأي من الأسباب المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من النظام، يعين بقرار من الوزير المترشح الحائز على أكثر الأصوات من غير الفائزين، فإن لم يوجد فيعين الوزير من بين المشتركين في الغرفة من تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة (السادسة عشرة) من النظام ليحل محل ذلك العضو حتى تاريخ انتهاء دورة مجلس إدارة الغرفة. وإذا كان ذلك العضو أحد الأعضاء المعينين من قبل الوزير، فيعين الوزير بديلاً عنه.

المادة التاسعة عشرة:

يختص مجلس إدارة الغرفة بما يأتي:

١- إقرار السياسات العامة للغرفة والخطط والبرامج والمشروعات اللازمة لأداء مهماتها.
٢- دراسة مشروعات لوائح الغرفة الداخلية، بما في ذلك اللوائح الإدارية والمالية، واللوائح الخاصة بالعاملين في الغرفة، ولائحة الحوكمة، ولوائح التدريب والابتعاث، وعرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها.
٣- إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لممارسة الغرفة مهماتها.
٤- القيام -نيابة عن الغرفة- بالبيع والشراء، والتأجير، والاستئجار، والتقاضي، والاقتراض، وقبول الهبات، وقبول الإفراغ، والرهن، وغير ذلك من الأعمال والتصرفات، في حدود مهمات الغرفة.
٥- متابعة أداء الغرفة وتقاريرها ربع السنوية.
٦- مناقشة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة، والحساب الختامي، ومشروع الموازنة التقديرية؛ للموافقة عليها، وعرضها على الجمعية العمومية للغرفة للاعتماد.
٧- تزويد الوزارة بنسخة من التقرير السنوي، ومشروع الموازنة التقديرية، والحساب الختامي.
٨- تعيين الأمين العام للغرفة، وإنهاء خدماته.
٩- تشكيل اللجان القطاعية.
١٠- تشكيل اللجان الداخلية وتفويضها بما يراه مناسباً.

المادة العشرون:

يختص رئيس الغرفة بصفة خاصة بمتابعة مهمات الغرفة ذات الطابع الاستراتيجي، والدعوة إلى اجتماعات الجمعية العمومية للغرفة ومجلس الإدارة، ورئاسة هذه الاجتماعات وإدارتها، وتحدد اللائحة اختصاصات رئيس الغرفة وصلاحياته.

المادة الحادية والعشرون:

١- يجتمع مجلس إدارة الغرفة في مقرها مرة كل (ستين) يوماً على الأقل بدعوة من رئيسه، ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول أعمال الاجتماع.
٢- لرئيس الغرفة دعوة مجلس الإدارة إلى عقد اجتماع طارئ متى رأى ضرورة ذلك، وعليه توجيه الدعوة إذا طلب منه ذلك - كتابةً - ثُلث أعضاء المجلس، على أن يوجه الدعوة في هذه الحالة خلال الـ(خمسة عشر) يوماً التالية لتلقي الطلب، وإلا كان لاتحاد الغرف توجيهها وفقاً للإجراءات التي تنص عليها اللائحة.

المادة الثانية والعشرون:

تكون اجتماعات مجلس إدارة الغرفة صحيحة بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه، على أن يكون من بينهم رئيس الغرفة أو أحد نائبيه. فإن لم يكتمل النصاب، يؤجل الاجتماع -بقرار من رئيس الغرفة أو أحد نائبيه بحسب الحال- لمدة لا تقل عن (خمسة) أيام ولا تزيد على (عشرة) أيام، ويكون الاجتماع في هذه صحيحاً إذا حضره ما لا يقل عن ثلث الأعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس الغرفة أو أحد نائبيه. وفي حال عدم اكتمال النصاب للمرة الثانية، يؤجل الاجتماع -بحسب الإجراء المشار إليه بالنسبة للتأجيل الأول- لمدة لا تقل عن (خمسة) أيام ولا تزيد على (عشرة) أيام، ويكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحاً بمن حضر، على أن يكون من بينهم رئيس الغرفة أو أحد نائبيه. ويحضر هذا الاجتماع مندوب من الوزارة، وفي حال عدم انعقاد الاجتماع؛ يضمن مندوب الوزارة ذلك في تقريره، وتتخذ الوزارة ما تراه مناسباً.

المادة الثالثة والعشرون:

١- تكون المناقشات في اجتماعات مجلس إدارة الغرفة سرية.
٢- تصدر قرارات مجلس إدارة الغرفة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
٣- مع مراعاة المادة (الرابعة عشرة) من النظام، يجرى التصويت على القرارات بطريقة الاقتراع العلني وفق ما يراه المجلس.
٤- لمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى ضرورة حضوره دون أن يكون له الحق في التصويت على قرارات المجلس.
٥- يجوز عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات بالوسائل الإلكترونية، أو اتخاذ القرارات بالتمرير في حال الإجماع عليها، وتحدد اللائحة ضوابط ذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا كان لرئيس الغرفة أو أحد نائبيه أو أحد أعضاء المجلس أو الأمين العام للغرفة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الاتفاقيات التي تبرمها الغرفة، فيتعين عليه إبلاغ مجلس الإدارة بذلك، ولا يجوز له حضور مداولات المجلس في شأن أي موضوع يرتبط بهذه العقود والاتفاقيات، أو التصويت عليه.

المادة الخامسة والعشرون:

١- يكون رئيس الغرفة والأعضاء مسؤولين أمام الجمعية العمومية للغرفة عن إساءة استعمال أموال الغرفة أو تبديدها وعن أي مخالفة أخرى لأحكام النظام، وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في هذا الشأن بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل محل المخالفة.
٢- يكون الأمين العام للغرفة مسؤولاً أمام مجلس إدارة الغرفة عن إساءة استعمال أصول وأموال الغرفة أو تبديدها وعن أي مخالفة أخرى لأحكام النظام تقع في نطاق اختصاصه، وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في هذا الشأن بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل محل المخالفة.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز بقرار مسبب من الوزير حل مجلس إدارة الغرفة في الحالتين الآتيتين:

١- إذا تجاوز المجلس حدود صلاحياته المحددة له بموجب أحكام النظام.
٢- إذا وقع خلاف بين أعضاء المجلس أدى إلى تعطيل أعمال الغرفة وعجزها عن أداء مهماتها، وتعذر حل ذلك الخلاف ودياً بوساطة لجنة يكونها مجلس إدارة اتحاد الغرف.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن قرار الحل دعوة الجمعية العمومية للغرفة إلى إجراء انتخابات مبكرة لمجلس إدارة جديد خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً، على أن يعين الوزير مجلساً مؤقتاً من المشتركين في الغرفة يتولى تصريف مهمات مجلس الإدارة إلى حين انتخاب المجلس الجديد.

ثالثاً- الأمانة العامة للغرفة

المادة السابعة والعشرون:

١- يُعين مجلس إدارة الغرفة أميناً عاماً للغرفة من ذوي الخبرة والكفاية والتأهيل العلمي، يكون متفرغاً ومسؤولاً عن سير أعمالها الإدارية والمالية، وله حق حضور اجتماعات مجلس الإدارة -عدا الاجتماعات المغلقة- دون أن يكون له حق التصويت. وتحدد اللائحة معايير الخبرة والكفاية والتأهيل العلمي المطلوب توافرها في الأمين العام للغرفة.
٢- لمجلس إدارة الغرفة عقد اجتماعات مغلقة؛ لمناقشة أداء الأمين العام للغرفة.
٣- في جميع الأحوال، ودون إخلال بما تقضي به أحكام نظام العمل؛ يجب ألا تتجاوز مدة عقد الأمين العام للغرفة - عند تعيينه - مدة دورة المجلس التي عُين خلالها بأكثر من سنة واحدة، ويجوز للمجلس الذي يليه تجديد عقده بما لا يتجاوز سنة واحدة من مدة دورة المجلس الجديد.

المادة الثامنة والعشرون:

يعمل الأمين العام للغرفة على تحقيق أهدافها، وله بوجه خاص ما يأتي:

١- الإشراف على الأعمال التنفيذية في الغرفة ومتابعتها.
٢- تنفيذ قرارات مجلس إدارة الغرفة.
٣- إعداد مشروعات لوائح الغرفة الداخلية، وعرضها على مجلس إدارة الغرفة لدراستها، ومن ثم رفعها إلى الجمعية العمومية للغرفة لاعتمادها.

نظام الغرف التجارية .. تتمة

٤- إعداد مشروع الموازنة التقديرية، وعرضه على مجلس إدارة الغرفة قبل بداية السنة المالية بـ(ستين) يوماً على الأقل.
٥- إعداد التقرير السنوي، والحساب الختامي، وتقديمهما إلى مجلس إدارة الغرفة خلال (ستين) يوماً من بداية السنة المالية الجديدة.
٦- إعداد سياسات الغرفة العامة، والخطط والبرامج والمشروعات اللازمة لأداء مهماتها.
٧- اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الجمعية العمومية للغرفة واجتماعات مجلس إدارتها، واجتماعات اللجان والندوات والمؤتمرات.
٨- إعداد تقرير ربع سنوي عن أداء الغرفة يبين مؤشرات الأداء وقياسها، وتقديمه إلى مجلس إدارة الغرفة.
٩- تعيين العاملين في الغرفة، مراعياً ما تقضي به لائحة الحوكمة في شأن تعيين الأقارب.
١٠- ترشيح نواب الأمين العام للغرفة إلى مجلس إدارة الغرفة لتعيينهم.
١١- توجيه العاملين في أمانة الغرفة ومتابعة أدائهم، والعمل على رفع كفايتهم الإنتاجية.

الفصل الثالث:
الاشتراك في الغرفة

المادة التاسعة والعشرون:
١- يتعين على كل منشأة مقيدة في السجل التجاري الاشتراك في الغرفة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس للمنشأة أو أحد فروعها، وإذا كان للمنشأة أكثر من فرع في نطاق اختصاص الغرفة فلا يتعدد الاشتراك فيها بتعدد فروع المنشأة، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة.
٢- للوزير -بعد التنسيق مع الجهات المختصة- السماح لمزاولي نشاط مرخص به نظاماً وغير ملزمين بالقيد في السجل التجاري، بالاشتراك في الغرفة، دون أن يكون لهم الحق في التصويت أو الترشح أو الانتخاب.

المادة الثلاثون:
تُحدد اللائحة فئات المشتركين في الغرفة، والمقابل المالي لاشتراك كل فئة، ويبدأ استحقاق المقابل المالي للمشترك في الغرفة بعد مضي (ثلاث) سنوات من تاريخ قيده في السجل التجاري.

المادة الحادية والثلاثون:
١- دون الإخلال بما جاء في المادة (الثلاثين) من النظام، لا يجوز للغرفة تقديم خدماتها لغير المشتركين فيها، ويجب إيقاف تقديم هذه الخدمات عمن لم يسدد اشتراكه السنوي.
٢- يلتزم المشترك الذي لم يمض على اشتراكه (ثلاث) سنوات، بأن يدفع المقابل المالي للخدمات التي يطلب من الغرفة تقديمها إليه.
٣- تحدد اللائحة الخدمات والشهادات والمحررات التي يحق للغرفة إصدارها أو التصديق عليها والمقابل المالي لذلك.

المادة الثانية والثلاثون:
يكون اشتراك المشترك في الغرفة ملغياً في أي من الحالتين الآتيتين:
١- شطب سجله التجاري.
٢- انتهاء الترخيص الممنوح له بمزاولة النشاط أو إلغائه، وذلك بالنسبة إلى النشاط الذي لا تتطلب ممارسته القيد في السجل التجاري.
وفي جميع الأحوال، لا يحق للمشترك الذي أصبح اشتراكه ملغياً بسبب أي من الحالتين المشار إليهما في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، استرداد المقابل المالي لاشتراك المدة الباقية.

الفصل الرابع:
الشؤون المالية للغرفة

المادة الثالثة والثلاثون:
تتكون موارد الغرفة المالية مما يأتي:
١- المقابل المالي للاشتراكات.
٢- المقابل المالي لإصدار الشهادات والمحررات، والتصديق عليها.
٣- عوائد استثمار الأصول التي تملكها الغرفة، وأموالها.
٤- التبرعات، والهبات، والإعانات، التي يقبلها مجلس الإدارة.
٥- المقابل المالي للمطبوعات والتدريب.
٦- المقابل المالي لخدمات الصلح والتحكيم.
٧- المقابل المالي لأي خدمة أخرى تقدمها الغرفة للمشتركين، بحسب ما يقرره مجلس إدارة الغرفة.

المادة الرابعة والثلاثون:
السنة المالية للغرفة هي السنة المالية للدولة.

المادة الخامسة والثلاثون:
في حال تأخر إصدار الموازنة التقديرية للغرفة، يعمل بتقديرات الميزانية السابقة إلى أن توافق الجمعية العمومية للغرفة على مشروع الموازنة التقديرية الجديدة خلال (تسعين) يوماً من بداية السنة المالية، وفي هذه الحالة يتعين - استثناءً - اعتمادها من الوزير . وإذا انقضت مدة الـ(تسعين) يوماً المشار إليها دون عرض الموازنة التقديرية على الجمعية العمومية للغرفة، أو عرضت عليها ولم توافق عليها، فللوزارة أن تتخذ ما تراه.

المادة السادسة والثلاثون:
١- لا يجوز صرف أي مبلغ ليس له اعتماد في ميزانية الغرفة أو يزيد على الاعتماد المخصص له، ولا يجوز كذلك نقل مبلغ من باب إلى آخر في الميزانية، ولا استخدام اعتماد مالي في غير الغرض المخصص له، إلا بموافقة مجلس إدارة الغرفة.
٢- يقع باطلاً كل قرار أو تصرف يخالف حكم الفقرة (١) من هذه المادة، ويكون كل من صدر عنه أو شارك في إصداره مسؤولاً - بقدر مخالفته - عن رد الأموال التي صرفت دون موافقة مجلس إدارة الغرفة أو صرفت في غير الغرض الذي خُصصت له، وعليه ردها خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ المطالبة بها.

المادة السابعة والثلاثون:
يكون للغرفة مراجع حسابات (أو أكثر) من مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، تختاره الجمعية العمومية للغرفة سنوياً من بين ثلاثة على الأقل يرشحهم مجلس إدارتها، وتعتمد الجمعية العمومية أتعابه، ولها إعادة تعيينه لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها على (أربع) سنوات متتالية. وعلى مراجع الحسابات أن يُقدم إلى الجمعية العمومية للغرفة تقريراً سنوياً يتضمن ما توصل إليه وفقاً لمعايير المراجعة المحاسبية المعتمدة في المملكة، مع إرسال نسخة منه إلى الوزارة.

المادة الثامنة والثلاثون:
تُنشر ميزانية الغرفة والقوائم المالية وحسابها الختامي وفقاً لما تحدده اللائحة.

الفصل الخامس:
تقييم أداء الغرف

المادة التاسعة والثلاثون:
١- يُعد اتحاد الغرف معايير لتقويم أداء الغرف تعتمدها الوزارة.
٢- تجري كل غرفة تقويماً ذاتياً سنوياً لأدائها؛ وفقاً لمعايير التقويم المعتمدة، وتنظم اللائحة آلية تقويم أداء الغرفة، وتدقيقه من جهات استشارية محايدة، وتنشر نتائج التقويم وفق ما تحدده اللائحة.
٣- يستطلع اتحاد الغرف - دورياً - آراء المشتركين في تقويم الغرفة التي ينتسبون إليها، ويعلن النتائج على موقعه الإلكتروني بعد اعتمادها من الوزارة.
٤- في حال انخفاض درجة نتائج تقويم الغرفة المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة عن الحد الذي تضعه اللائحة، فللوزير منح مجلس إدارة الغرفة مهلة لا تتجاوز سنة لمعالجة الوضع وتحسين تقويم الغرفة، وفي حال استمرار انخفاض درجة التقويم عن الحد الأدنى الذي تحدده اللائحة بعد انتهاء المهلة، فللوزير إعادة تشكيل مجلس إدارة الغرفة ومنحه مهلة لا تتجاوز سنة لمعالجة الوضع وتحسين أداء الغرفة.

الباب الثاني: اتحاد الغرف

الفصل الأول:
التشكيل والمهمات

المادة الأربعون:
اتحاد الغرف كيان غير ربحي، يهدف إلى رعاية المصالح المشتركة للغرف، وتمثيل مختلف الأنشطة التجارية على المستوى الوطني داخل المملكة وخارجها، والعمل على حمايتها وتطويرها، بالتنسيق مع الجهات المعنية، وهو المرجع الرئيس للغرف في المملكة، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض.

المادة الحادية والأربعون:
١- يتمتع اتحاد الغرف بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويعمل تحت إشراف الوزارة، ويمثله رئيس مجلس إدارته أمام القضاء والغير، وله تفويض من يراه في هذا الشأن.
٢- لاتحاد الغرف حق التملك، ولا يجوز له الاشتغال -بنفسه أو بالمشاركة مع غيره- في الأنشطة التجارية.

المادة الثانية والأربعون:
يتولى اتحاد الغرف المهمات الآتية:
١- تمثيل الغرف التجارية في شتّى الأنشطة التجارية على المستوى الوطني داخل المملكة وخارجها.

٢- العناية بالمصالح المشتركة للغرف، وتطوير إمكاناتها، وتفعيل دورها، وتوحيد توجهاتها تجاه القضايا التي تمس قطاع الأنشطة التجارية في المملكة.

٣- العمل على تعزيز التعاون بين الغرف التجارية، وبينها وبين الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤- تعزيز إسهام قطاع الأنشطة التجارية في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، والعمل على زيادة الناتج المحلي الإجمالي.

٥- رصد المتغيرات الاقتصادية الداخلية والخارجية ومتابعتها، وتحليل انعكاساتها على بيئة الأنشطة التجارية في المملكة.

٦- إعداد الدراسات والبحوث والتقارير التي تعنى بتقويم أداء قطاع الأنشطة التجارية وتطويرها وتشخيص المشكلات والصعوبات على المستوى الوطني.

٧- إصدار المجلات والنشرات الدورية والأدلة وغيرها من المطبوعات التجارية، ونشرها، وفقاً للإجراءات النظامية.

٨- تزويد الغرف بما يصدر من أنظمة ولوائح وقرارات وإحصاءات وتعليمات متعلقة بالأنشطة التجارية، وتصنيفها، ونشرها، وإبلاغها للجهات ذات العلاقة داخلياً وخارجياً.

٩- تنظيم المحاضرات، والندوات، وورش العمل؛ ذات البُعد الوطني، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٠- تنظيم المؤتمرات، والمعارض الوطنية، والاشتراك في المعارض الدولية؛ بعد التنسيق مع الوزارة في هذا الشأن.

١١- إرسال الوفود التجارية الوطنية إلى خارج المملكة، واستقبال الوفود التجارية الأجنبية، بعد التنسيق مع الوزارة والجهات ذات العلاقة وإشعارها بالنتائج المترتبة على تلك الزيارات.

١٢- تشكيل اللجان الوطنية.

١٣- تقديم المشورة الفنية والإدارية للغرف، وإعداد مشروعات اللوائح الداخلية النموذجية (الاسترشادية) لها، بما فيها اللوائح الإدارية والمالية، واللوائح الخاصة بعامليها، ولوائح التدريب والابتعاث.

١٤- دراسة الأنظمة واللوائح التنظيمية والقرارات ذات الصلة بمختلف الأنشطة التجارية؛ واقتراح الرأي في شأنها. والمشاركة مع الجهات المعنية -في حال موافقة هذه الجهات- في دراسة مشروعات الأنظمة، واللوائح، والخطط، والسياسات ذات العلاقة بالأنشطة التجارية، وإبداء الرأي في شأنها بالتنسيق مع الغرف.

١٥- الإسهام في تأهيل القوى الوطنية، وتوظيفها، وتطويرها، بالتنسيق مع الغرف والجهات المعنية، والعمل على دعم القدرات والإمكانات المادية والبشرية ذات العلاقة بالأنشطة التجارية.

١٦- إبراز الفرص الواعدة والأوعية الاستثمارية المتاحة، والإسهام في تطوير بيئة الأعمال، والعمل مع الجهات ذات العلاقة بما فيها الجهات الحكومية التي ترأس الجانب السعودي في اللجان المشتركة والمجالس التنسيقية في مجال تكوين الشراكات الاستثمارية داخل المملكة وخارجها، بما يساهم في توسع الشركات الوطنية في الأسواق الخارجية وجذب الاستثمارات الأجنبية للمملكة ونقل التقنية والمعرفة ورفع تنافسية قطاع الأعمال السعودي.

١٧- تعزيز وتنمية دور المنشآت العائلية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، وتطوير قدراتها التنافسية في الأسواق الدولية.

١٨- التقدم إلى الجهات المختصة بآراء ومقترحات حول كل ما يتعلق بالأنشطة التجارية، مع إشعار الوزارة بتلك الآراء والمقترحات والنتائج المترتبة عليها.

١٩- إعداد اللائحة الخاصة بمجالس الأعمال السعودية الأجنبية المشتركة؛ لخدمة الأنشطة التجارية المختلفة وتنميتها على المستوى الدولي، بالتنسيق مع الجهات المعنية، وعرضها على الوزير لاعتمادها.

٢٠- اقتراح أسماء أعضاء الجانب السعودي في مجالس الأعمال السعودية الأجنبية المشتركة، بالتنسيق مع الجهات المعنية، وعرضها على الوزير لاعتمادها.

٢١- تزويد الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة بالبيانات، والمعلومات، والدراسات، والفرص الاستثمارية الواعدة؛ ذات الصلة بالأنشطة التجارية ونشرها.

٢٢- العمل على حل الخلافات التي تنشأ بين الغرف، والخلافات التي تنشأ بين أعضاء مجلس إدارة الغرفة الواحدة.

الفصل الثاني:

الأجهزة الإدارية لاتحاد الغرف

المادة الثالثة والأربعون:

تتكون أجهزة اتحاد الغرف الإدارية مما يأتي:

١- الجمعية العمومية.
٢- مجلس الإدارة.
٣- الأمانة العامة.

أولاً- الجمعية العمومية لاتحاد الغرف

المادة الرابعة والأربعون:

تتكون الجمعية العمومية لاتحاد الغرف من الغرف، ويتم تمثيل الغرفة في الجمعية العمومية من بين أعضاء مجلس إدارة الغرفة عدا رئيسها، ويكون تمثيل كل غرفة في الجمعية العمومية بحسب عدد المشتركين فيها وفقاً لما تبينه اللائحة، وبحد أدنى عضو واحد من كل غرفة.

المادة الخامسة والأربعون:

تختص الجمعية العمومية لاتحاد الغرف بما يأتي:

١- متابعة أعمال مجلس إدارة الاتحاد.
٢- مناقشة الموضوعات المتعلقة بالاتحاد التي يقدمها إليها أي من أعضائها.
٣- مناقشة التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد، والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، ومشروع الموازنة التقديرية، واعتمادها، وتزويد الوزارة بنسخ منها.
٤- اعتماد مشروعات لوائح الاتحاد الداخلية، بما فيها اللوائح الإدارية والمالية، واللائحة الخاصة بالعاملين في الاتحاد، ولائحة الحوكمة، ولائحة التدريب والابتعاث؛ وذلك بما يتفق والأحكام النظامية ذات الصلة.
٥- الموافقة على تعيين مراجع (أو مراجعي) الحسابات.

المادة السادسة والأربعون:

١- تجتمع الجمعية العمومية لاتحاد الغرف في مقره الرئيس مرة على الأقل كل سنة خلال الـ(تسعين) يوماً التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك بدعوة من رئيس اتحاد الغرف.
٢- تجوز دعوة الجمعية العمومية لاتحاد الغرف إلى الانعقاد؛ بناءً على طلب يقدم من مجلس إدارته أو من عدد لا يقل عن (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد إلى رئيس اتحاد الغرف، وعلى الرئيس الدعوة إلى عقد الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
٣- تحدد اللائحة إجراءات وشروط عقد الجمعية العمومية لاتحاد الغرف وممارسة اختصاصاتها.
٤- يجوز عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات بالوسائل الإلكترونية وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

ثانياً - مجلس إدارة اتحاد الغرف

المادة السابعة والأربعون:

يتكون مجلس إدارة اتحاد الغرف من رؤساء الغرف.

المادة الثامنة والأربعون:

١- يعقد مجلس إدارة اتحاد الغرف أول اجتماع له خلال المدة التي تحددها اللائحة لاختيار رئيس المجلس ونائبيه الأول والثاني من بين أعضائه، ويتم الانتخاب بالاقتراع السري لكل على حدة، ويقع الاختيار على الحاصل على الأغلبية المطلقة بالنسبة إلى عدد أصوات أعضاء المجلس الحاضرين، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية، يُعاد التصويت مباشرة، وعند التساوي -في حالة الإعادة- في عدد الأصوات تجرى قرعة بحضور مندوب من الوزارة إذا رأت الوزارة الحاجة إلى ذلك.
٢- يصدر بتعيين رئيس اتحاد الغرف ونائبيه قرار من الوزير، وتكون مدة (دورة) رئيس الاتحاد ونائبيه (ثلاث) سنوات.
٣- لا يجوز لرئيس اتحاد الغرف ترشيح نفسه لرئاسة الاتحاد لدورة تالية للدورة التي رأسه فيها، ما لم يكن قد أمضى مدة تقل عن سنة في رئاسته، فيجوز له إعادة ترشيح نفسه لرئاسة الاتحاد.
٤- يتولى النائب الأول لرئيس اتحاد الغرف مهمات الرئيس في حال غيابه أو عجزه عن أدائها، وله ممارسة جميع صلاحياته، وفي حال غيابهما يتولى النائب الثاني هذه المهمات.
٥- دون إخلال بما ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة، يجوز في حال تعذر حضور رئيس أي غرفة إنابة أحد نائبيه.

المادة التاسعة والاربعون:

يختص مجلس إدارة اتحاد الغرف بما يأتي:

١- وضع السياسات العامة والخطط والبرامج في حدود مهمات الاتحاد.
٢- إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لأداء الاتحاد لمهماته.
٣- مناقشة الموضوعات المتعلقة بالاتحاد، التي يقدمها إليه أي من أعضائه، أو الأمين العام لاتحاد الغرف بعد موافقة رئيس اتحاد الغرف.
٤- القيام -نيابة عن الاتحاد- بالبيع والشراء، والتأجير، والاستئجار، والتقاضي، والاقتراض، وقبول الهبات، وقبول الإفراغ، والرهن، وغير ذلك من الأعمال والتصرفات، في حدود مهمات الاتحاد.
٥- العمل على حل الخلافات التي تنشأ بين الغرف، بطريقة ودية. وتحدد اللائحة آلية ذلك.
٦- العمل على حل الخلافات التي تنشأ بين أعضاء مجلس إدارة الغرفة الواحدة، والرفع بما ينتهي إليه إلى الوزير، وتحدد اللائحة آلية ذلك.

٧- متابعة أداء الاتحاد وتقاريره ربع السنوية.
٨- مناقشة التقرير السنوي عن نشاط اتحاد الغرف، والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، ومشروع الموازنة التقديرية؛ للموافقة عليها، وإحالتها إلى الجمعية العمومية للاتحاد؛ لاعتمادها، وتزويد الوزارة بنسخ منها.
٩- متابعة مؤشرات تقويم أداء الغرف.
١٠- تشكيل لجنة أو أكثر من بين أعضائه وتفويضها بما يراه من صلاحيات.

المادة الخمسون:

يختص رئيس اتحاد الغرف بصفة خاصة بمتابعة الأمور ذات الطابع الاستراتيجي للاتحاد، والدعوة إلى اجتماعات الجمعية العمومية لاتحاد الغرف ومجلس الإدارة، ورئاسة هذه الاجتماعات، وإدارتها، وتحدد اللائحة صلاحيات رئيس الاتحاد واختصاصاته.

المادة الحادية والخمسون:

١- يجتمع مجلس إدارة اتحاد الغرف مرة كل (تسعين) يوماً على الأقل بدعوة من رئيسه، أو بطلب مكتوب من ثلث أعضائه على الأقل، وعلى رئيس اتحاد الغرف في هذه الحالة توجيه الدعوة إلى الاجتماع خلال الـ(خمسة عشر) يوماً التالية لتلقيه الطلب.
٢- لا تكون اجتماعات مجلس إدارة اتحاد الغرف صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه، على أن يكون من بينهم رئيس اتحاد الغرف أو أحد نائبيه، فإن لم يكتمل النصاب، يؤجل عقد الاجتماع مدة لا تقل عن (خمسة عشر) يوماً ولا تتجاوز (ثلاثين) يوماً؛ وفي هذه الحالة لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه. وفي حال عدم اكتمال النصاب للمرة الثانية يؤجل عقد الاجتماع لمدة (خمسة عشر) يوماً أخرى، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً بمن حضر، على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه، ويحضر هذا الاجتماع مندوب من الوزارة. وفي حال عدم انعقاد هذا الاجتماع فتتخذ الوزارة ما تراه مناسباً.
٣- تصدر قرارات مجلس إدارة اتحاد الغرف بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات الطارئة اتخاذ قراره بالتمرير في حال الإجماع.
٤- يجوز عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات بالوسائل الإلكترونية وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

ثالثاً- الأمانة العامة لاتحاد الغرف

المادة الثانية والخمسون:

١- يُعين مجلس إدارة اتحاد الغرف أميناً عاماً له من ذوي الخبرة والكفاية والتأهيل العلمي، وعليه حضور اجتماعات المجلس – عدا الاجتماعات المغلقة – دون أن يكون له الحق في التصويت. وتحدد اللائحة معايير الخبرة والكفاية والتأهيل العلمي المطلوب توافرها في الأمين العام لاتحاد الغرف.
٢- لمجلس إدارة اتحاد الغرف عقد اجتماعات مغلقة؛ لمناقشة أداء الأمين العام لاتحاد الغرف.

المادة الثالثة والخمسون:

يختص أمين عام اتحاد الغرف بما يأتي:

١- الإشراف على أعمال الأمانة العامة التنفيذية ومتابعتها.
٢- تنفيذ قرارات مجلس إدارة اتحاد الغرف.
٣- إعداد مشروعات لوائح الاتحاد الداخلية، وعرضها على مجلس الإدارة لرفعها إلى الجمعية العمومية للاتحاد لاعتمادها.
٤- إعداد التقرير السنوي عن نشاط اتحاد الغرف وتقديمه إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال الـ(ستين) يوماً الأولى من السنة المالية الجديدة.
٥- إعداد مشروع الحساب الختامي، ومشروع موازنة اتحاد الغرف التقديرية، وعرضهما على مجلس إدارة الاتحاد قبل نهاية السنة المالية بـ(ستين) يوماً على الأقل.
٦- إعداد الترتيبات اللازمة لانعقاد مجلس إدارة اتحاد الغرف، والجمعية العمومية للاتحاد.
٧- إعداد تقرير شهري يقدم إلى مجلس الإدارة، يبين مؤشرات الأداء وقياسها.
٨- تعيين العاملين في أمانة الاتحاد العامة، عدا نوابه فيكون تعيينهم بقرار من مجلس الإدارة بناءً على ترشيح من الأمين العام لاتحاد الغرف.
٩- توجيه العاملين في الأمانة العامة لاتحاد الغرف ومتابعة أدائهم، والعمل على رفع كفايتهم الإنتاجية.
١٠- إعداد مشروع هيكل الاتحاد التنظيمي، ورفعه إلى مجلس الإدارة لاعتماده.

الفصل الثالث:

الشؤون المالية لاتحاد الغرف

المادة الرابعة والخمسون:

تتكون موارد اتحاد الغرف المالية مما يأتي:

١- نسبة مئوية من الاشتراكات التي تحصلها الغرف من المشتركين فيها، وتحدد اللائحة هذه النسبة.
٢- عوائد استثمار أصول اتحاد الغرف وأمواله.
٣- التبرعات، والهبات، والإعانات؛ التي يقبلها مجلس إدارة اتحاد الغرف.
٤- المقابل المالي للمطبوعات، والتدريب.
٥- نسبة مئوية من المقابل المالي لما تُصدق عليه الغرف لمنسوبيها. وتحدد اللائحة هذه النسبة.
٦- المقابل المالي الذي يحصل عليه الاتحاد من الأنشطة والفعاليات التي ينفذها، أو نسبة منه فيما يتعلق بما يُنفذ بالاشتراك مع الغرفة، وذلك بحسب ما تحدده اللائحة.

المادة الخامسة والخمسون:

يكون لاتحاد الغرف مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، تختاره الجمعية العمومية سنوياً من بين ثلاثة على الأقل يرشحهم مجلس إدارة الاتحاد، ويجوز للاتحاد –بعد موافقة الجمعية– إعادة تعيين المراجع على ألا تتجاوز مدة عمله (أربع) سنوات متتالية. وعلى المراجع تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العمومية يتضمن ما توصل إليه وفقاً لمعايير المراجعة المحاسبية المعتمدة في المملكة، وتقديم نسخة منه إلى الوزارة.

المادة السادسة والخمسون:

تُنشر ميزانية اتحاد الغرف وقوائمه المالية وحسابه الختامي، وفقاً لما تحدده اللائحة.

الباب الثالث: اللجان

المادة السابعة والخمسون:

يشكل مجلس إدارة اتحاد الغرف لجاناً على المستوى الوطني من بين المشتركين في الغرف أو من غيرهم؛ لخدمة الأنشطة التجارية المتنوعة وتنميتها، وتكون مرتبطة به، وتسمى اللجان الوطنية.

المادة الثامنة والخمسون:

يشكل مجلس إدارة الغرفة لجاناً للأنشطة التجارية على مستوى الغرفة –وفقاً للتصنيف المعتمد من الهيئة العامة للإحصاء– وتحدد صلاحياتها، ويُنتخب أعضاؤها من المشتركين فيها أو من غيرهم من ذوي الاختصاص والخبرة –كل في نطاق اختصاصه– لرعاية مصالح المشتركين فيها، وتكون مرتبطة بها، وتسمى اللجان القطاعية.

المادة التاسعة والخمسون:

تصدر بقرار من الوزير لائحة منظمة لعمل اللجان الوطنية واللجان القطاعية؛ تشتمل على معايير تكوين اللجان الوطنية واللجان القطاعية، وكيفية إنشائها وشروطها، وكيفية اختيار أعضائها، وقواعد عملها، وذلك بناءً على اقتراح من مجلس إدارة اتحاد الغرف.

أحكام ختامية

المادة الستون:

تسري الأحكام الواردة في النظام المتعلقة بالغرف –فيما لم يرد فيه حكم خاص باتحاد الغرف في النظام– على الاتحاد، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد ومهماته.

المادة الحادية والستون:

يخضع منسوبو الغرف واتحاد الغرف لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثانية والستون:

يجوز للوزير – في حالات يراها– أن يعين لدى الغرفة أو اتحاد الغرف مندوباً تكون مهمته متابعة تنفيذ الأنظمة والقرارات ويكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة واللجان، والاطلاع على المحاضر والدفاتر والحسابات؛ ولا يكون له حق التصويت في هذه الاجتماعات.

المادة الثالثة والستون:

يتولى الوزير أو من يفوضه الإشراف على تطبيق أحكام النظام.

المادة الرابعة والستون:

يُصدر الوزير اللائحة –بالتنسيق مع وزارة الاستثمار ووزارة الصناعة والثروة المعدنية ومجلس إدارة الاتحاد– خلال (مائة وخمسين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة والستون:

يحل النظام محل نظام الغرف التجارية والصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٠٠/٤/٣٠هـ، ويُلغي جميع ما يتعارض معه من أحكام.

المادة السادسة والستون:

يُعمل بالنظام بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (٢٥٥) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣هـ

تفويض وزير المالية بتعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٨٠٩١ وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٩٠١/١١ وتاريخ ١٤٤١/٩/٥هـ، في شأن تفويض معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك بتعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية،

وبعد الاطلاع على البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٠٠٠) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٧هـ، والمذكرات رقم (٥٤٦) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٧هـ، ورقم (٩٦٦) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٤هـ، ورقم (١١٦٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٠هـ، ورقم (١١٣) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٠-٥/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٩هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١/٣) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٥٦٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٨هـ.

يقرر:

تعديل البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ، ليكون بالنص الآتي:

"يجوز بقرار من وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك تعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية، بحسب السقوف التي التزمت بها المملكة في منظمة التجارة العالمية، وذلك بناءً على اقتراح من الهيئة العامة للجمارك، وبعد التنسيق مع الهيئة العامة للتجارة الخارجية، على أن تجرى دراسة مشتركة من كلتا الجهتين، لبيان الأثر الاقتصادي المتوقع قبل إجراء أي تعديل. وينشر القرار في الجريدة الرسمية متضمناً التاريخ المحدد لنفاذ التعديل".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١/٣) بتاريخ ١٤٤٢/٤/١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٥) بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ، ليكون بالنص الآتي:

"يجوز بقرار من وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك تعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية، بحسب السقوف التي التزمت بها المملكة في منظمة التجارة العالمية، وذلك بناءً على اقتراح من الهيئة العامة للجمارك، وبعد التنسيق مع الهيئة العامة للتجارة الخارجية، على أن تجرى دراسة مشتركة من كلتا الجهتين، لبيان الأثر الاقتصادي المتوقع قبل إجراء أي تعديل. وينشر القرار في الجريدة الرسمية متضمناً التاريخ المحدد لنفاذ التعديل".

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخُصُّه – تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم